

شَيْخ

تَسْمِيَةُ الطَّرِيقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَلَدَاتِ

نَظَّمَ الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ يَحْيَى الْعِمْرِيّ
الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٩٨٩ هـ

شَيْخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِيّ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحُجْرِيِّ

شَيْخ

تَهْنِئَاتُ الطَّرِيقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

نَظَّمَ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ يَحْيَى الْعِمْرَنِي
الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٩٨٩ هـ

شَيْخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ هَاشِمِ الْوَلِيدِي

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِي بْنِ عَلِيٍّ الْحُجُورِيِّ

شَرح

تَهْنِئَاتُ الطَّرِيقَاتِ فِي ظُهُورِ الْوَقَاتِ

نظم الإمام شرف الدين يحيى العمريني
المتوفى بعد سنة ٩٨٩ هـ



شرح فضيلة الشيخ

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي محمد الرحمن يحيى بن يحيى الجوري

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

الشيخ عثمان جولة القاهرة

خلف فندق الريان

+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢

alshafibooks@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م



مقدمة فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد وفق الله أخانا الشيخ: (طارق بن يوسف الوليدي) حفظه الله للانكباب على طلب العلم والبحث، وقد أرسل إليَّ عدة بحوث للنظر فيها، منها:

- ١- "فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" للعلامة النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ.
 - ٢- عنايته بـ "شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز" رَحِمَهُ اللَّهُ، فعلق عليها بتعليقات مفيدة مع بيان حال أحاديثها وآثارها.
 - ٣- "شرح نظم الورقات في أصول الفقه للعمريطي" رَحِمَهُ اللَّهُ.
- وشروحه المذكورة كلها مأخوذة من كتب الأئمة مع توثيق مصادرها، فهي شروح مفيدة، نسأل الله عز وجل أن يكثر نفعه ويبارك فيه.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل

عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم النافعة التي ينبغي على الطالب أن يهتم بها وأن يعتني بها؛ فإنه كما قيل: من حرم الأصول حرم الوصول، فهو القطب الذي تدور عليه أحكام الشريعة، يرتقي بالإنسان من أرض التقليد، إلى سماء الاجتهاد، مع ملكة الاستنباط.

وما أحسن ما قاله العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ - في نصيحته لطالب العلم -: وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته؛ فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك

تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط.

قال الفخر الرازي في "المحصول"؛ وما أحسن ما قال: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.

وقال الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه. اهـ^(١)

وإن من نعمة الله تعالى عليّ أن وفقني ويسر لي تدريس إخواني طلاب العلم منظومة العمريطي المسماة بـ "تسهيل الطُّرُقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ"^(٢) وهو من المنظومات المختصرة النافعة، التي حث العلماء على حفظها وإتقانها وفهمها، وقد اعتنى بها العلماء، ومنهم العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فشرحها بشرح مفيد، وقد استفدنا منه في تدريسنا لإخواننا طلاب العلم، ونقلنا منه في هذا الشرح ومن كتابه النافع المفيد "الأصول من علم الأصول" ومن كتاب "شرح الورقات" للشيخ عبد الله الفوزان، وغيرها من الشروحات النافعة في هذا العلم. وقد قام أحد طلابنا^(٣) بتفريغ المادة الصوتية حرصاً منه على نشر العلم والخير، ثم قمت بعد ذلك بمراجعته وتهذيبه، وإضافة بعض الفوائد إليه.

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (٢/ ٢٠٩).

(٢) هذا هو اسمها الصحيح كما ذكر ذلك عمر كحالة في كتابه: "معجم المؤلفين" (١٣/ ٢٣٤).

(٣) وهو أخونا الفاضل: أحمد بن شعيب الشيعبي -حفظه الله ونفع الله به-، وقام بكتابة ذلك في جهاز الحاسوب أخونا الفاضل: نايف الماوي التعزي -حفظه الله ونفع الله به-.

فأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله ذخراً لي يوم لقاء الله رب العالمين، وأن لا يكلني إلى نفسي طرفة عين، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

محو كتبه:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ الْوَلِيدِي

يوم الثلاثاء (٢٢/٦/١٤٤٣هـ).



متن نظم الورقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي ۖ ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ ۖ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ ۖ عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ ۖ
 عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا ۖ فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوَّنَا ۖ
 وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا ۖ كُتِبَا صِغَارَ الْحُجْمِ أَوْ كَيَارَا ۖ
 وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصَّغَارُ مَا سُمِّي ۖ بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ۖ
 وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ۖ مُسْهَلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ ۖ
 فَلَمْ أَجِدْ مَا سُئِلْتُ بُدَا ۖ وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا ۖ
 مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ۖ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ ۖ

بَابُ أُصُولِ الْفَقْهِ

هَاكَ أُصُولُ الْفَقْهِ لَفْظًا لَقَبَا ۖ لِلْفَنِّ مِنْ جُزَأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا ۖ
 الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ۖ الْفَقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ ۖ
 فَلْأَضِلُّ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي ۖ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِي ۖ
 وَالْفَقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي ۖ جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي ۖ
 وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا ۖ أُبَيِّحُ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَا ۖ
 مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ ۖ مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدِ ۖ
 فَالْوَاجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ ۖ فِي فِعْلِهِ وَالتَّزَكُّ بِالْعَقَابِ ۖ

وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ❀
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ ❀
 وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نَدِبُ ❀
 وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ❀
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ نَعْتَدِ ❀
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْصُ ❀
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ❀
 وَالْجَهْلُ قُلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى ❀
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ ❀
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى ❀
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ ❀
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ ❀
 وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّلَاحِي ❀
 وَحَدُّ الْاسْتِدْلَالِ أَنَّا نَجْتَلِبُ ❀
 وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرٍ أَمْرَيْنِ ❀
 فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى ❀
 وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانِ ❀
 أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ ❀
 فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَغْنِي الْمَجْمَلَةَ ❀
 وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَصُولِ ❀

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ ❀
 فَعَلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابُ ❀
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ ❀
 بِهِ نُفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا ❀
 وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدَ ❀
 لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَحْصُ ❀
 إِنْ طَابَقَتْ لِيَوْضُفِهِ الْمُخْتَلُومُ ❀
 خِلَافٍ وَضَفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا ❀
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ ❀
 تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا ❀
 أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ ❀
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ ❀
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ ❀
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا إِمَّا طَلِبُ ❀
 مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ❀
 وَالطَّرْفُ الْمُرْجُوحُ يُسَمَّى وَهَمَا ❀
 لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ❀
 لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ ❀
 كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَةَ ❀
 وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي ❀

أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ❁ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمًا ❁ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ ❁ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ ❁ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ ❁ حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّاهُ ❁ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّةِ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدٌ ❁ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا ❁ اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَازَكَبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا ❁ وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا
وَقُسِّمَ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ ❁ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ ❁ إِلَى تَمَكُّنٍ وَلِعَرْضٍ وَقَسِّمَ
وَتَالِثًا إِلَى بَحْازٍ وَإِلَى ❁ حَقِيقَةٍ وَخَدِّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا ❁ يَخْرِي خِطَابًا فِي اضْطِلَاحٍ قَدَمًا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيَّةٌ ❁ وَاللُّغَوِيَّةُ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيَّةُ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا ❁ فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ ❁ أَوْاسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِينَةِ ❁ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَّةٍ
وَكَاذِبِيَادِ الْكَافِ فِي ﴿كَمِثْلِهِ﴾ ❁ وَالْغَائِطُ الْمُنْقُوعُ عَنْ مُحَلِّهِ
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿يَغْنِي مَا لَا

بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ ❁ بِالقَوْلِ بِمَنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
بِصِغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقُّقًا ❁ حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا
لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى ❁ إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا ❁ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
وَلَمْ يُفْزِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا ❁ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمُّ الْمُنْحَتِمُ ❁ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو ❁ وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالمَطْلُوبِ ❁ يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ ❁ بِالقَوْلِ بِمَنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ ❁ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقِعٌ
وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرَدُّ ❁ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ ❁ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينِ هِيَاةٍ

فَصْلٌ فِيْمَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبِي وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي يَدُونُ بِهِ مَمْنَعُهُ
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَصَحُّحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ- يُرَى
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ وَلْتُنْخَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
الْجَمْعِ وَالْفَرْدِ الْمَعْرِفَانِ بِاللَّامِ كَالْكَفَارِ وَالْإِنْسَانِ
وَكُلُّ مُبْنِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
وَلَفْظٌ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ (مَا) فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ (أَيُّ) فِيهِمَا
وَلَفْظٌ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
وَلَفْظٌ (لَا) فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا) فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَ
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِلَّا مُتَّصِلٌ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَثْنَاهُ
وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
وَيُخَمَّلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ
فَيُخَمَّلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ خُصَّصُوا كَمَا

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرٍ - جَرَى
تَمَيِّزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
كَمَا سَأَيَاتِي أَنْفَا أَوْ مُنْفَصِلٌ
كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا إِلَّا خَلَا
وَقَصْدُهُ مَنْ قَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ
مِنْ جَنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدَا
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا
قَدْ خَصَّ بِالْقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ ۖ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ ۖ إِلَى السَّجَلِيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ ۖ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ مِنَ النَّسَاءِ
وَالنِّصِّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ ۖ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ۖ تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ ۖ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ ۖ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ۖ مَفْهُومُهُ فَبِالْذَّلِيلِ أَوْ لَا
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ ۖ مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالذَّلِيلِ

بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالٌ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ۖ جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً ۖ وَطَاعَةً أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ
مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا ۖ دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ ۖ وَقِيلَ مَوْفُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا ۖ مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
فَائِنُهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ ۖ وَفَعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
وَلِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ ۖ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ اِطْلَعَ ۖ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَبْتَغِ

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَّوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتُ حُكْمِ الْخِطَابِ السَّابِقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مَنِهَا إِلَى بَدَلٍ وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصْلُ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ كُسْنَةً بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَدُونَ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَتَسَنَّخْ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهَرُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرِفُ

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقَتَ كُلِّ مِنْهُمَا ❁ فَاثْنَانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
وَحَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ ❁ بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ ❁ مِنْ كُلِّ شِقِّ حُكْمٍ ذَلِكَ النُّطْقُ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ❁ بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَاهُ

بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ ❁ أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ
عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ ❁ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
وَاجْتِاجٍ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأَمَّةِ ❁ لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى ❁ مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا
ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ❁ أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ❁ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ ❁ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا
وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ ❁ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ❁ وَبِائْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ ❁ عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُجْتَجُّ بِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ ❁ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

بَابُ الْأَخْبَارِ

وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُتَّحِدُ الْمُخْتَمِلُ ۖ وَكَذَبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ ۖ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ۖ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ أَحَادًا ۖ
فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ ۖ جَمْعٌ لَنَا لِلْمَثَلِ عَزَاهُ ۖ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ ۖ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ ۖ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ۖ وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْمَعُ ۖ
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ ۖ لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ ۖ
لِلْمُرْسَلِ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ۖ وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا ۖ
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ ۖ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ ۖ
لِلْاِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ ۖ لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ ۖ
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا ۖ فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا ۖ
وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْتَنَا ۖ فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ بَيِّنَا ۖ
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَا ۖ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا ۖ
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ۖ لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنِي ۖ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ ۖ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ ۖ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ ❁ لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
 لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ❁ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
 لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَةٍ ❁ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
 أَوْ هُأَمَّا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ ❁ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِيلَةً
 فَضْرُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَمَتِّعٍ ❁ كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِبْنِ مُنْعِ
 وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ❁ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
 فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ ❁ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
 كَقَوْلِنَا مَا أَلِ الصَّبِيِّ تَلَزَمُ ❁ زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنَّمُو
 وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ❁ مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدَا
 فَلْيَلْتَحَقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ❁ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَضْفِهِ الَّذِي يُرَى
 فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ ❁ بِأَمَالٍ لَا بِالْحَرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فَصْلٌ (فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ)

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ ❁ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ ❁ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَئِينَ
 وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا ❁ يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْنِهِمَا
 وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّوَّرَ ❁ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
 لَمْ تَنْقُصْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا ❁ قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلَا

وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ ۖ عِلَّتُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَ ۖ
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَةٌ تَجْلِبُ ۖ وَهُوَ الَّذِي هَاكَذَاكَ يُجْلِبُ ۖ

فَصْلٌ (فِي الْحُظَرِ وَالْإِبَاحَةِ)

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ۖ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ۖ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ۖ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي ۖ
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ۖ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ ۖ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ ۖ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ ۖ
مُسْتَصْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ ۖ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا ۖ
أَنِي أَضِلُّهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ ۖ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ ۖ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ۖ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ ۖ
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ ۖ بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ قُفِدَ ۖ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي ۖ عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ ۖ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ ۖ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ ۖ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ۖ فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ ۖ
وَالنُّطْقُ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَف ۖ وَقَدَّمُوا جَلِيلَهُ عَلَى الْخَفِيِّ ۖ
وَأِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ ۖ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ ۖ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا ۖ فَكُنْ بِالْإِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا ۖ

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفَقْهُ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا
يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَكُلِّ مَالِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
فَعِلْمُهُ هَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كَافٍ
أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

فَرْعٌ (فِي التَّقْلِيدِ)

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهٍ الْمُصْطَفَى
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الْجَاهِدِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَنْذَلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرًا ثَلَّثُوا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِمَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرِ قَدْ قَصَدَ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبَدْعِ
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا
كَذَا الْمُجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ الْجَاهِدِ
أَيَّائِهِمْ فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمُهُ
ثَانِي رَيْعِ شَهْرٍ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَحِزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ



التعريف بالناظم

اسمه:

هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي، كان يلقب بـ [شرف الدين].

مولده:

هو من قرية عمريط بشرقي مصر.

منزلته العلمية:

فقيه من فقهاء الشافعية، أصولي، ناظم.

آثاره:

- ١- "تسهيل الطرق في نظم الورقات" وهو الذي بين أيدينا.
- ٢- "نهاية التدريب في نظم غاية التقريب" لأبي شجاع.
- ٣- "نظم الأجرومية".

وفاته:

توفي في حدود سنة ٩٨٩ هـ.



تمهيد

اعلم وفقني الله وإياك لكل خير، أنه ينبغي لكل شارح في علم من العلوم أن يتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه؛ ليكون على بصيرة فيه، ويحصل التصور بمعرفة عشرة أمور تسمى بـ [المبادئ العشرة] وهي: اسمه، ورسمه، وموضوعه، وثمرته، وشرفه، ونسبته، وواضعه، واستمداده، وحكمه، ومسائله .

وقد نظمها الصبان رَحِمَهُ اللهُ بقوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَهُ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنِسْبَةُ وَقَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا
ومبادئ (علم أصول الفقه) كما يلي:

(١): **حده:** علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

(٢): **موضوعه:** الأدلة الإجمالية الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدل.

(٣): **ثمرته:** وثماره وفوائده كثيرة ومنها:

أ- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة". اهـ^(١)

ب- تيسير الاجتهاد لأهله ومعرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.

ج- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً.

د- معرفة حِكَمِ الشريعة وأسرارها، ومعرفة مقاصد التشريع.

هـ- معرفة أسباب الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية، فقد يكون ذلك مبنيًا على قاعدة أصولية.

و- الفائدة من علم أصول الفقه ليست قاصرة على الفقه فقط. بل تتعداه إلى غيره من العلوم من التفسير والحديث والتاريخ وغيرها.

٤: **نسبته** (أي مرتبته من العلوم الأخرى): هو من العلوم الشرعية. وهو للفقه كأصول النحو للنحو، وعلوم الحديث للحديث.

٥: **فضله**: علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين، وكل ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه فهذا العلم داخل فيها؛ لأنها متوقفة على أصول الفقه، إذ هو وسيلة إليه.

٦: **اسمه**: علم أصول الفقه.

٧: **استمداده**: استمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء:

أ- الأحكام الشرعية وأدلتها من الكتاب والسنة.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٤٩٧).

ب- أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ج- علم اللغة العربية.

(٨): **حكمه:** فرض كفاية، وقد يتعين على بعض الناس كمن أراد الاجتهاد والحكم والفتوى.

(٩): **مسألة:** مباحثه التي يلتزمها المجتهد. ويستفيد منها ويستنبط الأحكام الشرعية على ضوءها.^(١)

(١٠): **واضعه:** هذا العلم كان موجوداً في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد وجد في كلامهم ما يدل على العموم والخصوص والنسخ والقياس ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

(١): استدلال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال ٢٤]، فأنكر على أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخره عن إجابة ندائه لاشتغاله بالصلاة. رواه البخاري.^(٢)

واستدلال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقها وحسابه على الله». على عدم قتال مانعي الزكاة، فبين له الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخصص لهذا العموم وهو قوله: «إلا بحقها» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال... الحديث. متفق عليه.^(٣)

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (١/ ١٧)، و"شرح الورقات" ص ١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢): استدلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقياس في كثير من المسائل، كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». رواه مسلم^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٣): ووقع في كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على تخصيص العام، كما في الصحيحين^(٣) أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فقال: «لم ينسخها شيء». أي: لم يخصها شيء فهي باقية على عمومها، فليس للقاتل توبة. وقد رجع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذه الفتوى.

(٤): ووقع في كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على النسخ أو التخصيص، كما عند أبي داود وغيره^(٤) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري (يريد قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) بعد الأربعة الأشهر وعشرًا (يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦٦) ومسلم (٣٠٢٣).

(٤) صحيح:

أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) والنسائي (٣٥٢٢) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود. وأصله في البخاري (٤٥٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٨٥٥).

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]. رواه أبو داود.

فعدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل.

٥: ووقع في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على الاجتهاد، كما اجتهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أسارى بدر، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كان أصحاب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره. اهـ^(١)

والحاصل: أن علم أصول الفقه كان موجوداً في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدلالة الكتاب والسنة كانت معروفة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحكم معرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكونوا بحاجة إلى أن توضع لهم قواعد تبين طرق الدلالات، ثم احتاج الناس بعد ذلك بسبب كثرة اختلاط العجم بالعرب، وضعف اللسان العربي، وغير ذلك من الأمور إلى وضع قواعد تضبط لهم الاستدلال، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده، وغير ذلك من الأمور التي تعين على فهم نصوص الكتاب والسنة.

فأول من وضع كتاباً مستقلاً في أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وذلك بتأليف كتاب (الرسالة). وكان سبب تأليفه لذلك هو طلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث سأل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١/ ٢٨).

من القرآن والسنة، فوضع له كتاب **«الرسالة»**. وكان كتبها آنذاك في بلاد بغداد، فلما انتقل إلى مصر هذبها ونقحها وهي الرسالة الموجودة بين أيدينا.

قال عبد الرحمن بن مهدي **رَحِمَهُ اللهُ**: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها. وقال أيضًا: لما نظرت **«الرسالة»** للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له.

قال المزني **رَحِمَهُ اللهُ**: قرأت كتاب **«الرسالة»** للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

وقال أيضًا: أنا أنظر في كتاب **«الرسالة»** عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.

قال الإمام أحمد: كان الفقه قُفلاً على أهله حتى فتّحه الله بالشافعي.

وكان كثير من أصحاب أبي حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ** يأخذ بالرأي والقياس في باب الفقه، وأصحاب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ** يأخذون بالحديث.

وهذه هي المرحلة الأولى التي مرّ بها علم أصول الفقه، وكانت بعيدة عن علم الكلام والمنطق.

المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس، وحتى نهاية القرن السابع تقريباً، وقد برز في هذه المرحلة إمامان:

(١): إمام أهل السنة في المشرق الخطيب البغدادي، صاحب كتاب **«الفقيه والمتفقه»**.

(٢): إمام أهل السنة في المغرب أبو عمر بن عبد البر، صاحب كتاب **«جامع بيان العلم وفضله»**.

وهذه المرحلة دخل فيها علم الكلام والمنطق فشوّه جمال هذا العلم، وصعّب مسأله وعقدها على كثير من طلاب العلم.

وقد ظهر في هذه المرحلة كتابان:

(١): كتاب "البرهان" لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ). وقد شحنه مؤلفه بعلم الكلام والمنطق.

(٢): كتاب "المستصفى في علم الأصول" لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة [٥٠٥هـ])، الذي هو عمدة كتب الأصول عند المتكلمين، وركنها الوثيق^(١)، وهو كتاب مشحون بعلم الكلام والمنطق^(٢)، وقد هذبه واختصره الإمام الموفق ابن قدامة وذلك في كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر". وقد استفاد العلماء من كتاب ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم: الإمام صفى الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، في كتاب "قواعد الأصول ومعاهد الفصول"، والإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي في كتابه "المختصر في أصول الفقه".

وقد شرح كتاب "الروضة" الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وسماه: "مذكرة أصول الفقه".

المرحلة الثالثة: بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، وقد برز في هذه المرحلة - في أوائها - إمامان جليلان، حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وجدد الله بهما هذا الدين وهما:

(١): شيخ الإسلام ابن تيمية. (٢): تلميذه ابن قيم الجوزية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) وهذان الكتابان: "البرهان"، و"المستصفى" هما العمدة عند أهل الأصول، وقد قام العلماء بعدهما بالاستفادة منهما ومن أشهرهم: فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه: "المحصول"، وسيف الدين الأمدى المتوفى سنة (٣٦١هـ) في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام".

(٢) وقد أدرك الغزالي ذلك بنفسه وقوعه في هذا المنهج - خلط علم الأصول بالكلام - فاعتذر بأن الفطام عن المؤلف شديد.

فكان لهما دور عظيم في جانب تأصيل قواعد هذا العلم وبيان بعض ما أراده المبتدعة من القواعد الأصولية التي قرروها، فحررا مسائل هذا الفن بالحجة البالغة والبرهان الساطع، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما دل عليه العقل الصريح والفطرة السليمة، وما ورد عن الصحابة والتابعين، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطق ومسالك الفلاسفة.

ومن أحسن الكتب المستقلة في هذا الباب لهذين الإمامين:

(١): كتاب "المسودة" لآل تيمية^(١).

(٢): كتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم.

ثم كثرت المصنفات في هذا العلم العظيم، ومن أحسن الكتب التي لم نذكرها فيما سبق:

(١): "مختصر التحرير" للإمام تقي الدين محمد بن أحمد، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) الذي اختصر من كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

ثم شرح ابن النجار كتابه "مختصر التحرير" في كتابه: "الكوكب المنير"، وهو من الكتب المفيدة في هذا الباب^(٢).

(١) أصل هذا الكتاب نقول جمعها مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (جد شيخ الإسلام) وتركها دون أن يبيضاها، فعلق على بعضها ابنه شهاب الدين عبد الحليم (والد شيخ الإسلام)، وتركها أيضًا مسودة دون أن يبيضاها، ثم جاء شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فعلق على بعضها وتركها أيضًا مسودة دون أن يبيضاها، ثم قبض الله لهذه المسودات أحد تلاميذ شيخ الإسلام فجمعها ورتبها وبيضاها وميز بعضها عن بعض، فما كان لشيخه قال فيه: "قال شيخنا"، وما كان لوالد شيخه قال فيه: "قال والد شيخنا"، وما كان لصاحب الأصل مجد الدين تركه مهملاً. انظر: "معالم أصول الفقه" ص ٣٩.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومن أحسن ما ألف فيه، بل من أجمع ما ألف فيه "مختصر التحرير" للفتوحي، وهذا المختصر كتاب صغير لكنه في الحقيقة خلاصة ما قاله الأصوليون في أصول الفقه، وهو

٢: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم الظاهري علي بن أحمد، المتوفى سنة (٤٦٥هـ).

٣: "قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ).

٤: "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وهو كتاب نافع^(١) إلا أنه لم يسلم من علم الكلام والمنطق، وقد استفاد كثيراً من كتاب "البحر المحيط" للزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٥: شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ.

٦: "الأصول من علم الأصول" للعلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.^(٢)

= مختصر ويمكن للإنسان أن يحفظه عن ظهر قلب إلا أنه يحتاج إلى عالم يبين معناه للطالب، فالذي يحفظه عن ظهر قلب ويعرف معناه سيكون أصولياً بالمعنى الحقيقي وكذلك شرحه المسمى بـ "الكوكب المنير". اهـ انظر: "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٤١.

(١) قال عنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ: بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يقلد مؤلفوها من قبلهم مثل: "أصول الأحكام" لابن حزم، و "إرشاد الفحول" للشوكاني ونحوهما. اهـ "آداب الزفاف" ص ٢٣٩.

(٢) انظر: "معالم أصول الفقه" ص ٢٤.

تنبيه:

علم المنطق ابتدأ من اليونان من بلاد الكفار من الفلاسفة وأشهرهم فيثاغورث وأفلاطون وأرسطو. ودخل في عهد المأمون وانتشر في الخلافة العباسية، وترجم إلى اللغة العربية.

تعريفه: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. كما أن النحو يعصم بإذن الله تعالى اللسان عن الخطأ في الكلام.^(١)

وقد ذم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا العلم وحذروا منه حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد. اهـ.^(٢)

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه:

أولاً: أصول الفقه هي أدلة للأحكام الشرعية، فقاعدة (الأمر للوجوب) مثلاً نستدل بها على وجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

بخلاف القواعد الفقهية فليس لها علاقة بالأدلة الشرعية، وإنما هي مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها، فالغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية كقاعدة: [يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً] فيندرج تحتها من المسائل بيع اللبن في الضرع تبعاً لبيع الشاة، والتمر قبل بدو صلاحه تبعاً لبيع الشجرة، وأكل الحشرات والدود تبعاً لأكل الثمرة ونحو ذلك من المسائل الفقهية.

ثانياً: أصول الفقه قواعد كلية عامة تشمل جميع الأبواب الفقهية، وغيرها كعلم العقيدة والتفسير والحديث، فقاعدة (النهي يفيد التحريم إلا لصارف) مثلاً تشمل

(١) انظر: "التعريفات" للجرجاني ص ٢٣٢.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨٢/٩).

جميع النواهي الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة، بخلاف القواعد الفقهية فهي خاصة بمسائل فقهية متشابهة تدرج تحت حكم كلي.

ثالثاً: أن القواعد الفقهية يُستنبط منها أسرار الشرع وحكمه ومقاصد الشريعة الإسلامية بخلاف أصول الفقه فلا يستنبط منها ذلك.^(١)



(١) انظر: "شرح نظم الورقات" للعثيمين ص ١٥، و"الدرر البهية" لابن لمح الخولاني ص ١٩.

مقدمة الناظم

قال العمري رحمه الله:

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي «ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ» ❁

الشرح:

قوله: «قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي» [الشَّرَفُ] لقبٌ للناظم، فقد كان يلقب بـ [شرف الدين]، واسمه: يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمري الشافعي الأنصاري الأزهري.

وقوله: «ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ» العجز هو عدم القدرة. والتقصير هو عدم الإكمال. والتفريط هو الإهمال فيما يجب. والناظم رحمه الله وصف نفسه بهذه الأوصاف تواضعا منه.

قال العمري رحمه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ ❁ عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ ❁ عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا ❁ فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوْنَنَا

الشرح:

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ» أي: أخرج «عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى» أي: للخلق «وَأَشْهَرَ» أي: نشر علم أصول الفقه.

وقوله: **«عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ»** أي: الحمد لله الذي أخرج علم الأصول وأشهره وأظهره على لسان الإمام الشافعي محمد بن إدريس الإمام المشهور المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

وقوله: **«وَهَوَّنَا»** أي: سهل علم أصول الفقه على لسان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **«فَهُوَ الَّذِي لَهُ»** أي: لأصول الفقه **«ابْتِدَاءً»** أي سُبْحًا **«دَوْنًا»** أي: أَلْفَ وجمع هذا العلم في فن مستقل، في كتابه الموسوم بـ [الرسالة] التي أرسلها للإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا ❀ كُتِبَا صِغَارَ الْحُجْمِ أَوْ كِبَارَا
وَحَيْرٌ كُتِبَ الصِّغَارُ مَا سُمِّيَ ❀ بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ

الشرح:

قوله: **«وَتَابَعْتُهُ»** أي: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، تابعه **«النَّاسُ»** أي: العلماء في التصنيف في أصول الفقه **«حَتَّى صَارَا»** أي: هذا الفن الذي هو أصول الفقه، والألف للإطلاق **«كُتِبَا صِغَارَ الْحُجْمِ أَوْ كِبَارَا»** أي: دُونَتِ الْكُتُبُ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَنِّ الصَّغِيرَةِ الْحُجْمِ الْمُخْتَصَرَةِ، وَالْكُتُبُ الْكَبِيرَةِ الْمَطْوُولَةِ.

وقوله: **«وَحَيْرٌ كُتِبَ»** أي: أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ كُتِبَ أَصُولُ الْفَقْهِ **«الصِّغَارِ»** أي: الْمُخْتَصَرَةِ **«مَا سُمِّيَ»** أي: الَّذِي سُمِّيَ **«بِالْوَرَقَاتِ»** وهو متن مختصر مفيد من أشهر المختصرات في علم أصول الفقه، وقد اهتم به العلماء كثيرًا، فله شروح وحواش ومنظومات، وكلما كثرت الشروح والحواشي على كتاب علمنا مقداره وأهمته.

والورقات جمع ورقة، وسماه مؤلفه بذلك لقصد التسهيل على المبتدئ، لينشط في قراءتها والإلمام بما فيها.

وقوله: «لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ» هو شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور. ولد سنة (٤١٩هـ) وتفقّه على والده في صباه، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور بها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فلقب بـ [إمام الحرمين]، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة، وكان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين، حتى صدرت منه هفوات عظيمة جدًا، منها قوله: "إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات"، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: هذه هفوة اعتزال، هجر أبو المعالي عليها، وحلف أبو القاسم القشيري لا يكلمه، ونفي بسببها، فجاور وتعبد، وتاب - والله الحمد - منها، كما أنه في الآخر رجع مذهب السلف في الصفات وأقره. اهـ^(١)

هكذا ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ وغيره كالشوكاني^(٢) أن أبا المعالي تاب ورجع إلى مذهب السلف في الصفات، وهذا القول غير صحيح؛ لأنه رَحِمَهُ اللهُ في الحقيقة

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٧٢).

(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وهؤلاء الثلاثة أعني: الجويني، والغزالي، الرازي. هم الذين وسعوا دائرة التأويل، وطولوا ذيوله، وقد رجعوا آخرًا إلى مذهب السلف كما عرفت، فله الحمد كما هو له أهل. اهـ انظر: "إرشاد الفحول" (٢/ ٣٤).

تاب من مذهب تأويل الصفات إلى مذهب التفويض، وبعض العلماء يعدون التفويض من مذهب السلف، والسلف بريئون من هذا المذهب، ويدل على ذلك أنهم اعتمدوا في رجوع أبي المعالي إلى مذهب السلف، ما قاله أبو المعالي في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" (ص ٤٧): وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردّها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى. والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقداً: اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع، وترك الابتداع. اهـ

وهذا الكلام من الجويني يدل على أنه رجع عن التأويل إلى التفويض الذي يعتقد الجويني أنه مذهب السلف، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

ولكن أبو المعالي وأتباعه ينفونها، ثم لهم في التأويل والتفويض قولان فأول قول أبي المعالي التأويل كما ذكره في الإرشاد وآخرهما التفويض كما ذكره في "الرسالة النظامية" وذكر إجماع السلف على المنع من التأويل وأنه محرم. اهـ^(١)

وقال السبكي في "طبقات الشافعية" وهو يترجم للإمام الجويني:

للاشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات: هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه، أو تؤول. والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزى إلى السلف وهو اختيار الإمام في "الرسالة النظامية" وفي مواضع من كلامه.

فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض، ولا إنكار في هذا ولا في مقابله؛ فإنها مسألة اجتهادية أعني مسألة التأويل أو التفويض مع اعتقاد التنزيه. اهـ^(٢)

(١) انظر: "درء تعارض العقل والنقل" (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/ ١٩١).

قال العمري رحمه الله:

وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ❁ مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

الشرح:

قوله: «وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ» أي: أنه سئل مدة من الزمان أن ينظم هذه الورقات للجويني، لفائدتين: «مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ» فالنظم يسهل حفظ الفوائد والمسائل بخلاف النثر، ويسهل أيضًا فهم العلم فهو أرسخ في الذهن من النثر، ولهذا عني كثير من العلماء بنظم العلوم.

قال العمري رحمه الله:

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدًّا ❁ وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ❁ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

الشرح:

وقوله: «فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدًّا» أي: لم أجد مناصا وفرارا من نظمها، فـ «شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا» أي: شرعت في نظمها مستمدا وطالبا «مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ» أي: يوفق لإصابة الحق. «وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ» أي: وطالبا من الله أن يحصل لي النفع في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب نظمها هذا، فالمراد بقوله: «بِالْكِتَابِ» أي: كتابه هذا الذي فيه المنظومة لا الورقات للجويني فإنه ليس من عمله.



بَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

قال العمريطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَآكَ أَصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا ❁ لِفَنٍّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ❁ الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

الشرح:

قوله: «هَآكَ» اسم فعل أمر بمعنى: خذ.

وقوله: «أَصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا» يعني أنه يريد أن يعرف أصول الفقه باعتباره لقباً واسماً لهذا الفن؛ لأن أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة (أصول)، وكلمة (فقه).

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين.

فأما تعريفه باعتبار مفرديه فقال الناطم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِفَنٍّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا»

أي: أن أصول الفقه مؤلف من جزءين: «الْأَوَّلُ الْأُصُولُ» أي: الجزء الأول هي

كلمة (أصول)، وهو مضاف «ثُمَّ الثَّانِي الْفِقْهُ» أي: الجزء الثاني هي كلمة (الفقه)،

وهو مضاف إليه، فهو من المركب الإضافي.

وقوله: «وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ» يعني كلمة (أصول) وكلمة (فقه).

قال العمري رحمه الله:

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي ۞ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِي
وَالْفَقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي ۞ جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

الشرح:

قوله: «فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي» هذا التعريف الأول لأصول الفقه وهو تعريفه باعتبار مفردية، فالأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾، هكذا عرف الناظم رحمه الله الأصل بأنه ما يبنى عليه غيره، وقد اعترض عليه بأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، بل الولد تفرع عن الوالد، فالصواب أن يقال في تعريفه: هو ما يتفرع عنه غيره^(١).

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان منها:

(١): الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: دليله. ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

(٢): القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

(٣): المقيس عليه: وهذا في باب القياس حيث إن الأصل أحد أركان القياس^(٢).

وقوله: «وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِي» الفرع: هو ما يبنى على غيره، مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها، وفروع الفقه مبنية على أصوله.

(١) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢٠/١)، و«البحر المحيط» (٢٤/١).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣٩/١).

وإنما عرف الفرع - مع أنه ليس أحد الجزئين - لأنه مقابل لأحدهما وهو الأصل، والشيء يتضح غاية الاتضاح إذا ذكر مقابله. والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتبين الأشياء. فليس ذكر الفرع استطرادا^(١) كما قال بعضهم.

وقوله: «وَالْفَقْهُ» أي: الجزء الثاني من المركب (الفقه) والفقه لغة: الفهم^(٢). أي فهم غرض المتكلم من كلامه، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨]. ثم خص الفقه بعلم الشريعة، والعالم به يقال له: فقيه.

والفقه في الاصطلاح، قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه: «عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي» أي: العلم بالحكم الشرعي الذي طريقه الاجتهاد. فقوله: [العلم] خرج به الجهل.

وقوله: [بالحكم الشرعي] خرج به الأحكام العقلية والحسية والعادية كמסיأتي. وقوله: [الذي طريقه الاجتهاد] أي: يكون مصدر العلم الاجتهاد، كالعلم بوجوب النية في الوضوء، ووجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، وغير ذلك من مسائل الخلاف.

وأما ما طريقه القطع فعلى رأي الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يسمى فقها، كالعلم بوجوب الصلاة؛ لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد.

(١) الاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة.

(٢) وبعضهم يقيده بالأشياء الدقيقة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الفقه أخص من الفهم. اهـ انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٦).

فخرج بهذا القيد: المقلد فإنه قد تحصل له نسبة من العلم عن طريق التقليد، لكنه ليس بفقيه، بل قام الإجماع على أن المقلد ليس بعالم. وقد انتقد العلماء هذا التعريف؛ لهذا القيد؛ لأن العلم بالمسائل القطعية من الفقه، فالصحيح في تعريف الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: [معرفة] العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم. وقد يكون ظنياً، وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه، مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور. وأن الزكاة واجبة في الحلبي المباح على أحد الأقوال.

فالظن يطلق عليه معرفة وعلم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. أي: ظننتموهن؛ لأن اليقين بذلك غير ممكن.^(١) والمراد بقولنا: [الأحكام الشرعية] الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق، فليست بفقه في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: [العملية] كالصلاة والزكاة، فخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح.

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (١/ ١٨).

فالفقه نوعان:

- (١): الفقه بمعناه الشرعي: وهو العلم بجميع أحكام الشرع الاعتقادية والعملية الفقهية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).
- (٢): الفقه بمعناه الخاص عند أهل الأصول: هو العلم بالأحكام العملية فقط.

تنبيه:

قولنا: [العملية] هذا التعبير أحسن من تعبير كثير من الأصوليين بقولهم: (الفرعية)؛ لأن تسمية أمور العقيدة بـ [الأصول]، وأمور الفقه بـ [الفروع]، هذه التسمية مصدرها من أهل البدع كالمعتزلة وغيرهم، يريدون التوصل بذلك إلى عقائدهم الفاسدة، فهي تسمية باطلة لأمر وهي:

- (١): أنه لا دليل يدل على هذا التقسيم لا من كتاب الله ولا من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢): أنه لم يرد هذا التقسيم عن أحد من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- (٣): أن أهل البدع لم يذكروا ضابطاً صحيحاً ينضبط به الفرق بين ما يقال فيه أصول الدين أو فروعه.

وقد أنكر هذه التسمية شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغيرهما^(٢). والمراد بقولنا: [بأدلتها التفصيلية] أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١) ومسلم برقم (١٠٣٧) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/٢٣)، و"منهاج السنة" (٨٨/٥)، و"القول المفيد" (٤٩٢/٢).

هذا هو تعريف أصول الفقه باعتبار مفردية. وأما التعريف الثاني وهو تعريفه باعتباره علماً على هذا الفن المعين فسيذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ بعد الكلام على الأحكام الشرعية، والمناسب ذكره هنا فنقول:

وتعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: [أدلة الفقه الإجمالية] القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: [وكيفية الاستفادة منها] معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: [وحال المستفيد] معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

قال العمري رحمه الله:

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا أُبَيِّحُ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ

الشرح:

شرع الناظم رَحِمَهُ اللهُ في بيان الأحكام الشرعية.

والحكم لغة: المنع. ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبوا

فمعنى: أحكموا أي: امنعوا. فإذا قلنا: حكم الله في هذه المسألة الوجوب. فمعناه أنه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

والحكم اصطلاحاً: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأعمال المكلف من طلب أو تخيير أو وضع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهذا خطاب من الشرع دل على وجوب إقامة الصلاة، وهذا الوجوب هو الحكم.

فقولنا: [خطاب الشرع] أي: الكتاب والسنة.
وقولنا: [بأعمال المكلف] أي: جميع أعمال الجوارح، فيشمل ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج بهذا ما تعلق بذواتهم، فليس مقصوداً كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد كالكلام في أسماء الله وصفاته، فليس حكماً بهذا الاصطلاح.

والمكلف هو كل عاقل بالغ.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة. واصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع.^(١)

(١) ذكر هذا التعريف العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح الأصول" ص ٥٦، وهو أحسن من تعريف بعضهم: هو طلب ما فيه مشقة؛ لأن وَصَفَ أوامر الله ونواهيه بأنها تكاليف (أي: فيها مشقة وكلفة) قول مستحدث، أول من استعمله المعتزلة، ولا يصح إطلاقه على جميع الأحكام الشرعية، فإن كثيراً من الفروض والواجبات فضلاً عن المباحات ليست تكاليف ولا مشقات؛ بل هي راحة وهداية ونور، وقد وصف الله تعالى أحكام شرعه باليسر ونفى عنها الحرج. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا لم يجز في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح: إنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة؛ وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: وإن وقع في الأمر تكليف، فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يُسَمَّى جميع

وقولنا: [من طلب] الطلب نوعان:

١- طلب فعل وهو الأمر، فإن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

٢- طلب ترك وهو النهي، فإن كان على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

وقولنا: [أو تخيير] يراد به المباح.

وقولنا: [أو وضع] يراد به الحكم الوضعي. وذلك أن الأحكام نوعان:

النوع الأول: أحكام تكليفية. وهي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو

ترك أو تخيير، وهي خمسة: الواجب، والمندوب والمحرم، والمكروه، والمباح.

وهذا هو المراد بقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَ مَنْدُوبٌ وَ مَا أُبِيحَ

وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا».

النوع الثاني: أحكام وضعية. وهي ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط

وموانع. تعرف عند وجودها أحكام الشرع من فعل أو ترك. ويترتب على ذلك

الصحة والفساد.

مثال ذلك: رؤية الهلال سبب وجوب الصيام. والوضوء شرط للصلاة.

والحيض مانع منها.

وهذا هو المراد بقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَ الْفَاسِدِ» أي: ومن

الأحكام الشرعية: الأحكام الوضعية وهي: الصحيح والفساد مطلقًا، سواء كان هذا

في العقود، أو في العبادات، ولهذا قال: «مِنْ عَاقِدٍ هَذَا» أي: الصحيح والفساد

يكون إما في العقود كالبيع والإجارة «أَوْ مِنْ عَابِدٍ» أي: في العبادات كالصلاة

والصيام.

= الشريعة تكليفيًا، مع أنها غالبها قرة العيون، وسرور القلوب، ولذات الأرواح، وكمال النعيم... "اهد انظر:

"مجموع الفتاوى" (٢٥/١)، و"شرح الورقات" للفوزان ص ٢٩.

فذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ من الأحكام الوضعية: الصحيح والفساد فقط، والأحكام
الوضعية كثيرة، لكن سنذكر منها في هذا الكتاب زيادة على ما ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:
السبب، والشرط، والمانع. فتكون الأحكام الوضعية خمسة: الصحيح، والفساد،
والسبب، والشرط، والمانع.
ثم شرع الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في بيان هذه الأحكام الشرعية، فبدأ أولاً بالأحكام
التكليفية.



أقسام الحكم التكليفي

قال العمري رحمه الله:

فَالْوَاجِبُ الْمُحْكَمُ بِالنَّوَإِ ۖ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعَقَابِ

الشرح:

هذا القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي وهو الواجب.
والواجب لغة: الساقط واللازم؛ لأن الساقط يلزم مكانه، فسمي اللازم الذي لا خلاص منه واجباً. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أي: سقطت. واصطلاحاً، قال الناظم رحمه الله في تعريف هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
فقوله: [ما يثاب فاعله] أي: امثالاً، لا بد من هذا القيد ليخرج من فعل الواجب بدون نية فإنه لا يثاب.

وقوله: [ويعاقب تاركه] أي: من ترك الواجب فإنه يعاقب، وهذا التعريف منتقد؛ لأن من الواجبات ما لا يلزم من تركه العقاب، بل هو تحت المشيئة مثل بر الوالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

فالصواب أن يقال: (ويستحق العقاب تاركه^(١)) بدل قوله: (ويعاقب)؛ لأن الاستحقاق لا يلزم منه الوقوع، وهذا هو الموافق لعقيدة أهل السنة والجماعة وهو أن فاعل الكبيرة تحت المشيئة، ولا يجزم بدخوله النار خلافاً للمعتزلة والخوارج.

(١) أو يقال: ويترتب العقاب على تركه.

وهذا التعريف الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ، معيب عند أهل الحدود؛ لأنه تعريف للشيء بالحكم أي: بيان الثمرة والأثر المترتب عليه، وهذا معيب عندهم حتى قال القائل:

وعندهم من جملة المردود أن تُدْخَلَ الأحكام في الحدود وأكثر الأصوليين يعرف الواجب بالحد أي بيان الحقيقة والماهية. وهذا أدق وأحسن؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا قال ابن عقيل: "إن حده بحكمه يأباه المحققون"^(١).

وعلى هذا فالواجب هو: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
مثاله: الصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: [ما أمر به الشارع] المحرم والمكروه والمباح، فإن الشارع لم يأمر بها. ودخل فيه: الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: [على وجه الإلزام] المندوب.
ويُسَمَّى الواجب: فرضاً، وحتماً، ولازماً.

❦ أقسام الواجب:

للجواب تقسيمات أهمها ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار الفعل. وهو نوعان:

١- واجب معين. وهو الأكثر. وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم ونحوهما.

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٣٤٩).

٢- واجب مخيّر. وهو الواجب الذي خيّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، يجزئ فعل واحد منها، كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو كسوة.

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت. وهو نوعان:

١- واجب مضيّق. وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله، كصوم رمضان.

٢- واجب موسّع. وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله، كالصلاة.

التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل. وهو نوعان:

١- واجب عيني. وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلوات الخمس.

٢- واجب كفائي. وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله. فالغرض منه وجود الفعل بغض النظر عن الفاعل، كالصلاة على الميت ودفنه.

فالواجب الكفائي يتحتم أدائه على جماعة المكلفين، فإذا قام به من يحصل به المقصود (البعض الكافي) سقط عن الباقيين.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ❁ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ

الشرح:

هذا القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي وهو المندوب.

والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً قال الناظم رحمه الله في تعريفه: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

(١) انظر: "مذكرة أصول الفقه" ص ١٣، و"شرح الورقات" ص ٢٥.

وهذا التعريف كما تقدم يحتاج إلى قيد، فقله: [ما يثاب فاعله] أي: امتثالا، لا بد من هذا القيد ليخرج من فعل المندوب بدون نية فإنه لا يثاب.

وقوله: [ولا يعاقب تاركه] أي: من ترك المندوب فإنه لا يعاقب، إلا أن ترك المستحبات بالكلية إخلال بأوضاع الدين، فهو خادم للواجب ودافع قوي على الالتزام بالواجبات، إضافة إلى أنه يجبر النقص فيها كما دلت السنة على ذلك، فمن حافظ على المندوبات حافظ على الواجبات، ومن قصر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات.

تنبيه:

المندوب يجوز تركه، لكن لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

هذا تعريف المندوب بالحكم والرسم، وأما تعريفه ببيان الحقيقة والماهية فيقال:

ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

مثاله: الصلوات الرواتب.

فخرج بقولنا: [ما أمر به الشارع] المحرم والمكروه والمباح؛ فإن الشارع لم يأمر بها، ودخل فيه: الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: [لا على وجه الإلزام] الواجب.

ويُسَمَّى المندوب: سنة^(٢)، ومستحبا، وتطوعا، ونفلا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: "مجموع الفتاوى" (٤/٤٣٦).

(٢) والسنة في لسان الشرع أعم من المندوب، فقد يطلق على الشيء الواجب، ومنه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أن قرأ فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فرفع بها صوته وقال: لتعلموا أنها سنة. مع أن قراءة

❦ مسألة: هل المندوب مأمور به؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المندوب مأمور به حقيقة كما تقدم في التعريف؛ لأن المندوب طاعة، والطاعة تكون بامثال أمر الله تعالى، فكان المندوب مأموراً به حقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وهذا أمر عام يشمل الواجب والمندوب، ولقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، والمندوب من الخير.^(١)

❦ مسألة: ما هي أقسام المندوب؟

ينقسم المندوب إلى قسمين:

١: **مندوب مؤكد فعله** (سنة مؤكدة) وهي: كل ما واطب عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمور الدينية، ولم يتركها في سفر ولا حضر.

مثاله: الوتر وركعتي الفجر.

وحكمه: أنه لا يعاقب تاركه ولكنه يلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»^(٢).

٢: **مندوب مشروع فعله** (سنة النفل) وهي: التي لم يواظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها.

مثاله: صيام الإثنين والخميس، وركعتي الضحى.

❦ الفاتحة ركن، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعا. وهو واجب. انظر: "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٥٦.

(١) انظر: "شرح ال كوكب المنير" (١/٤٠٦)، و"شرح الورقات" للفوزان ص ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩).

وحكمه: أنه لا يعاقب تاركه ولا يلام^(١).

قال العمري رحمه الله:

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ ❁ فَعَلًا وَتَرْكَابِلَ وَلَا عِقَابٍ

الشرح:

هذا القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي وهو المباح.

والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه. يقال: باح فلان بسره. أي: أظهره وأعلنه، وأباح الرجل ماله. أي: أذن في الأخذ منه والترك.

واصطلاحاً قال النازم رحمه الله في تعريف: ما لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وهذا التعريف يحتاج إلى قيد وهو قولنا: "لذاته" كما سيأتي بيان ذلك.

وتعريف المباح بالحقيقة والماهية هو: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته.

مثاله: الأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: [ما لا يتعلق به أمر] الواجب والمندوب؛ لأنه مأمور بهما.

وخرج بقولنا: [ولا نهي] المحرم والمكروه؛ لأنه منهي عنهما.

وخرج بقولنا: [لذاته] ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه

وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرج

ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

مثال الأول: الأكل فهو مباح في الأصل، لكن لو توقف عليه بقاء الحياة صار

مأموراً به.

(١) انظر: "إبهاج العقول في علم الأصول" ص ٢٠١.

ومثال الثاني: الأكل مباح في الأصل، لكن لو أدى إلى تفريق صلاة الجماعة في المسجد من غير حاجة إلى الأكل صار منهيًا عنه.
ويسمى المباح: حلالًا وجائزًا.

❦ مسألة: فإن قيل: ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية مع أنه لا كلفة فيه؟

(١): أجاب كثير من الأصوليين عن ذلك بأن إدخال المباح في الأحكام التكليفية إنما هو على سبيل التغليب، وهذا استعمال مألوف معروف في اللغة العربية وأساليبها مثل: (الأسودان) للتمر والماء. و(الأبوان) للأم والأب.

(٢): وقال بعضهم: أدخل المباح في الأحكام التكليفية باعتبار ما يتعلق به، فقد يكون واجبًا أو مندوبًا، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما تقدم.

(٣): وذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أدخل في الأحكام التكليفية من جهة أن الإنسان يعتقد أنه من قسم المباح.^(١)

❦ مسألة: ما هي صيغ الإباحة؟

ثبتت الإباحة بصيغ كثيرة وردت في النصوص الشرعية ومنها:

(١): نفي الإثم والجناح والحرَج^(٢)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (٢٦/١)، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٦٨، و"شرح الورقات" ص ٢٩.

(٢) ليس هذا على إطلاقه، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا قال الشارع في أمر واقع "لا حرج فيه" فلا يؤخذ منه حكم الإباحة. إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروهاً. فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه فليتفق هذا في الأدلة" اهـ. "الموافقات" (٢٣١/١).

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
(٢): النص على الحل، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

(٣): عدم النص على التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم" اهـ^(١)
(٤): الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾.
(٥): القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢).

(١) انظر: "القواعد النورانية" ص ٢٧٦.

(٢) انظر: "شرح الورقات" للفوزان ص ٢٨. فائدة: الإباحة عند أهل الأصول قسمان: الأولى: إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية. الثانية: إباحة أصلية وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهي عينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا؛ لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لإباحته في أول الإسلام لأنها إباحة أصلية. اهـ "المذكرة" ص ٢١.

أقسام الإباحة

تنقسم الإباحة عند أهل الأصول إلى قسمين:

الأولى: إباحة شرعية. أي عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

الثانية: إباحة أصلية. وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه). كإباحة الربا في أول الإسلام.

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلاً عن الصوم المنصوص في قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة: ١٨٤] فإنه منسوخ بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: ١٨٥].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً؛ لأنها ليست حكماً شرعياً بل عقلياً، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخاً لإباحته في أول الإسلام لأنها إباحة أصلية.^(١)

(١) انظر: "مذكرة في أصول الفقه" ص ٢١.

قال العمري رحمه الله:

وَصَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ ❁

الشرح:

هذا القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي وهو المكروه.

والمكروه لغة: المُبْغَضُ.

واصطلاحاً يقول النازم رحمه الله في تعريفه: أنه عكس المندوب، فهو: ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

هذا تعريفه بالحكم، وتعريفه بالحقيقة هو: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

مثاله: الشرب قائماً.

فخرج بقولنا: [ما نهى عنه الشارع] الواجب والمندوب والمباح، فليس منهياً عنها. ودخل فيه المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: [لا على وجه الإلزام بالترك] المحرم.

تنبيه:

هذا الاصطلاح المتقدم في المكروه هو المشهور عند المتأخرين فيخصوصون المكروه بما نهى عنه نهى تنزيه، وأما المتقدمون فقد يطلقون المكروه على ما نهى عنه نهى تحريم، فيعبرون عن الحرام بلفظ الكراهة؛ تورعاً وحذراً من الوقوع في النهي عن القول [هذا حلال وهذا حرام]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

وقد جاء إطلاق المكروه على المحرم في القرآن، كما في سورة الإسراء بعد أن ذكر الله كثيراً من الكبائر والمحرمات، قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ

مَكْرُوهًا». وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١).

فهذا الإطلاق وارد في الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن كثيراً من المتأخرين غلطوا على أئمتهم ففسروا لفظ الكراهة في كلامهم بكراهة التنزيه وهذا لم ترده الأئمة، كما نبه على هذا شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَتَقَيَّ المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهَّلَ عليهم لفظ الكراهة وَخَفَّتْ مؤنثه عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. اهـ

ثم ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة على ذلك من كلام الأئمة الأربعة فنقل عن الإمام أحمد أنه كره الجمع بين الأختين بملك اليمين. ومذهبه تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق لفظ التحريم.

وكره أبو حنيفة وصاحبه لبس الذهب والحرير للرجال، وقد صَرَّحَ الأصحابُ أنه حرام. وهذا كثير في جداً في كلام الحنفية.

وكره مالك والشافعي اللعب بالشطرنج، ومرادهم بالكراهة التحريم عند أكثر أصحابهما.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن هذا أيضًا أنه (يعني الإمام الشافعي) نصَّ على كراهة تزوّج الرجل ابنته المخلوقة من ماء الزنا، ولم يقل قطُّ إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحلّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله.

والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطَلَحُوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أَرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقْبَحُ غَلَطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث.

وقد اطرَد في كلام الله ورسوله استعمال "لا ينبغي" في المَحْظُور شرعًا أو قدرًا، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١] وقوله على لسان نبيه: «كذَّبني ابنُ آدمَ وما ينبغي له، وشتمني ابنُ آدمَ وما ينبغي له»^(١). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا يَنَامُ ولا ينبغي له أن ينام»^(٢) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣) وأمثال ذلك. اهـ^(٤)

فائدة:

- (١) أخرجه البخاري (٤٤٨٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخرجه برقم (٤٩٧٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه مسلم (١٧٩) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) مسلم (٢٠٧٥) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٧٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤١/٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤١٨/١).

يعرف مراد الأئمة رَحْمَةُ اللَّهِ حين يطلقون الكراهة على الشيء وهم يريدون بها التحريم من خلال القرائن وسياق الكلام وذكر الأدلة، أو بكلام أصحاب ذلك المذهب المعين.

❦ مسألة: هل (خلاف الأولى) مرتبة من مراتب الكراهة، أم أنها حكم مستقل؟

الصحيح أن خلاف الأولى درجة من درجات المكروه، فإن المكروه درجات، منه ما هو مكروه كراهة شديدة، ومنه ما دون ذلك، وأدناها لفظ (خلاف الأولى)، قال الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ: والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك. اهـ^(١)

❦ الفرق بين المكروه وخلاف الأولى

الفرق بين المكروه وخلاف الأولى أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: [مكروه] كالشرب قائماً، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشرب قائماً.^(٢) وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه: [خلاف الأولى]، ولا يقال مكروه، كترك سنة الظهر مثلاً.

قال العمري رَحْمَةُ اللَّهِ:

..... ❦ كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

الشرح:

هذا القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو المحرم.

والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً يقول النازم رَحِمَهُ اللهُ فِي تعريفه: أنه عكس الواجب، فهو: ما يثاب

تاركة امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

فقولنا: [ما يثاب تاركة امتثالاً] خرج به من ترك المحرم بغير نية، إما خوفاً من مخلوق، أو حياء، أو رياء، أو عجزاً؛ فإنه قد لا يأثم؛ لأنه لم يرتكب حَرَامًا، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام.

وقولنا: [ويستحق العقاب فاعله] هذا التعبير هو الصحيح كما تقدم، لأن فاعل المحرم بلا عذر مستحق للعقاب، ولا يلزم تحقق ذلك، فهو تحت المشيئة.

هذا تعريف المحرم بالحكم، وتعريفه بالحقيقة هو: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

مثاله: عقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: [ما نهى عنه الشارع] الواجب والمندوب والمباح، فليس منهيًا عنها. ودخل فيه: المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: [على وجه الإلزام بالترك] المكروه.

ويسمى المحرم: محظورا أو مَمْنُوعًا.

بعض الأحكام الوضعية

قال العمري رحمه الله:

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ❁ بِهِ نَفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في بيان بعض الأحكام الوضعية.

والأحكام الوضعية هي: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

فقولنا: [من أمارات] أي: علامات، كزوال الشمس عن وسط السماء علامة على دخول وقت الظهر فهذا حكم وضعي.

وقولنا: [لثبوت] المراد به السبب، والشرط.

وقولنا: [أو انتفاء] المراد به المانع.

مثال ذلك: وجود القرابة سبب للميراث يثبت به الإرث، واختلاف الدين ينتفي به الميراث.

وهكذا وجود شاهدي عدل من الرجال، يثبت به الحكم، فإن كان الشاهد عدوا للمشهود عليه، فهذا انتفاء.

وقولنا: [أو نفوذ] المراد به الصحيح.

وقولنا: [أو إلغاء] المراد به الفاسد.

مثال ذلك: البيع إذا تمت شروطه فهو صحيح يقول الشارع فيه: إنه نافذ، فإذا فسد البيع يقول الشارع فيه: إنه ملغي.

والحاصل: أن الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

وقد بدأ الناظم رَحِمَهُ اللهُ بذكر الصحيح من الأحكام الوضعية.

١- الصحيح. وهو لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً عرفه الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «**وَضَابِطُ الصَّحِيحِ**» أي: تعريفه «**مَا تَعَلَّقَ بِهِ نَفُوذٌ**» النفوذ هو: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

مثال ذلك: عقد البيع والإجارة والنكاح ونحوها. فإذا وقع العقد على وجه صحيح لم يقدر أحد المتعاقدين على رفعه.

وقوله: «**وَأَعْتَدَادٌ مُطْلَقًا**» أي: تصوير العبادة معتدّاً بها ومجزئة.

وحاصل تعريف الناظم رَحِمَهُ اللهُ هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان أم عقداً.

فالعقود توصف بالنفوذ والاعتداد، وأما العبادة فتوصف بالاعتداد فقط. فالاعتداد لفظ يصدق على كل منهما، ولو اكتفى به الناظم رَحِمَهُ اللهُ لكان أخصر إلا أن يقال: إنه جمع بينهما لقصد الإيضاح للطالب المبتدئ.

وعرف العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ الصحيح بقوله: ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فقد شرط من الشروط، أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا، بعد ندائها على وجه

لا يباح.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ نَعْتَدِ ❁ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِلٍ إِذَا عُقِدَ

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في بيان الحكم الثاني من الأحكام الوضعية وهو الفاسد.

٢- الفاسد. وهو لغة: الذاهب ضياعاً وخُسراً.

واصطلاحاً عرفه الناظم رحمه الله بقوله: **«وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ نَعْتَدِ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِلٍ**

إِذَا عُقِدَ» أي: تعريفه عكس الصحيح فهو: ما لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد. وذلك بأن

يختل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع.

(١) خرج به ما كان على وجه مباح كبيع المضطر، وبيع ماء الوضوء، وكفن الميت، وبيع اللباس الذي يستر العورة. انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ١٣.

وعرفه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عَقْدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.^(١)

قاعدة:

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزؤا، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله.^(٢)

مسألة: هل الفاسد والباطل بمعنى واحد أم بينهما فرق؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنهما بمعنى واحد، وليس بينهما فرق، وذلك لأمرين:

- ١- أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في اللغة العربية.
- ٢- أن الشرع لم يفرق بينهما كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو

(١) كبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وحبل الحبلية، والثمر في الشجر قبل بدو صلاحها، فكل هذا غرر.

(٢) وليس كل محرم فاسد، كما ستأتي القاعدة في ذلك.

باطل»^(١). وجاء عند الترمذي وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الباطل والفساد معناه واحد في العبادات.

وأما في البيوع ففرقوا بينهما كما يلي:

١- الباطل هو الذي حرم من أصله. كبيع الخنزير. فهذا البيع باطل؛ لأنه الخنزير محرم من أصله، لا يجوز بيعه بحال.

٢- الفاسد هو الذي حرم لوصفه. كبيع صاع من البر الجيد بصاعين من البر الرديء، فهذا البيع فاسد؛ لأن بيع البر جائز في أصله، وإنما حرم في هذه الصورة بسبب الوصف وهو الربا، إذ يشترط التماثل في بيع البر.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في

موضعين:

(١): في الحج. فرقوا بينهما، فقالوا الفاسد في الحج ما وطئ فيه المخرم قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجة ولا يبطل بالكلية، بل يلزم إتمام حجه، وعليه الحج من قابل.

وأما الباطل في الحج فهو ما ارتد فيه عن الإسلام، فإنه يبطل حجه بالكلية، ويلزمه الخروج منه.

(٢): في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساد كالنكاح بلا ولي، فإنه فاسد وليس بباطل، ولهذا يؤمر بطلاقها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) مسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح:

أخرجه الترمذي (١١٣٢) وأبو داود (٢٠٨٣) بإسناد صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بَرَقَم (١٦٠٦).

والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة أو نكاح خامسة، فإنه باطل، ولهذا يفرق بينهما مباشرة بدون طلاق.

وهذا التفصيل غير صحيح؛ لأنه ليس عليه دليل، بل جاء في حديث عائشة المتقدم ما يرد هذا التفصيل، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». فجعله باطلاً، والحنابلة يقولون إنه فاسد.^(١)

ومن الأحكام الوضعية التي لم يذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- السبب.

السبب لغة: ما توصل به إلى غيره. كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥].

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

مثاله: النسب سبب للإرث، فيلزم من وجود النسب وجود الإرث من الميت، ويلزم من عدم وجود النسب عدم وجود الإرث، لكن لذات هذا السبب أي: بالنظر إلى هذا السبب بعينه وهو النسب، فقد يحصل الإرث ولو لم يوجد النسب لكن لسبب آخر كوجود النكاح أو الولاء، وقد يوجد النسب ولا يوجد الإرث بسبب

(١) وممن أبطل هذا التفريق العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: فَإِنْ مُقْتَضِي هَذِهِ التَّفْرِقَةُ أَنَّ يَكُونَ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَوْجُودَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ. وَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَا تَثْبِتُ حَقِيقَتُهُ بَوَجْهِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فَسَمِيَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَاسِدَةً عِنْدَ تَقْدِيرِ الشَّرِيكِ وَوُجُودِهِ، وَدَلِيلُ التَّمَانَعِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَالَمَ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرِيكِ وَوُجُودِهِ يَسْتَحِيلُ وَوُجُودُهُ لِحُصُولِ التَّمَانَعِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَوْجُودًا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، فَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي لَا تَثْبِتُ حَقِيقَتُهُ بَوَجْهِهِ فَاسِدًا وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالُوهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ، وَإِنْ كَانَ مَأْخُذُهُمْ فِي التَّفْرِيقِ مُجَرَّدُ الْإِصْطِلَاحِ مَطَالِبُونَ بِمُسْتَنْدَ شَرْعِي يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مُرَادَ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِمْ: [النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ] هُوَ الْبُطْلَانُ، وَأَمَّا الْفُسَادُ عَلَى إِصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا، وَأَنْ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْفُسَادَ لَيْسَ هُوَ الْبُطْلَانُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. اهـ انظر: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" ص ٧٣، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٧٣)، و"المذكرة" ص ١٨، و"شرح نظم الورقات" ص ٣٧.

وجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين، فلهذا أضاف العلماء في التعريف كلمة (لذاته) أي: لذات هذا السبب، بغض النظر عن وجود أسباب أخرى، أو وجود مانع من النوانع.

ومثل ذلك أيضًا: زوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة.

٢- الشرط

الشرط لغة: تعليق شيء بشيء^(١).

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثاله: الطهارة، فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها، لأن الإنسان قد يكون متطهرًا ويمتنع من فعل الصلاة، وقد يصلي الصلاة وهو على طهارة، ولكن لا تصح صلاته، لكونه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى لغير القبلة.

والشرط ينقسم إلى قسمين:

١- **شرط صحة:** أي يتوقف صحة العمل عليه؛ كالوضوء للصلاة.

٢- **شرط وجوب:** أي يتوقف وجوب العمل عليه؛ كحولان الحول للزكاة.

- الفرق بينهما أن شرط الصحة من خطاب التكليف، أما شرط الوجوب من خطاب الوضع.

٣- المانع.

(١) هذا هو التعريف الصحيح للشرط -بتسكين الراء- وجمعه شروط وشرائط، وأما قول كثير من أهل الأصول إن الشرط في اللغة: العلامة. فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا تعريف للشرط -بفتح الراء- الذي جمعه أشراف ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشرافها﴾ أي: علاماتها. انظر: "لسان العرب" (٧/ ٣٢٩).

المانع لغة: الحاجز والحائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:

[٧].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: وجود دم الحيض مانع لصحة الصلاة، فيلزم من وجود الحيض عدم الصلاة، ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المرأة قد تصلي وقد لا تصلي.

ومثله أيضاً: القتل في الميراث، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وقد ينعدم ولا يلزم ميراث، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

ولكي يتبين لك الفرق بين السبب والشرط والمانع، ننظر في زكاة المال مثلاً فنجد سبب وجوبها وجود النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول فهو شرط فيه، وإن وجد دين يستغرق جميع المال منع وجوبها فهو مانع لذلك الوجوب على القول بأن الدين مانع.

فالأحكام الوضعية التي ذكرناها خمسة وهي: الصحيح، والفاسد، والسبب، والشرط، والمانع.^(١)

مسألة: ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

(١): أن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه أو سبباً أو مانعاً.

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٤٤٥)، و"إرشاد الفحول" (١/٢٧)، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٧٣-٧٥.

- بخلاف الخطاب في الحكم التكليفي، فإنه خطاب إنشاء (طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما).

٢: أن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يستطيع المكلف فعله، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقاً.

- بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف، وقد يكون غير مقدور للمكلف.

مثال ما يقدر المكلف على فعله وتركه: السرقة التي هي سبب في قطع اليد، فهو سبب داخل تحت تصرف المكلف وقدرته، فهو يستطيع أن يسرق فيكون سبباً في قطع يده، ويستطيع ترك السرقة.^(١)

ومثال ما لا يقدر المكلف عليه: دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، والأبوة التي هي مانعة من وجوب القصاص من الوالد لولده. فهذه أسباب وشروط وموانع ليست في مقدور المكلف، بل هي خارجة عن قدرته.

٣: أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف وهي: البلوغ، والعقل.

- بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف، كالصبي والمجنون والنائم والناسي والساهي والغافل والسكران والمعتوه ونحوهم، فإن

(١) والحكم الوضعي وإن كان في مقدور المكلف لكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة، فإنه لا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، ولا يؤمر بالإقامة في رمضان ليجب عليه الصوم إذا عرض له ما يقتضي السفر.

هؤلاء يضمنون - مثلاً - ما يتلفونه؛ لكون الحكم الوضعي قد وجد وهو السبب
(الإتلاف).^(١)



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٤٣٦)، و"المذكرة" ص ٤٩، و"المهذب في علم أصول الفقه"
(١/٣٨٣).

العلم والجهل

قال العمري رحمه الله:

وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ ❁ لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في بيان معنى العلم، وسبب ذلك، أنه سبق أن عرف الفقه بقوله: «عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ»، فاحتاج أن يبين معنى العلم والفرق بينه وبين الفقه، والمراد بالفقه هنا الفقه بمعناه الشرعي لا المعنى اللغوي، فقال رحمه الله: «وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا» أي: أن العلم أعم من الفقه؛ لأنه يصدق على العلم بالتفسير والحديث والنحو والبلاغة وغير ذلك، بخلاف الفقه فهو معرفة الأحكام الشرعية، ولهذا قال: «بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ» أي: الفقه أخص من العلم، فكل فقه علم وليس كل علم فقه.

قال العمري رحمه الله:

وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ❁ إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمُخْتُومِ

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في بيان معنى العلم فقال: «وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ» المراد بالمعرفة الإدراك. «الْمَعْلُومِ» أي: ما من شأنه أن يعلم. «إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمُخْتُومِ» أي: يكون معرفة المعلوم مطابقة لأوصاف الشيء الذي هو عليه في الواقع. فهذان قيدان ذكرهما الناظم رحمه الله، وبقي قيد ثالث وهو: [معرفة جازمة].

فالقيد الأول: (معرفة المعلوم) وهذا يخرج عدم الإدراك أصلاً، وهو الجهل البسيط، كأن يقال: في أي سنة توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فيقول: لا أدري.

والقيد الثاني: (مطابقاً لأوصافه الذي هو عليه في الواقع) هذا القيد يخرج به معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب. كأن يقال: في أي سنة توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فيقول: في السنة العاشرة.

وأما القيد الثالث الذي زدناه في التعريف: (معرفة جازمة) فهو لإخراج المعرفة غير الجازمة، بحيث يحتمل عنده غير ذلك الشيء الذي عرفه، فإنه لا يسمى علماً، فإن تساوى عنده الأمران فهو شك، وإن ترجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

وعرّف العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ العلم بقوله: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

مثاله: إدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة. فخرج بقولنا: [إدراك الشيء]؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى [الجهل البسيط]، مثل أن يسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: [على ما هو عليه]؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى «الجهل المركب»، مثل أن يسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: [إدراكاً جازماً]؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. بل قد يكون ظناً أو همماً أو شكاً على ما تقدم تفصيله.

قال العمري رحمه الله:

وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى ❁ خِلَافٍ وَضَفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ ❁ بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ

الشرح:

شرع الناظم رحمه الله في بيان معنى الجهل، فقال: «وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافٍ وَضَفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا» المراد بالتصور: الإدراك الخالي عن الحكم، وتأمل كيف عبر عن العلم بقوله: (معرفة) وفي الجهل بقوله: (تصور)؛ لأن الجهل ليس بمعرفة، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور.

وقوله: «عَلَى خِلَافٍ وَضَفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا» أي: يتصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. وهذا التعريف للجهل منتقد؛ لأنه تعريف للجهل المركب فقط، فيخرج به الجهل البسيط الذي هو عدم تصور الشيء إطلاقاً، ولهذا قال الناظم رحمه الله: «وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ» أي: أن الجهل هو عدم العلم بالشيء. وينقسم الجهل على هذا القول إلى قسمين، ولهذا قال: «بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ» ثم شرع في تعريف كل واحد منهما فقال:

قال العمري رحمه الله:

بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى ❁ تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا

الشرح:

قوله: «بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى» أي: أن الجهل البسيط يتعلق بالأمور الحسية، كجهلنا بكل ما تحت الأرض من الأموات، والحب الذي سفته الرياح، أو من الحشرات، فهذا الجهل يسمى جهلاً بسيطاً.

وقوله: «**تَرْكِبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا**» أي: أن الجهل المركب يتعلق بالأمر الفكرية، كجهلنا بأن النية واجبة في الموضوع، أو غير واجبة، وهكذا جهلنا بزكاة الحلي أهي واجبة أم غير واجبة، ونحو ذلك من المسائل الفكرية.

والصواب في تعريف الجهل المركب والبسيط أن يقال:

الجهل البسيط: هو عدم الإدراك بالكلية.

والجهل المركب: هو إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

مثال ذلك: لو سأل سائل فقال: متى كانت غزوة بدر؟

فإن قال: لا أدري. فهذا جهل بسيط. وإن قال: كانت في السنة الثالثة. فهذا جهل مركب؛ لأن غزوة بدر كانت في السنة الثانية.

فسمي الجهل الأول بسيطاً؛ لأنه جهل واحد، فهو لا يعلم شيئاً.

وسمي الثاني مركباً؛ لأنه مركب من جهلين، جهل بالواقع، و جهل بالحال، فهو لا يدري، و لا يدري أنه لا يدري!! فهو يعتقد الشيء ويتصوره على خلاف ما هو عليه فهذا جهل، ويعتقد أيضاً أن اعتقاده صحيح، فهذا جهل آخر، ففيه جهلان: جهل بالمدرك و جهل بأنه جاهل. ولهذا قال أبو القاسم الأمدي:

إذا كنت لا تدري ولم تك بالذي	يسألك من يدري فكيف إذن تدري
جهلت ولم تعلم بأنك جاهل	فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري
ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري	وأنت لا تدري بأنك لا تدري

مسألة: أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن المركب أقبح، فالجاهل المركب شر من الجاهل البسيط، لأن الجاهل البسيط عرف نفسه فقال: لا أدري.

وأما هذا فادعى أنه عالم، وليس بعالم، فكان جاهلاً بنفسه وجاهلاً بالحكم!!
ويذكر أن رجلاً يسمى تومة، يتعاطى الحكمة، ولكنه يفتي بغير علم، ومن جملة
ما يفتي به يقول: تصدقوا ببناتكم على من لم يتزوج! يظن أن هذا خير، وفي هذا قال
الشاعر:

ومن نال العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
وتلتبس العلوم عليه حتى يصير أضل من توم الحكيم
تصدق بالبنات على رجال يريد بذاك جنات النعيم
وله حمار قيل فيه:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب
لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْضُلُ أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْخَوَاسِ الْخُمْسِ بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِنْبَارِ ثُمَّ التَّالِي مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالٍ

الشرح:

لما عرف الناظم رحمه الله العلم ذكر أقسامه، وأنه قسمان:
القسم الأول: العلم الضروري. وهو: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً لا
يمكن دفعه، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال.
مثاله: العلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٧٧)، و"شرح نظم الورقات" ص ٤٣.

ومن العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال: العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق. فإنه يحصل العلم بها بدون نظر ولا استدلال، ولهذا قال الناظم: «كَأَلْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ» فلو سمع صهيل فرس علم أنه صوته، أو رأى لوناً أبيض علم لونه، أو لمس جسمًا، علم أنه ناعم أو خشن. أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة، أو ذاق طعامًا علم أنه حامض أو حلو.

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ انتقد الناظم رَحِمَهُ اللهُ في تعريفه للعلم الضروري بما كان حاصلًا بالحواس الخمس؛ لأن الحواس قد تخطئ، فالبصر قد يرى النقطة نقطتين، ويرى الساكن متحركًا، وقد يشم الإنسان الرائحة الطيبة منتنة إلى غير ذلك. قال رَحِمَهُ اللهُ: فالصحيح أن العلم الضروري هو: ما لا يمكن دفعه، كعلمنا بأن هناك خالق قال تعالى: (أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ). اهـ^(١)

فائدة:

الضرورات ثلاثة أقسام:

- ١- الضرورة الحسية. وهي: التي تدرك بالحواس الخمس.
- ٢- الضرورة العقلية. وهي: التي تدرك بالعقل.
- ٣- الضرورة الشرعية. وهي: التي يقول عنها العلماء أنه معلوم بالضرورة من الدين، كالعلم بوجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الزنا، عند الذين يعيشون في بلاد الإسلام وبين أهل العلم، فلا تحتاج إلى نظر واستدلال.

(١) انظر: "شرح نظم الورقات" ص ٤٧.

القسم الثاني: العلم النظري ويسمى المكتسب. وهو: ما يحتاج إلى نظر واستدلال. ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالٍ». مثاله: العلم بأن المذي نجس، وأن طواف الوداع واجب، وأن الإجارة عقد لازم.^(١)

ثم عرف الناظم رَحِمَهُ اللهُ الاستدلال:

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ أَنَّا نَجْتَلِبُ ❁ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبُ

الشرح:

قوله: «وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ» أي: تعريف الاستدلال **«أَنَا نَجْتَلِبُ»** أي: أننا نطلب، فالسبب والتناء للطلب كالاستنصار طلب النصرة **«لَنَا دَلِيلًا»** أي: ما يستدل به من نص أو إجماع أو غيرهما **«مُرْشِدًا لِمَا طَلِبُ»** أي: موصلًا ومرشدًا للمطلوب. فالاستدلال هو: طلب الدليل المرشد إلى المطلوب.

وتعريف الدليل عند أهل الأصول هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. أي: تصديقي، كأن يقال في الدلالة على تحريم النبيذ، النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كل مسكر حرام»، فتوصلنا إلى تحريم النبيذ بالنظر إلى مطلوب خبري.

والمراد بقولنا: [نظر] أي: التفكير في الشيء المنظور فيه طلبًا لمعرفة حقيقته. فالنظر هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية إذا تمت شروطه.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/٦٦)، و«شرح الورقات» للفوزان ص ٤١.

وشروطه هي: ١- أن يكون الناظر مُجْتَهِدًا كامل آلة الاجتهاد كما سيأتي إن شاء الله في الاجتهاد. ٢- أن يكون نظره في دليل لا في شبهة. ٣- أن يستوفي الدليل ويعرف شروط الاستدلال.

تنبيه:

الدليل اسم لما كان موجبًا للعلم أو الظن، هذا هو الصحيح خلافًا لما اشتهر عند كثير من الأصوليين بأن الدليل هو ما أفاد العلم فقط كالمتواتر والإجماع، وأما ما يفيد الظن كالأحاد والقياس فليس بدليل عندهم، وإنما هو أمانة فقط. والأمانة أضعف من الدليل.

وهذا الكلام غير صحيح؛ لأن الدليل هو ما أرشدك إلى المطلوب. فقد يرشدك مرة إلى العلم، ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين، والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم، وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل، وقد تعبدنا الله بكل منهما.

والظاهر أن هذه التفرقة جاءت من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات؛ لأنهم يردون خبر الأحاد في باب العقيدة بحجة أنه أمانة يفيد الظن وليس بدليل، وقد تقدم بطلان ذلك.^(١)

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٥٢)، و"شرح الورقات" لل فوزان ص ٤٢.

الظن والوهم والشك

قال العمري رحمه الله:

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ ❁ مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى ❁ وَالطَّرْفُ الْمُرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا
وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانِ ❁ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ

الشرح:

لما فرغ الناظم رحمه الله من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو من العلم؛ لأن العلم هو الإدراك الجازم كما تقدم. والإدراك غير الجازم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتساوى الأمران، فلا يترجح أحدهما على الآخر عند المجوز (بكسر الواو)، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. فهذا هو الشك. وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِلَا رُجْحَانِ لِوَاحِدٍ» أي: يتساوى عنده الأمران، ولا يترجح لديه واحد منهما «حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ» فتعريف الشك إذن: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو. مثاله كأن يقول: لا أدري طفت ثلاثة أشواط أو أربعة.

الثاني: أن يترجح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وإليهما أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ» أي: إذا ترجح عنده أحد الأمرين على الآخر «فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا

يُسَمَّى أي: الطرف الراجح المقابل للطرف المرجوح يسمى: ظنا **«وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهْمًا»** فتعريف الظن هو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

والوهم هو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

مثال ذلك أن يقول: طفت أربعة أشواط ويحتمل أنها ثلاثة.

فالأربعة ظن والثلاثة وهم.

فائدة: الظن درجات أعلاها غلبة الظن وهو قوته؛ فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض. قال أبو هلال العسكري: (غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يطرح معه الجانب الآخر. اهـ).

❦ **مسألة: هل يعمل بالظن وتبني الأحكام عليه؟**

الظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليه إذا فقد اليقين الذي قلما يحصل عند الاجتهاد، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين إذا كانا عدلين. ويجب استصحاب حكم الحال السابق حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، لأن الظاهر بقاءه، وعدم حدوث المشكوك فيه.

ودليل ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أفطرنا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. رواه البخاري ^(١).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه» ^(٢).

قال العلامة ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثة أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدلاً بحق، المنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرد هذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن، وتنتزل منزلة التحقيق. اهـ ^(٣).

وفي الفقه مسائل عديدة حكم فيها بالصحة بناء على ما في ظن المكلف، كاستقبال القبلة ونحوها.

اشكال:

كيف يجوز العمل بالظن، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: لا يجدي شيئاً ولا يقوم أبداً مقام الحق، وفي الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»؟ والجواب: أن النهي عن العمل بالظن إنما هو الظن المرجوح الذي لا يقوم عليه دليل، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٣) انظر: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (١/ ١٤٨)، و«شرح الورقات» ص ٤٤.

الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ولم يقل كله.^(١)

قال العمري رحمه الله:

أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ ❀ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ ❀ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَةَ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ ❀ وَالْعَالَمِ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الآيات تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن، وقد تقدم تعريفه باعتبار مفرديه، فقال: «أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ» أي: تعريف أصول الفقه باعتباره اسماً لهذا الفن «فَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ» أي: أدلة الفقه الإجمالية. وهي القواعد العامة التي يحتاج إليها الفقيه، ومثل لها الناظم رحمه الله بقوله: «كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ» أي: أدلة الفقه الإجمالية مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع إذا ثبت فهو حجة، ونحو ذلك من المسائل الكلية التي تبحث في أصول الفقه.

وقوله: «لَا الْمُفَصَّلَةَ» أي: أدلة الفقه الإجمالية لا الأدلة التفصيلية؛ فإنها لا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل والإيضاح، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يذكر هذا مثلاً للأمر. ومثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ يذكر

(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» ص ٢٧، و«شرح الورقات» للفرزاني ص ٤٤-٤٥.

مثالا للنهي. ومثل الإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب لهما.

وقوله: «وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ» أي: أن من موضوع أصول الفقه كيفية الاستدلال بهذه الأدلة الإجمالية على الأحكام، وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال.

فمن دلالات الألفاظ: العموم والخصوص والإطلاق والتقييد. وشروط الاستدلال: حمل المطلق على المقيد، وتخصيص العام، ومعرفة الترجيح عند التعارض ونحو ذلك مما يبحث في أصول الفقه.

وقوله: «وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي» أي: أن من موضوع أصول الفقه معرفة حال المستدل، وهو المجتهد الذي يستنبط الأحكام من الأدلة بنفسه، وهو العالم الذي من أوصافه أن يكون عالماً بالأصول كما سيأتي. والحاصل أن مباحث أصول الفقه على أربعة أقسام وهي: الثمرة، والمثمر، وطرق الاستثمار، والمستثمر.

فالأول: الثمرة وهي الأحكام الشرعية.

والثاني: المثمر وهي الأدلة الشرعية الإجمالية.

والثالث: طرق الاستثمار وهي وجوه دلالة الأدلة واستخراج الأحكام بعد الترجيح من الأدلة.

والرابع: المستثمر وهو المجتهد.^(١)



(١) انظر: «المستصفى» للغزالي ص ٧.

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

قال العمري رحمه الله:

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ❀ وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورَدُ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله الأبواب التي تضمنها أصول الفقه، لأجل أن ينشط لها الطالب ويستعد لها، فذكر أنها عشرون بابًا، كلها ستورد في «الكتاب» يعني النظم ف [أل] في قوله: «الكتاب» للعهد الحضوري، وليست للعهد الذهني؛ لأنه ليس كتابًا معهودًا في الذهن، ولكنه كتاب حاضر بين يديه.

تنبيه: عدد الأبواب التي ذكرها الناظم رحمه الله خمسة عشر بابًا، بالإضافة إلى عدد الفصول وهي أربعة فصول، والمطلق والمقيد الذي ذكره ضمن باب الخاص تصير الأبواب عشرين - والله أعلم -.

قال العمري رحمه الله:

وَتِلْكَ أَفْسَامُ الْكَلَامِ ثَمًا ❀ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثَمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصٌّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ ❀ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثَمَّ مَا نَسَخَ ❀ حُكْمًا سِوَاهُ ثَمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعِ ❀ حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّةِ ❀ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْأَدْلَةِ
وَالْوَصْفِ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدِ ❀ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

الشرح:

قوله: «وَتِلْكَ» إشارة إلى أبواب أصول الفقه العشرين.

وقوله: «ثُمَّ» الألف هذه للإطلاق، و«ثُمَّ» حرف عطف يراد به الترتيب.

وقوله: «لَفْظٌ عَمَّا» أي: باب العام.

وقوله: «أَوْ خَصَّ» أي: باب الخاص.

وقوله: «وَالْأَخْبَارُ» جمع خبر، والمراد به السنة وما يتعلق بعلم مصطلح الحديث.

وقوله: «حَظَرٌ وَ مَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعٌ» أي: باب الحظر والإباحة، كل ذلك وقع،

فالتنوين في قوله: «كُلُّ» تنوين عوض عن المضاف إليه، أي: كل ذلك.



١- بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ مباحث الكلام وأقسامه، وهي مباحث نحوية وبلاغية، وذلك لأنها هي المدخل إلى أصول الفقه حيث إن الأصول يعتمد على الكتاب السنة، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة العربية؛ لأنهما بلسان عربي مبين، ومن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة استنباطاً صحيحاً.

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا ❁ اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَاذِبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا ❁ وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين أقل ما يتركب منه الكلام وقبل الشروع في ذلك، نذكر تعريف الكلام.

الكلام لغة: نطق مفهم.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ

وَفِعْلٌ كَاذِبُوا» اركبوا فعل أمر، والواو فاعل وهو اسم، فهذا مثال ما تركب من فعل

واسم.

وقوله: «كَذَّاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدًا» أي: كذلك الكلام يتركب من فعل وحرف، مثاله: ما قام. فهو مركب من حرف وفعل، وأما الضمير المستتر في (قام) الذي يعود إلى زيد - مثلاً - لم يعدوه كلمة لعدم ظهوره ووجوده.

وهذا المثال منتقد وليس بصحيح؛ فإن هذا الكلام مركب من ثلاثة كلمات وهي الحرف (ما)، والفعل (قام)، والضمير (هو) المستتر في الفعل قام، فالنحاة يعدون الضمير المستتر في الفعل كلمة في حكم الملفوظ الموجود؛ لتوقف الفائدة الكلامية عليه، بدليل أنه يبرز في التثنية والجمع فتقول: ما قاما، وما قاموا.^(١)

وقوله: «وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَاءِ» أي: كذلك الكلام يتركب من اسم وحرف، مثاله: يا زيد، فهو مركب من حرف النداء (يا)، والاسم (زيد)، وهذا أيضًا منتقد وليس بصحيح؛ فإن هذا الكلام مركب من ثلاث كلمات وهي: الفعل (أدعو)، والضمير المستتر فيه تقديره (أنا)، والمفعول به (زيد)، فأصل: يا زيد، أدعوا زيدًا، فحرف النداء نائب عن الفعل وفاعله.

وعليه فلا يمكن أن يتكون الكلام لا من اسم وحرف، ولا من فعل وحرف. فالصحيح أن أقل ما يتركب منه الكلام: اسمان، أو فعل واسم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي ذكرته هو الذي حرره النحويون، وهم أعلم من أهل أصول الفقه فيما يتعلق باللغة العربية. اهـ.^(٢)
ولعل أهل الأصول أرادوا بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون.

(١) بخلاف الضمير المستتر في الوصف (قائم)، فإنه ليس بكلمة؛ لأن الوصف مع مرفوعه المستتر في حكم الاسم المفرد بدليل أن الضمير المستتر فيه لا يبرز في تثنية ولا جمع.

(٢) انظر: "شرح نظم الوراقات" ص ٦١، و"شرح الوراقات" ص ٤٨.

والكلام جمع كلمة وهي: قول مفرد.

وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كبعض الأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة^(١).

وهو إما ماض كـ «فهم»، أو مضارع كـ «يفهم»، أو أمر كـ «افهم».

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له إلا بقرينة أو دليل^(٢).

ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

(١) وخرج بقولنا بهيئته، ما دل على الزمان بمادته كالصباح والمساء، والليل والنهار، فليس هذا بفعل.

(٢) فإذا قلت: صام محمد يوم الإثنين. فإن الفعل لا يدل على العموم بمعنى أنه يصوم كل اثنين، وإنما يدل هذا على الإطلاق أي: أنه صام مرة يوم الإثنين، لكذا إذا وجدت قرينة تدل على العموم كقولك: كان يصوم محمد يوم الإثنين. فإن الفعل هنا يفيد الاستمرار غالباً. انظر: «شرح الأصول» ص ١٥٥.

١- **الواو**. وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل^(١).

٢- **الفاء**. وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب^(٢)، وتأتي سببية فتفيد التعليل^(٣).

٣- **اللام الجارة**. ولها معان منها: التعليل^(٤) والتمليك^(٥) والإباحة^(٦).

٤- **على الجارة**. ولها معان منها: الوجوب^(٧).^(٨)



(١) كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، قيل: إن الواو هنا لا تفيد الترتيب، إذ المراد (اركعي ثم اسجدي)، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فيجوز أن تعطي الغارم قبل الفقير وهكذا. ومثال ما دل الدليل على الترتيب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فدللت السنة على وجوب الترتيب، بل قال العلماء: إن الترتيب مستفاد من الآية نفسها حيث أدخل الله تعالى ممسوحاً بين مغسولين، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطف غيرها، لا يخالفون في ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره. انظر: "شرح الأصول" ص ١٠٧.

(٢) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فِتْغَشْلُوا﴾.

(٤) كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ﴾.

(٥) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾.

(٦) كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وكما تقول: لك أن تصلي النافلة جالسا.

(٧) كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

(٨) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٢٢٦)، و"الأصول من علم الأصول" ص ١٧.

أقسام الكلام باعتبار مدلوله

قال العمري رحمه الله:

وَقَسَّمَ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ ❁ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامَ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ ❁ إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من ذكر أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه شرع في ذكر أقسامه باعتبار مدلوله، فذكر أنه ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- «الْأَخْبَارِ» جمع خبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته نحو: جاء الشيخ.

٢- «الْأَمْرُ» وهو ما يدل على طلب الفعل. نحو: أطع والديك.

٣- «النَّهْيُ» وهو ما يدل على طلب الترك. نحو: لا تكذب في حديثك.

٤- «الِاسْتِخْبَارُ» أي: الاستفهام. وهو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من

قبل. نحو: هل فهمت الدرس؟ أحضر خالد أم علي؟.

ثم قسم الناظم رَحِمَهُ اللهُ الكلام أيضاً باعتبار مدلوله إلى ثلاثة أقسام فقال: «ثُمَّ

الْكَلَامَ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ» فهذه ثلاثة أقسام:

١- التمني. وهو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله إما لكونه

مستحيلاً نحو: ليت الشباب يعود يوماً. أو بعيد المنال كقول منقطع الرجاء: ليت لي

مالاً فأحج به.

٢- العرض. وهو الطلب برفق، نحو ألا تزورنا فنكرمك.

٣- القسم. وهو الحلف نحو: والله لأفعلن الخير.

وهذا التقسيم الذي ذكره الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ قُصُورٌ، كما قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأن التمني والعرض والقسم من قسم الإنشاء، فلا يحتاج أن نجعله قسيمًا له، فالناظم رَحْمَةُ اللَّهِ لم يححر المقام كما ينبغي.

والتقسيم الصحيح أن يقال: ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١ - الخبر: هو ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: [ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب] الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدقًا أو كذب.

وخرج بقولنا: [لذاته] الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به (المتكلم)، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به **ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب، كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق، كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين^(١) كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

فقولنا: [لذاته] أي: بغض النظر عن القائل والمخبر، فإن الكلام باعتبار قائله ومخبره ثلاثة أقسام كما تقدم.

(١) النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود. والضدان: أمران وجوديان، يستحيل اجتماعهما في محل واحد، كالقيام والقعود. انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٦٨).

فائدة:

قد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء؛ لفائدة.
 مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي:
 ليتربصن، فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر والمراد بها الأمر.
 ومثله: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.
 وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من
 صفات المأمور.

٢ - الإنشاء: هو ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب.
 فالإنشاء لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، فمن قال لك: قم أو اكتب. لا
 يصح أن تجيبه بقولك: صدقت، أو كذبت.
 ومن الإنشاء: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض. وهذا هو **الإنشاء
 الطلبي**، ومنه القسم وهو **الإنشاء غير الطلبي**.
 وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت
 وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها
 إنشاء.

فائدة: قد يأتي الكلام بصورة الإنشاء والمراد به الخبر؛ لفائدة.
 مثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ
 خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي:
 ونحن نحمل. وفائدة ذلك: تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.^(١)

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٣٠٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ١٨.

أقسام الكلام باعتبار استعماله "الحقيقة والمجاز"

قال العمري رحمه الله:

وَنَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا يَجْرِي خِطَابًا فِي اضْطِلَاحٍ قَدَمًا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ

الشرح:

هذا التقسيم الثالث للكلام باعتبار استعمال اللفظ، فذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ ينقسم إلى قسمين: الأول: حقيقة. والثاني: مجاز.

أولاً: الحقيقة.

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تعريف الحقيقة قولين:

القول الأول: أشار إليه بقوله: «وَحَدُّهَا» أي: تعريف الحقيقة «مَا اسْتُعْمِلَا مِنْ

ذَلِكَ» أي: اللفظ الذي استعمل «فِي مَوْضُوعِهِ» أي: فيما وضع له في اللغة.

مثال ذلك: كلمة (أسد) للحيوان المفترس. فإذا قلت: رأيت أسداً. فهي حقيقة

لأنها لفظ بقي في الاستعمال على ما وضع له وهو الحيوان.

ويرد على هذا التعريف أنه خاص بالحقيقة اللغوية، فلا يشمل الشرعية

والعرفية، فإذا قلت: أقم الصلاة. وأنت تريد الصلاة الشرعية التي هي ذات أقوال

وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. فعلى هذا التعريف فكلمة

(الصلاة) مجاز، وليست بحقيقة.

القول الثاني: أشار إليه الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَقِيلَ مَا يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ

قَدُّمًا أي: تعريف الحقيقة هي: اللفظ الذي استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة غيرها. أي: وإن لم يبقَ على موضوعه الأصلي اللغوي، فكل جماعة إن كان لهم اصطلاح في لفظ معين انصرف إليه، فجماعة الفقهاء إذا أطلقوا لفظ (الصلاة) انصرف إلى الهيئة المخصوصة، وإذا أطلق اللغوي لفظ (الصلاة) انصرف إلى الأصل وهو الدعاء.

فالاصطلاح هو: اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم.

كاتفاق أهل الشرع على استعمال (الصلاة) في التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أولها التكبير وآخرها التسليم. واتفاق أهل اللغة على استعمال (الصلاة) بمعنى الدعاء.

فهذا التعريف الثاني أقوى من الأول؛ لأنه يعم أنواع الحقيقة الثلاثة.

وأحسن تعريف للحقيقة أن يقال: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

فخرج بقولنا: [المستعمل] المهمل وهو الذي ليس له معنى مثل ديز مقلوب زيد، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا.

وخرج بقولنا: [فيما وضع له] المجاز؛ لأن المجاز في غير ما وضع له.

ثم قسم الناظم رَحِمَهُ اللهُ الحقيقة إلى ثلاثة أقسام فقال: «أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيَّةٌ

وَاللُّغَوِيَّةُ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيَّةُ» فالحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

١- **الحقيقة اللغوية** هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: [في اللغة] الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

٢- **الحقيقة الشرعية** هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: [في الشرع] الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة

بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

٣- الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: [في العرف] الحقيقة اللغوية والشرعية. والعرف نوعان:

(١): عرف عام. وهو ما تعارف عليه عامة أهل العرف.

مثال ذلك: (الدابة)، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه

في كلام أهل العرف.

(٢): عرف خاص. وهو ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها

لمعنى عندهم.

مثال ذلك: (الدابة)، فإن حقيقتها العرفية في عرف بعض الناس أنثى الحمار.

فتحمل عليه في كلام أهل العرف الخاص.

مسألة: ما هي الفائدة من معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام؟

الفائدة من ذلك أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله،

فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على

الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

والأصل في الأدلة الشرعية حمل ألفاظها على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم

اللغوية.

فمثلاً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، فكلمة (الصلاة) في الحديث نعملها على الحقيقة الشرعية وهي الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا يصح حملها على الدعاء؛ لأن الدعاء يقبل ولو بغير طهارة.

مثال آخر: لو أوصى الميت فقال: أوصيت لفلان بشاة. فعلى ماذا نحمل كلمة (شاة)؟ فإنها في لغة العرب وفي الشرع تطلق على ما سوى البقر والإبل من بهيمة الأنعام، فتشمل الذكر والأنثى من المعز والضأن. ولكنها في عرف الناس تطلق على الأنثى من الضأن. فلو اشترى الورثة له تيساً، فللموصى له أن لا يقبل التيس.

فإن قال الورثة: إن الميت أوصى بشاة. والشاة في لغة العرب وفي الشرع تشمل الذكر والأنثى من المعز والضأن. فيماذا يحكم القاضي لو تحاكموا عنده؟
الجواب: يحكم القاضي بالعرف. ويقال للورثة: هاتوا أنثى من الضأن؛ لأن كلام كل متكلم يحمل على ما يعرفه الناس عُرْفًا، ونحن لم نحمل كلام الأقدمين على اللغة إلا لأنهم أهل اللغة، فإذا الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وعلى الحقيقة الشرعية أيضًا.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: "إرشاد الفحول" (٦٢/١)، و"شرح نظم الورقات" ص ٦٣-٦٩.

قال العمري رحمه الله:

ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ ۞ فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا

الشرح:

بعد أن فرغ الناظم رحمه الله من تعريف الحقيقة وأقسامها شرع في تعريف المجاز وأنواعه فقال: «ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ» أي: ما تُعَدِّي به «فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا» أي: نقل في الاستعمال عن معناه الأصلي إلى معناه المجازي. فتعريف المجاز أن يقال: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. فخرج بقولنا: [المستعمل] المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا. وخرج بقولنا: [في غير ما وضع له] الحقيقة.

مثال ذلك أن تقول: رأيت أسدا يرمي. فلفظ (أسد) استعمل في غير ما وضع له وهو الحيوان المفترس، ونقلت كلمة (أسد) إلى الرجل الشجاع.

مسألة: هل المجاز واقع في اللغة العربية والقرآن؟

القول الأول: المشهور عند أكثر المتأخرين أن المجاز موجود في القرآن الكريم واللغة العربية.

واختار هذا القول ابن حزم والآمدي والشوكاني رحمه الله. وحجتهم أنه ورد في بعض الآيات وفي كلام العرب وأشعارهم، كقوله تعالى: ﴿جدار يريد أن ينقض﴾، وقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وغيرها من الآيات - كما سيأتي -.

القول الثاني: أن المجاز موجود في اللغة العربية دون القرآن. وهذا قول ابن خُويز منداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهرية.

وهذا قول ضعيف؛ لأنه إذا جاز وجود المجاز في اللغة العربية فهو موجود في القرآن الكريم؛ لأن القرآن نزلت باللسان العربي.

القول الثالث: أن المجاز لا وجود له في اللغة العربية ولا في القرآن، بل كل لفظ فهو حقيقة فيما استعمل فيه بقرينته.

وهذا قول أبي إسحاق الإسفرائيني المتوفى سنة (٤١٨هـ)، وهو أول من قال بإنكار المجاز. ونصر هذا القول شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم وسماه طاغوتا، فقال: [فصل في كسر الطاغوت الذي وضعته الجهمية، لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز]. واختاره العلامة الشنقيطي في رسالته: "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز".

وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الكلام في اللغة العربية إنما يفهم معناه بتركيبه، لا بمجرد ألفاظه، فالألفاظ إنما تعرف من خلال التركيب، ولذا فإن أهل اللغة إنما نقلوا التراكيب ولم ينقلوا المفردات.

فلفظة (عين) تستعمل في معان كثيرة، والذي يعين المراد هو التركيب والسياق، فإذا قال القائل: أنا عندي عين منقودة. كان المراد بها الذهب، لأنه منقود.

وإذا قال: أنا عندي عين جارية. كان المراد بها الماء.

وإذا قال: أنا عندي عين ترى البعيد. كان المراد بها العين الباصرة.

فلفظة عين في كل هذه المواضع حقيقة وليست بمجاز، والذي عيّن المعنى هو التركيب والسياق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - في أوجه الرد عليهم -: أنكم فرقتم أيضًا بينهما أن المجاز ما يتبادر غيره إلى الذهن، فالمدلول إن تبادر إلى الذهن عند الإطلاق كان حقيقة، وكان غير المتبادر مجازًا، فإن الأسد إذا أطلق تبادر منه الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع، فهذا الفرق مبني على دعوى باطلة وهو تجريد اللفظ عن

القرائن بالكلية والنطق به وحده، وحينئذ فيتبادر منه الحقيقة عند التجرد، وهذا الفرض هو الذي أوقعكم في الوهم، فإن اللفظ بدون القيد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينطق بها لا تفيد فائدة، وإنما يفيد تركيبه مع غيره تركيباً إسنادياً يصح السكوت عليه، وحينئذ فإنه يتبادر منه عند كل تركيب بحسب ما قيد به، فيتبادر منه في هذا التركيب ما لا يتبادر منه في هذا التركيب الأخير.

فإذا قلت: هذا الثوب خطته لك بيدي، تبادر من هذا أن اليد آلة الخياطة لا غير، وإذا قلت: لك عندي يد الله يجزيك بها، تبادر من هذا النعمة والإحسان، ولما كان أصله الإعطاء وهو باليد عبر عنه بها، لأنها آلة، وهي حقيقة في هذا التركيب، وهذا التركيب، فما الذي صيرها حقيقة في هذا، مجازاً في الآخر؟.

فإن قلت: لأننا إذا أطلقنا لفظة يد تبادر منها العضو المخصوص، قيل: لفظة يد بمنزلة صوت ينطق به لا يفيد شيئاً ألبتة حتى تقيد به بما يدل على المراد منه، ومع التقييد بما يدل على المراد لا يتبادر سواه، فتكون الحقيقة حيث استعملت في معنى يتبادر إلى الفهم، كذلك أسد لا تفيد شيئاً ولا يعلم مراد المتكلم به حتى إذا قال زيد أسد، أو رأيت أسداً يصلي، أو فلان افترسه الأسد فأكله، أو الأسد ملك الوحوش ونحو ذلك، علم المراد به من كلام المتكلم، وتبادر في كل موضع إلى ذهن السامع بحسب ذلك التقييد والتركيب، فلا يتبادر من قولك: رأيت أسداً يصلي، إلا رجلاً شجاعاً، فلزم أن يكون حقيقة. اهـ^(١)

وأما القول بوجود المجاز فقول باطل من وجوه كثيرة ذكرها شيخ الإسلام والإمام ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ نذكر منها ما يلي:

(١): أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع، أحدثه الجهمية والمعتزلة.

(١) انظر: "مختصر الصواعق" ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعَلِمَ أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة يترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين.

والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه، ولا أشار إليه، وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك، ولهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم، كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابع التابعين، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة.

وهذا الشافعي وكثرة مصنفاته ومباحثه مع محمد بن الحسن وغيره لا يوجد فيها ذكر المجاز ألبتة، وهذه رسالته التي هي كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد، وكلام الأئمة مدون بحروفه لم يحفظ عن أحد منهم تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز، بل أول من عرف عنه في الإسلام أنه نطق بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى، فإنه صنف في تفسير القرآن كتابًا مختصرًا سماه "مجاز القرآن"، وليس مراده به تقسيم الحقيقة، فإنه تفسير لألفاظه بما هي موضوعة له، وإنما عنى بالمجاز ما يعبر به من اللفظ ويفسر به، كما سمي غيره كتابه معاني القرآن، أي: ما يعنى بألفاظه ويراد بها، كما يسمي ابن جرير الطبري وغيره ذلك تأويلًا، وقد وقع في كلام

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٨٧ وما بعدها).

أحمد شيء من ذلك، فإنه قال في "الرد على الجهمية فيما شكت فيه من مشابه القرآن" وأما قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [المائدة: ١٢] فهذا من مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: سيجري عليك رزقك، أنا مشغول به، وفي نسخة، وأما قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] فهو جائز في اللغة، يقول الرجل للرجل: سأجري عليك رزقك وسأفعل بك خيرًا.

قلت: مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي هو من جائز اللغة لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره إنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه، نحن فعلنا كذا، فهو مما يجوز في اللغة، ولم يرد أن في القرآن ألفاظًا استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها... إلى أن قال:

وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعياً ولا عقلياً ولا لغوياً فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين. اهـ^(١)

(٢): تعريفهم للحقيقة والمجاز بما ذكروه آنفاً عليه مأخذ منها:

أ- أنه يفهم من قولهم: الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً، أن اللغة العربية لها استعمال أول، ولها استعمال ثاني، وهذا قول باطل لا دليل عليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كله إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم استعملت فيها ثم وضعت لمعان آخر بعد الوضع الأول

(١) انظر: "مختصر الصواعق" ص ٢٨٥.

والاستعمال بعده، والوضع الثاني والاستعمال بعده، ولا تتم لكم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع، وليس معكم ولا مع غيركم سوى استعمال اللفظ في المعنى، وأما أنهم وضعوه لمعنى ثم استعملوه فيه، ثم وضعوه بعد ذلك لمعنى آخر غير معناه الأول ثم استعملوه فيه، فدعوى ذلك قول بلا علم، وهو حرام في حق المخلوق. فكيف في كلام الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن يمكنه من بني آدم أن يثبت ذلك، وهذا لو أمكن العلم به لم يكن له طريق إلا الوحي وخبر الصادق المعلوم بالضرورة صدقه. اهـ^(١)

وهكذا على تعريف الحقيقة بالتعريف الثاني وهي استعمال اللفظ فيما يفهم من اصطلاح المخاطب. يفهم منه أن اللغة العربية عبارة عن اصطلاح لبعض الناس، وهذا باطل أيضاً؛ فإن اللغة العربية إلهام من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا إنما يمكن دعواه إذا ثبت أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، ثم استعملوا تلك الألفاظ من تلك المعاني، ثم بعد ذلك اجتمعوا وتواطئوا على أن يستعملوا تلك الألفاظ بعينها في معانٍ آخر غير المعاني الأول، لعلاقة بينها وبينه، وقالوا: هذه الألفاظ حقيقة تلك المعاني مجاز في هذه وهذه، ولا نعرف أحداً من العقلاء قاله قبل أبي هاشم الجبائي فإنه زعم أن اللغات اصطلاحية، وأن أهل اللغة اصطلاحوا على ذلك، وهذا مجاهرة بالكذب، وقول بلا علم، والذي يعرفه الناس استعمال هذه الألفاظ في معانيها المفهومة منها. اهـ^(٢)

(١) انظر: "مختصر الصواعق" ص ٢٨٨.

(٢) انظر: "مختصر الصواعق" ص ٢٨٨، و"مجموع الفتاوى" (٩٠/٧).

٣): أن من علامات المجاز عندهم: صحة نفيه. مثال ذلك: إذا قلت رأيت أسدا يخطب على المنبر. فهذا الكلام مجاز؛ لأن المراد أنك رأيت رجلاً شجاعاً، ولم تر الحيوان المفترس، فمن علامة المجاز أنه يصح نفيه فيقال لك: لم تر أسداً. ويلزم من القول بالمجاز على هذا أن ينفي شيء من كلام الله تعالى أو كلام رسوله، وهذا باطل قطعاً؛ فإن نفي ما أثبتته الله ورسوله تكذيب لله ورسوله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: كل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه. فمن أنكر أن يكون استوى على عرشه حقيقة، فإنه يقول: ليس الرحمن على العرش استوى، كما أن من قال: إن لفظ الأسد للرجل الشجاع والحمار للبلبد ليس بحقيقة، فإنه يلزمه صحة نفيه. فيقول: هذا ليس بأسد، ولا بحمار، ولكنه آدمي. اهـ^(١)

قال العمري رحمه الله:

بِنَقْصِ أَوْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْلِ ❁ أَوْ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أنواع المجاز، **والمجاز نوعان:**

الأول: مجاز بالإسناد. وهو المجاز العقلي. حيث يكون التجوز بالإسناد، فيسند الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الحقيقة، ولا بد من علاقة مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٩٩)، و"منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز".

مثال ذلك: بني الأمير قصرًا. فالكلمات هنا كلها يراد بها حقيقة معناها، ولم تنقل عن معناها الأصلي، ولكن إسناد البناء إلى الأمير مجاز؛ لأن الباني حقيقة هو العامل، فالتجوز هنا حصل في الإسناد لا في الكلمات، ويسمونه مجازًا عقلياً.^(١) والمجاز العقلي ليس له ذكر في علم الأصول، وإنما يذكر في علم البيان، وذكرناه هنا لتكميل القسمة.

الثاني: مجاز بالكلمة. وهو ما تقدم تعريفه (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له). حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي. وشرط المجاز بالكلمة: ١- وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. كقولك: رأيت أسدا يرمي. ٢- وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ليصح التعبير به عنه^(٢)، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها: أ- فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

ب- وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازًا مرسلاً» كالتجوز بالزيادة أو بالحذف. وسأتي بيان ذلك في كلام الناظم رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ومثل لذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بقوله: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد. انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ٢١.

(٢) فلا يصح مثلاً أن تُعبّر بالخبز عن الشاة والبيت، لعدم وجود علاقة بينهما، بخلاف ما لو عبّرت بالعصير عن الخمر -مثلاً-، فإنه يصح؛ لأن أصل الخمر عصير، وهكذا لو عبّرت باليد عن النعمة؛ لأن النعم والعطاء تكون باليد. انظر: «شرح الأصول» ص ١٢٧.

قال العمري رحمه الله:

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَةِ ❁ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَّةٍ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله أن المجاز بالكلمة أربعة أنواع:

(١): مجاز بالنقصان. أي بالحذف. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي: أهل القرية، فحذفت [أهل] مجازاً؛ للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال القرية، لأنها عبارة عن الأبنية المجتمعة وسؤالها وإجابتها من المحال. والصحيح أنه ليس في الآية مجاز، بل الكلام فيها على الحقيقة، وذلك لأمر:

الأول: أن المراد بالقرية هنا مجتمع الناس، وإنما عُبر في الآية بـ ﴿الْقَرْيَةَ﴾ لفائدة بلاغية وهي العموم والشمول، فكأنهم قالوا: اسأل كل شيء حتى جدران القرية ومساكنها.

الثاني: أن المضاف في الآية كأنه مذكور؛ لأنه مدلول عليه بالاختصاص، وما دل عليه بطريق الاختصاص فهو على الحقيقة.

الثالث: أن لفظ القرية يدخل في مسماه الحال والمحل.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَكَايْنِ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾. ومن الثاني: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾.^(١)

(١) انظر: "منع جواز المجاز" ص ٢٧، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٣٨٥، و"شرح الورقات" ص ٥٧.

قال العمري رحمه الله:

وَكَا زِدْيَادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ ❁ وَالْغَائِطِ الْمُنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

الشرح:

٢: مجاز بالزيادة. مثاله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فقالوا: إن الكاف زائدة مجازاً، والأصل: ليس مثله شيء. فزيدت الكاف لتوكيد نفي المثل، ولو لم تكن زائدة لكانت بمعنى (مثل) وهذا باطل لما يلزم عليه من إثبات المثل لله تعالى إذ يصير المعنى: (ليس مثل مثله شيء) فالمنفي مثل المثل، ويكون المثل ثابتاً، وهذا باطل لأن القصد نفي المثل لا إثباته.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَكَا زِدْيَادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ».

والصحيح أنه ليس في الآية مجاز، بل الكلام فيها على الحقيقة؛ **لأمرين:**

الأول: أن العرب تقيم المثل مقام النفس، فيطلقون المثل ويريدون به الذات. فأنت تقول: مثلي لا يفعل كذا. أي: أنا لا أفعل كذلك. قال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ٧٠] أي: على أن القرآن من عند الله، فيكون معنى الآية (ليس مثل ذات الله شيء) وإذا انتفت المماثلة في الذات انتفت المماثلة في الصفات، لأن القول في الصفات كالقول في الذات.

الثاني: أن الكاف صلة وتوكيد لنفي المثل، كأن هذه الجملة صارت جملتين (ليس كهو شيء، وليس مثله شيء)؛ لأن التوكيد في اللغة العربية جار مجرى التكرار، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ونفي مثل المثل نفي للمثل من باب أولى. اهـ^(١)

(١) انظر: «شرح نظم الورقات» ص ٧٠، و«شرح الأصول» ص ١٣٤.

(٣): **مجاز بالنقل**. ومثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْغَائِطُ﴾، فكلمة (الغائط) في أصل الوضع: اسم للمكان المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة طلباً للستر، ثم نقل وصار يطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، والعلاقة المجاورة؛ لأنها تجاور المكان المطمئن غالباً.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَالْغَائِطُ الْمُتَقُولُ عَنْ مَحَلِّهِ». **والصحيح**: أنه ليس في الآية مجاز، بل الكلام فيها على الحقيقة؛ لأن إطلاق (الغائط) على البرّاز أو الحدث حقيقة عرفية؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها التغوط.

قال العمري رحمه الله:

رَابِعُهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ يَغْنِي مَا لَا

الشرح:

(٤): **مجاز بالاستعارة**. ومثاله قوله تعالى: ﴿جِدَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي، بجامع القرب من الفعل في كل. ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

والصحيح أنه ليس في الآية مجاز، بل الكلام فيها على الحقيقة؛ لأن الله تعالى أثبت للجدار إرادة، وهو على كل شيء قدير، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فنحن نقول لهم: أنتم أعلم بخلق الله أم الله؟ إن قالوا: نحن أعلم. كفروا، وإن قالوا: الله أعلم. قلنا: الله أثبت إرادة للجدار، كيف أنتم تقولون: لا.

ثم نقول لهم: أو ليس الحجر قد هرب بثوب موسى!، فمن الذي أرغمه، أو هو أراد؟ الجواب: هو أراد، و لهذا جعل موسى يضربه ويناديه: ثوبي حجر. إذن له إرادة.

وكذلك أيضًا نقول لهم: إن الله عز وجل يقول: (تسبح له السماوات السبع و الأرض و من فيهن و إن من شيء إلا يسبح بحمده). أيسبح بإرادة أو بغير إرادة؟، لو كان بغير إرادة فلا مدح له، و لا يمدح من يفعل بغير إرادة. إذا هذه المخلوقات العظيمة لها إرادة، لكن لا نفهم نحن إرادتها، يفهمها من يعلمها، وهو الله، و يخبرنا عنها.

وبهذا يتبين ضعف هذه الأقوال، وأنها محدثة، فإن الصحابة والتابعين لم يتكلموا بالمجاز، ولم يقسموا الكلام إلى هذه التقسيمات، فهم يفهمون أن المتكلم مراده بمقتضى سياق الكلام. اهـ^(١)



(١) انظر: "شرح نظم الورقات" ص ٧٤ وما بعدها، و "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز".

٢- بَابُ الْأَمْرِ

هذا الباب من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي، فلا بد من معرفة أحكامهما وما يترتب على مخالفتها.

قال العمري رحمه الله:

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ ❁ بِالْقَوْلِ يَمْنُ كَأَن دُونَ الطَّالِبِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت تعريف الأمر فقال: «وَحَدُّهُ» أي: تعريفه «اسْتِدْعَاءُ» أي: طلب. وهذا جنس يشمل الأمر والنهي «فِعْلٍ» المراد بالفعل هنا: الإيجاد ليشمل الفعل المأمور به مثل: ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، والقول المأمور به مثل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، والمعنى أن الأمر طلب إيجاد فعل، أو إيجاد قول. فخرج بهذا القيد (فعل) النهي؛ لأنه استدعاء الترك. «وَاجِبٍ» أي: على سبيل الوجوب، فخرج بذلك المندوب، فالمندوب عند الناظم رحمه الله ليس مأمورًا به لعدم وجوبه، والمحققون على أن المندوب مأمور به كما تقدم؛ لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل مأمور به.

وقوله: «بِالْقَوْلِ» أي: باللفظ الدال عليه وهي صيغ الأمر، فخرج بهذا القيد الإشارة والكتابة؛ فإنها وإن أفادت طلب الفعل، لكنها لا تسمى أمراً على هذا التعريف.

والصحيح أن الأمر يكون بالقول وبالإشارة وبالكتابة، وإن كانت ليست كلاماً^(١)، لكنها تدل على الأمر؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أشار إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالجلوس فجلسوا، وذلك حين صلى بهم جالساً، كما في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وهكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكتب للملوك يأمرهم بالإسلام، ويكتب للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبين لهم الأحكام والشرع كما كتب لعمر بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى كتب التوراة بيده لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيها الأوامر والأحكام.

وقوله: «يَمُنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ» أي: يكون الطلب لمن هو دون الطالب في الرتبة، فخرج بهذا القيد استدعاء الفعل لمن هو مساو له في الرتبة فإنه يسمى التماساً، كقولك لصاحبك: أعطني قلماً. وخرج به أيضاً استدعاء الفعل لمن هو فوقه فإنه يسمى سؤالاً في حق المخلوقين، ودعاء في حق الله تعالى، مثال الأول: قولك لوالدك: أعطني مالاً. ومثال الثاني: قولك لربك تعالى: ارزقني ولدا صالحاً. وعلى هذا فطلب الفعل يسمى أمراً مع الاستعلاء.

قال الأخضري:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا هذا تعريف الأمر عند الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم أن هذا التعريف عليه انتقادات، والتعريف الصحيح هو أن يقال: الأمر هو طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء.

(١) خلافاً للأشاعرة وغيرهم ممن يقول: إن كل ما يدل على الكلام فهو كلام كالإشارة؛ لاعتقادهم الفاسد أن كلام الله نفساني.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

فقولنا: [طلب] جنس يشمل الأمر والنهي، ويشمل الطلب بالقول وبالإشارة وبالكتابة.

وقولنا: [حصول الفعل] أي: إيجاده قولاً كان أو فعلاً، وخرج بهذا النهي فهو طلب ترك الفعل.

وقولنا: [على جهة الاستعلاء] أي: على جهة يكون الأمر مستعلياً على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر.

فلو أن الرقيق انفرد بسيده في مكان خال، وقال له: افعل كذا وإلا رميتك بهذا السهم. فهذا يسمى أمراً، وإن كان الطالب أدنى رتبة في الواقع، لكنه مستعلٍ عليه. بخلاف ما لو قال الرقيق لسيده في قصره ومملكته: افعل كذا، على جهة التوسل والسؤال فلا يسمى أمراً، مع أن اللفظ واحد.^(١)

قال العمري رحمه الله:

بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حَقٌّ ❁ حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا
لَا مَعْ دَلِيلَ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى ❁ إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
بَلَّ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا ❁ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا

الشرح:

قوله: «بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ» أشار الناظم رحمه الله إلى صيغة الأمر، فالأمر لا بد له من صيغة تدل عليه، وصيغ الأمر المشهورة أربع:

- ١ - فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾.
- ٢ - اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

(١) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ٢٣، و«شرح نظم الورقات» ص ٧٨.

- ٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.
- ٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.

وهناك صيغ أخرى تدل على طلب الفعل ومنها:

- (١): **التصريح بلفظ الأمر**، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وفد عبد القيس وفيه: «أمركم بأربع...»^(١).
- (٢): **لفظ فرض أو وجب أو كتب ونحوها**. كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر في رمضان.^(٢) وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».^(٣)
- (٣): **وصف الفعل بأنه طاعة**، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركة، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب وغيرها.
- مثال ما وصف بأنه طاعة**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي».^(٤)
- ومثال ما مدح فاعله**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣) مسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) مسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩) مسلم (٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٣٧) مسلم (١٨٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٩) مسلم (٢٤٧٩).

ومثال ما ذم تاركه: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصي»^(١).

ومثال ما رتب على فعله الثواب: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢).

ومثال ما رتب على تركه العقاب: حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره^(٣) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوئاً بها طبع الله على قلبه»^(٤).

قوله: «**فَالْوَجُوبُ حَقَّقًا حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا**» أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا إلى ما تقتضيه صيغة الأمر، فذكر أن صيغة الأمر على حالتين:

الحال الأولى: أن تكون صيغة الأمر مجردة عن القرينة. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (١٥٤٩٨) والترمذي (٥٠٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري به. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود الأم» برقم (٩٦٥).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٠/٣)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٢٣، و«شرح نظم الورقات» ص ٧٨، و«شرح نظم الورقات» ص ٦١.

فصيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به عند جمهور الأصوليين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام والشنقيطي ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١) وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

(١): قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أدلُّ على ما ذهب إليه الجمهور من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب.^(٢)

(٢): قوله تعالى: ﴿فيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

(١) كما في "الأصول من علم الأصول"، وأما في "شرح نظم الورقات" فاختار التفصيل، فما كان من شأنه العبادة، فالأمر فيه للوجوب؛ لأن هذا هو الذي خلقنا الله له، لقوله تعالى: (و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون)، وما كان من شأنه الآداب و الأخلاق فالأمر فيه للاستحباب. وهذا ما إذا لم توجد قرينة تعين الوجوب، أو قرينة تعين عدم الوجوب؛ لأن كلامنا الآن في الأمر المطلق، وأما مع وجود قرينة فالواجب العمل بها، فمثلا الأمر بالأكل باليمين هذا من باب الآداب، فعلى القاعدة يكون للاستحباب، ولكن وردت قرينة تدل على أنه للوجوب، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن الأكل بالشمال و الشرب بالشمال قال: «إن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله»، والشيطان أكفر الكافرين، و التشبيه بالكفار حرام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم». اهـ.

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" عند الآية (١٤/ ١٨٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعّد المخالفين لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالفتنة وهي الزيف، أو بالعذاب الأليم، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المطلق يقتضي الوجوب.

(٣): قوله تعالى: ﴿ما منعك أن تسجد إذ أمرتك﴾، فوبّخ إبليس لمخالفته الأمر بالسجود لآدم، فدل على أن الأمر للوجوب.

(٤): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الاستدلال: أن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمتنفي لأجل المشقة إنّما هو الوجوب، لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب. اهـ^(٢)

(٥): أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر: الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه، حَسُنَ عندهم لومه، وحَسُنَ العذر في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

وذهب بعض المالكية إلى أن الأمر عند الإطلاق يفيد الاستحباب؛ لأن صيغة (افعل) تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه.^(٣)

الحال الثانية: أن تكون صيغة الأمر مقيدة بالقرينة. فيصرف الأمر حسب هذه القرينة؛ لأن صيغة الأمر لا تُحْمَلُ على غير الوجوب إلا إذا وجد دليل صارف عن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٧).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٤٤٧)، و«الأصول من علم الأصول»

ص ٤٤، و«شرح نظم الورقات» ص ٦٢.

الوجوب إلى غيره. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا» أي: فلا يحمل الأمر على الوجوب إذا دل دليل من الشرع على أن المراد بالأمر الإباحة، أو دل دليل من الشرع على أن المراد بالأمر النذب «بَلْ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا» أي: فيجب مع وجود القرينة، أن يصرف عن الوجوب حتمًا ولازماً، فيصرف حينها «بِحَمْلِهِ» أي: بحمل الأمر «عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا» أي: الإباحة أو النذب.

والحاصل أن الأمر يخرج عن الوجوب إلى معنى منها^(١):

١ - النذب. كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للنذب بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشترى فرسا من أعرابي ولم يشهد.^(٢)

ومثله حديث عبد الله المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء».^(٣) فقوله «لمن شاء» صارف للأمر إلى الاستحباب.

٢ - الإباحة. وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محذور.

(١) وقد أوصلها ابن النجار إلى خمسة وثلاثين معنى كما في «شرح الكوكب المنير» (١٧/٣).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا إسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣).

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج»^(١)، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

وقولنا: [وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر]، الاحتراز بقولنا [وأكثر] تنبيهاً على أنه قد يأتي الأمر بعد الحظر لغير الإباحة، خلافاً لمن قال من الأصوليون: (الأمر بعد الحظر للإباحة) مطلقاً، واحتجوا بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب استعمالات الشرع، كما مثلنا.

والصحيح: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ لأن الحظر كان لعارض، فإذا ارتفع العارض عاد الأمر إلى ما كان عليه. وهذا قول أكثر العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ- عند تفسير آية المائدة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي. فإن كان وَاجِبًا رده وَاجِبًا، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب يُنتَقَضُ عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم. اهـ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة المائدة (٩/٣).

فمثال أمر بعد نهْي عاد إلى الوجوب: حديث: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(١).

فالأمر بالصلاة للوجوب؛ لأن الصلاة قبل امتناعها بالحَيْض واجبة. ومثاله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فالأمر بقتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم فمَنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها، فيرجع إلى ما كان عليه قبل المَنع وهو الوجوب.

ومثال أمر بعد نهْي عاد إلى الاستحباب: حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢)، فالزيارة مستحبة قبل المَنع ثم نهْي عنها، ثم أمر بها فعاد الأمر إلى الاستحباب.

ومثال أمر بعد نهْي عاد إلى الإباحة -وهو الغالب-: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، فالأمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق كان مباحًا قبل نداء الجمعة، فمَنع لأجل صلاة الجمعة، ثم أمر به بعد انقضائها، فيرجع إلى ما كان عليه قبل المَنع وهو الإباحة.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - مما يخرج فيه الأمر عن الوجوب: التهديد. كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٥٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا ❁ إِنَّ لَمْ يُرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكَرَّرًا

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت مسألتين من مسائل الأمر.

المسألة الأولى: هل الأمر يفيد الفور أم التراخي؟

الفور هو: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان.

والتراخي هو: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان.

والأمر من حيث إفادة الفورية على حالتين:

الحال الأولى: أن تكون صيغة الأمر مقيدة بالقرينة.

فيصرف الأمر حسب هذه القرينة، فإن كانت القرينة تدل على الفور، فالأمر على

الفور. مثاله: سافر الآن. أو انطلق الساعة. وإن كانت القرينة تدل على التراخي،

فالأمر على التراخي. مثاله: سافر رأس الشهر. أو انطلق غدا.

الحال الثانية: أن تكون صيغة الأمر مجرد عن القرينة.

فالأمر عند الإطلاق والتجرد من القرينة هل يقتضي الفورية؟

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٦)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٣)، و"الأصول من علم الأصول"

ص ٢٥، و"شرح نظم الورقات" ص ٦٤.

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الأمر لا يقتضي الفور، بل الأمر لمجرد الطلب؛ لأن الغرض إيجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني بل في أي زمان وجد فيه أجزأ. واستدلوا بأن الحج فرض في السنة السادسة بقوله تعالى: (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦] فإنها نزلت عام ست في عمرة الحديبية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْحَجَّ بَعْدَ فَرْضِهِ إِلَى الْعَامِ الْعَاشِرِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ لَمَا أَخْرَجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا القول هو اختيار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهذا قال: «وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا».

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، إلى أن الأمر يقتضي الفور.

واستدلوا بما يلي:

١- الآيات التي فيها الأمر بالمبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى والثناء على من فعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾. والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

٢- ما جاء في قصة الحديبية، وفيها: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر لهما ما لقي من

الناس... الحديث^(١). وفي رواية: ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله قال «وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرًا فلا أتبع»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن الأمر للفور لما دخل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة مُغَضَّبًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر لها ما لقي من الناس.

٣- أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها.

٤- أن الأمر بمقتضى اللغة العربية يفيد الفورية، فإن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يمثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولاً.

وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار الإمام ابن القيم والعلامة الشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والجواب عن دليل أصحاب القول الأول وهو أن الحج فرض في السنة السادسة بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن هذا غير صحيح؛ فهذه الآية إنما تدل وجوب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، ولا تدل على وجوبه ابتداءً، إذ لو كانت دليلاً صريحاً على وجوبه ابتداءً، لما أمكن خلاف أهل العلم في وجوب العمرة؛ لأنها قرينة الحج في هذه الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٥٢٣) وابن ماجه (٢٩٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٤).

فالصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أن الحج فرض في السنة التاسعة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وإنما لم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة التاسعة لعذر شرعي صحيح وهو أنه في عام تسع لم يتمكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منع المشركين من الحج ولا منع الطائفين عراة فكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالطتهم على ذلك الحال، ولذلك صرح الله بمنعهم، فأرسل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاجا بالناس وأتبعه بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادى في الموسم بسورة براءة، وألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان.^(١)

فأول عام أمكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه الحج صافيا لا توجد فيه مخالفات هو العام العاشر فبادر فيه إلى الحج. وأجاب بعض العلماء بأن العام التاسع شغل فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستقبال الوفود.

وهذا القول هو الصحيح كما تقدم إلا أن الأمر قد لا يفيد الفور إذا دل الدليل على عدم الفور.

مثال ذلك: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢) ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّتْ عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تنبيه:

هذا الخلاف له ثمرة في مسائل عديدة، ومنها: تأخير الحج مع الاستطاعة، وتأخير دفع الزكاة للفقير بعد حلول الحول، وتأخير قضاء الفوائت وغير ذلك.^(١)

المسألة الثانية: هل الأمر يفيد التكرار؟

التكرار هو فعل المأمور به كلما قدر عليه المكلف.

والأمر من حيث إفادة التكرار على حالين:

الحال الأولي: أن تكون صيغة الأمر مقيدة بالقرينة.

فيصرف الأمر حسب هذه القرينة، وله صورتان:

(١): أن يقيد الأمر بما يفيد الوحدة. فهذا يحمل على ما يقيد به، ولا يقتضي التكرار كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فظاهر الآية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة واحدة.^(٢) فيحمل الأمر في الآية على المرة الواحدة لهذا الدليل من السنة.

(٢): أن يقيد الأمر بما يفيد التكرار، فالصحيح أنه يحمل على ما قيد به من إرادة التكرار. والقيد قد يكون صفة وقد يكون شرطاً:

أ- فالشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فكلما حصلت الجنابة وجب التطهر بالغسل منها.

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٨)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٢٤، و"شرح الورقات" ص ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- والصفة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرار السرقة قبل القطع.

وهذا فيما إذا كان كل من الشرط والصفة علة ثابتة كما مثلنا، فيكون التكرار لوجود العلة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، فإن لم يكن علة ثابتة فلا تكرار مثل: إن جاء زيد فاعتق عبداً من عبيدي. فإذا جاء زيد حصل ما علق عليه الأمر، لكن لا يتكرر بتكرر مجيئه^(١).

الحال الثانية: أن تكون صيغة الأمر مجرد عن القرينة.

فالأمر عند الإطلاق والتجرد من القرينة يقتضي فعل المأمور مرة واحدة بالإجماع، وإنما اختلفوا فيما زاد على المرة وهو التكرار، هل يقتضي التكرار أو لا؟
القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه.

واحتجوا بأن الأمر كالنهي في أن النهي أفاد وجوب الترك والأمر أفاد وجوب الفعل، فإذا كان النهي يفيد الترك على الاتصال أبداً، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الفعل على الاتصال أبداً وهذا معنى التكرار، والمراد به: حسب الإمكان.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وهو الصحيح عند الحنفية، ورجح ذلك الطوفي، وما إليه ابن قدامة، واختاره ابن الحاجب رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) فالأمر المعلق على شرط يختلف بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة، فإن كان يفيد التكرار تكرر، وإلا فلا. مثال الأول: كلما جاءك زيد فأعطه درهماً. ومثال الثاني: إن جاءك زيد فأعطه درهماً.

واحتجوا بما يلي:

(١): أن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، بل يخرج المكلف من عهده بمرة واحدة، ولا يلزمه تكراره والمداومة عليه.

(٢): أن مقتضى اللغة العربية يدل على ذلك، وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد إدخال حقيقة الفعل في الوجود لا على كمية الفعل، فلو قال السيد لعبده: ادخل السوق واشترِ تمرًا، لم يعقل منه التكرار، ولو كرر العبد ذلك لحسن لومه، ولو لامه سيده على عدم التكرار لعد السيد مخطئًا.

ويؤيد ذلك: أنه قد عَلِمَ حُسْنُ قول القائل: افعل كذا أبدًا، أو افعله مرة واحدة، فلو دل الأمر على التكرار لم يكن لقلوله: (أبدًا) فائدة، ولكان قوله: (مرة واحدة) تناقضًا؛ لأن (افعل) بوضعه يقتضي التكرار.

وأجابوا عن حجة أصحاب القول الأول، الذين قالوا بأن الأمر كالمنهي، أن هذا غير صحيح؛ للفرق بين الأمر والنهي، لأن الانتهاء عن الفعل أبدًا ممكن، أما الاشتغال به أبدًا فغير ممكن فظهر الفرق.

وهذا القول هو اختيار الناظم رَحِمَهُ اللهُ، ولهذا قال: «وَلَا تَكَرَّرَا إِنْ لَمْ يُرِدْ مَا

يَقْتَضِي التَّكَرَّرُ».

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار العلامة الشنقيطي ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ أن الأمر لا يقتضي التكرار، إلا أن غالب الأوامر الشرعية يراد بها التكرار، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر، علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يحمل كلامه

إلا على عرفه والمألوف من خطابه. وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة. اهـ^(١)

وإفادة التكرار في النصوص الشرعية إنما هو لنصوص أخرى وقرائن وأسباب توجب ذلك، كالصلاة فإن تكرارها في كل يوم وليلة خمس مرات ليس لأجل الأمر بها، وإنما لتكرار أسبابها وهي الأوقات؛ لأنها لو كانت تفيد التكرار بمجرد الأمر بها لوجب تكرار صلاة الظهر—مثلاً—عدة مراراً في اليوم الواحد، وهذا لا يجوز لما روى أحمد وأبو داود^(٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»^(٣).

قال العمري رحمه الله:

وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمُ الْمُنْحَتِمُ ❁ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ ❁ وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرِّضُ

الشرح:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذا البيت قاعدة مفيدة وهي: [ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به]. فإذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

(١) انظر: "جلاء الأفهام" ص ٣٨٧.

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٤٩٩٤) أبو داود (٥٧٩) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَقْم (٧٢١).

(٣) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٥/٣)، و"إرشاد الفحول" (٢٥٥/١)، و"شرح نظم الورقات" ص ٨٦، و"شرح الورقات" ص ٦٧.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثل الناظم لهذا بقوله: «كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو» أي: أن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة، لأنه لو لم تجب الطهارة - مثلاً - لوجب الصلاة لجاز تركها، ولو جاز تركها لجاز ترك الواجب المتوقف عليها واللازم باطل.

وهذا المثال منتقد كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الوضوء مأمور به لذاته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإنه مأمور به كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ»^(١)، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه الصورة لا تدخل على رأي الناظم رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لا يرى أن المندوب مأمور به، كما تقدم.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.^(٢)

وقوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ» أي: كل شيء من فروض الصلاة فهو فرض؛ للقاعدة السابقة، وهذا تمثيل غير صحيح؛ لأن فروض الصلاة هي من جنس الصلاة، فإذا أمرت بالصلاة فإنك تكون أمرت بما فيها من الفروض، قال العلامة ابن عثيمين

(١) أخرجه البخاري (٨٨٤).

(٢) تنبيه: هناك فرق بين القاعدة التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ هنا وهي: ما يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبين القاعدة الأخرى وهي: [ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب]، كبلوغ النصاب في الزكاة شرط لوجوب الزكاة، وليس بلوغ النصاب بواجب على العبد، وكالاستطاعة في الحج، ولا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥٧).

-متعقبا على هذا البيت-: هذا أيضًا فيه نظر؛ لأن المفروض الذي يجب للصلاة مفروض في الأصل. اهـ

قال العمري رحمه الله:

وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ ❁ يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن المأمور إذا فعل ما أمر به على وجه صحيح كما طُلب منه، فإنه يخرج عن عهده ذلك الأمر ويوصف ذلك الفعل بالجزاء. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذه القاعدة مفيدة جدًا، لأننا لو قلنا: إنه إذا أتى بالمطلوب يجب عليه أن يأتي به مرة أخرى، فإننا نكون ألزمناه العبادة مرتين. مثال ذلك: رجل حضر وقت الصلاة، وليس عنده ماء، فتيمم، وبعد أن صلى وجد الماء، فلا تلزمه الإعادة؛ لأنه أدى ما عليه، فمتى أتى الإنسان بالواجب على الوجه الذي أمر به فإنه يسقط عنه، ولهذا قال الناظم رحمه الله: «يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ». اهـ^(١)

والإجزاء معناه: براءة الذمة وسقوط الطلب. وأما الإثابة على الفعل فليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الإجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مُثَابًا ولا تبرأ الذمة.

فمثال ما يكون مجزئًا ولا ثواب لصحابه: الصيام في حق من يقول الزور ويعمل به، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول

(١) انظر: «شرح نظم الورقات» ص ٨٩.

(٢) حسن:

الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) فقول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم. وقد اشتمل الصوم على الامتثال للأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

ومثله: حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(٢).

وهكذا حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٣).

ومثال ما يثاب عليه الإنسان ولا يكون مجزئاً: العبادات التي يفعلها الإنسان ويفوته بعض الشروط والأركان، فإنه يثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله، فإذا صلى بغير طهارة ناسياً، فعليه إعادة الصلاة، ويثاب على قراءته وذكره لله.^(٤)



أخرجه أحمد (٨٨٥٦) فقال: حدثنا سليمان حدثنا إسماعيل أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن أبي عمرو وهو ابن ميسرة المدني وهو حسن الحديث، والحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (١٣٧٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (٢٦٩/١)، و«شرح نظم الورقات» ص ٨٧، و«شرح الورقات» ص ٧٢.

٢- بَابُ النَّهْيِ

هذا الباب من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي، فلا بد من معرفة أحكامهما وما يترتب على مخالفتها.

قال العمري رحمه الله:

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ ❁ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت تعريف النهي، فقال: «استدعاء» أي: طلب. وهذا جنس يشمل الأمر والنهي «ترك» أي: ترك الفعل، فيشمل المحرم والمكروه، وخرج بهذا القيد الأمر؛ لأنه طلب فعل.

وقوله: «قَدْ وَجَبَ» أي: على سبيل الوجوب، فخرج بذلك المكروه، فالمكروه عند الناظم رحمه الله ليس منهياً عنه، والمحققون على أن المكروه منهياً عنه لكن ليس على سبيل الإلزام، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: والصواب أن المكروه منهى عنه، وعلى هذا فنسقط من التعريف قوله: «قَدْ وَجَبَ». اهـ

وقوله: «بِالْقَوْلِ» أي: باللفظ الدال عليه وهي صيغة النهي، فخرج بهذا القيد الإشارة والكتابة؛ فإنها وإن أفادت طلب الترك، لكنها لا تسمى نهياً على هذا التعريف.

والصحيح أن النهي يكون بالقول وبالإشارة وبالكتابة، وإن كانت ليست كلاماً، لكنها تدل على النهي؛ وقد تقدم بيان ذلك في باب الأمر.

وقوله: «مَنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ» أي: يكون الطلب لمن هو دون الطالب في الرتبة، فخرج بهذا القيد استدعاء الترك لمن هو مساو له في الرتبة فإنه يسمى إرشادا، كقولك لصاحبك: لا تهمل كتابة الفوائد.

وخرج بهذا القيد أيضا استدعاء الترك لمن هو فوقه فإنه يسمى سؤالا في حق المخلوقين، ودعاء في حق الله تعالى، مثال الأول: قولك لوالدك: لا تمنعني من طلب العلم. ومثال الثاني: قولك لربك تعالى: لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

هذا تعريف النهي عند الناظم رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدم أن هذا التعريف عليه انتقادان، والتعريف الصحيح هو أن يقال: النهي هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء بصيغة مخصوصة.

فقولنا: [طلب] جنس يشمل الأمر والنهي، ويشمل الطلب بالقول وبالإشارة وبالكتابة.

وقولنا: [ترك الفعل] يشمل المحرم والمكروه، وخرج بهذا الأمر فهو طلب حصول الفعل.

وقولنا: [على جهة الاستعلاء] أي: على جهة يكون الناهي مستعليا على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر، وقد تقدم شرح ذلك في باب الأمر.

وقولنا: [بصيغة مخصوصة] وهي صيغة واحدة: المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾. وخرج بهذا القيد ما دل على طلب الترك بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا.

صيغ النهي.

الصيغة المشهورة للنهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وقد يستفاد النهي بغير هذه الصيغة، ومنها^(١):

- (١): أن يوصف الفعل بالتحريم والحظر، أو القبح.
مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.
ومثال وصفه بالقبح: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثمن الكلب خبيث»^(٢).
- (٢): نفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

- (٣): التصريح بلفظ النهي كحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر^(٣).
- (٤): أن يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.
مثال ذم فاعله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»^(٤).

- ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]^(٥).

(١) ذكر العز بن عبد السلام أكثر من سبعة وأربعين مثالا مما يستفاد منه النهي. انظر: "الإمام في بيان أدلة الأحكام" ص ١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (١١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: "الأصول من علم الأصول" ص ٢٨، و"شرح الورقات" ص ٨٠.

مسألة: هل النهي يقتضي التحريم؟

صيغة النهي على حالتين:

الحال الأولي: أن تكون صيغة النهي مجردة عن القرينة.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾.

فصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم. اهـ^(١)

الحال الثانية: أن تكون صيغة النهي مقيدة بالقرينة.

فيصرف النهي حسب هذه القرينة، فقد يخرج النهي عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها^(٢):

١- الكراهة. مثال ذلك: الشرب قائماً، فهو مكروه عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً^(٣) وجاء في مسلم

(١) انظر: "جماع العلم" ص ٥٨.

(٢) وقد أوصلها ابن النجار إلى خمسة عشر معنى كما في "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يشربن أحد منكم قائماً»^(١).

والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم وهو قائم^(٢). وفي صحيح البخاري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شرب وهو قائم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل^(٣).

٢- الإرشاد. مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤)^(٥).

مسألة: هل النهي يفيد الفور أم التراخي؟

النهي يفيد الفور عند جمهور العلماء، فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترك؛ لأن اجتنابه على الفور من لازم تحريمه، واختاره العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٤) صحيح:

أخرجه أبو داود (١٥٢٢) وأحمد (٢٢١١٩) والنسائي (١٣٠٣) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٠٧).

(٥) انظر: "إرشاد الفحول" (٢٧٩/١)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٣٠، و"شرح الورقات" ص ٨١.

(٦) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٩٦/٣)، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ١٨٥.

مسألة: هل النهي يفيد التكرار؟

النهي يفيد التكرار عند جمهور العلماء، فإذا نهى الشرع عن شيء وجب ألا يفعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات؛ لما رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه»، واختار هذا القول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟

صيغة النهي تقتضي فساد المنهي عنه عند الأئمة الأربعة، فلا تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب إن كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود من العقد على العقد إذا كان معاملة كما تقدم.

وهذا ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).
ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيكون مردوداً، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد.
فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما لا يملك، فإن وقع ذلك حكم بفساده^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٩٦/٣)، و«شرح الورقات» ص ٨٠.

(٣) وقد أُلِفَ العلائي رسالة في ذلك سماها: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨) والبخاري تعليقا قبل حديث (٧٣٥٠).

(٥) انظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الخامس.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنْ النِّهْيَ إِذَا عَادَ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْمَعَامَلَةِ، أَوْ إِلَى شَرْطِهَا فَسَدَتْ، وَإِذَا عَادَ النِّهْيُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَلَا شَرْطَهُ لَمْ تَفْسُدْ.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.
ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن بيع ما لا يملك.
ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن الصلاة بغير طهارة، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا صلى بغير طهارة، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.
ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.
فهذه الأمثلة النهي فيها يقتضي الفساد، ومثال ما لا يقتضي الفساد ما يلي:
مثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.
ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا دل الدليل على أنه لا يقتضي الفساد.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ

رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^(١). فلا يدل النهي على أن البيع فاسد؛ بدليل أنه جعل الخيار للمشتري^(٢).

قال العمري رحمه الله:

وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ ❁ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقَعُ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت مسألة وهي:

هل الأمر بالشئ نهي عن ضده، وهل النهي عن الشئ أمر بضده؟

لا شك أن الأمر بالشئ ليس هو النهي عن ضده من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي، كما تقدم في صيغ الأمر والنهي.

وأما من حيث المعنى (فالأمر بالشئ يستلزم النهي عن جميع أضداده)، فإذا قلت لولدك: قم. فإنه يستلزم النهي عن جميع أضداد القيام من قعود وركوع وسجود واضطجاع، فهو منهى عن ذلك كله^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥).

(٢) ولهذا ذكر بعضهم ضابطاً آخر لما يقتضي الفساد بأن كل أمر مشروع من جانب ومنهي عنه من جانب آخر، فإن كانت جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، فالعبادة أو المعاملة فاسدة، ومعنى قولنا: [غير منفكة] أي: أن المحل الذي تعلق به النهي هو نفس المحل الذي تعلق به المشروع. كصيام يوم العيد. وأما إن كانت جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فالعبادة أو المعاملة صحيحة، ومعنى قولنا [منفكة] أي: أنه يصح أن تتصور الجهة المنهي عنها على حدة، والجهة المأمور بها على حدة أخرى. كالصلاة في الأرض المغصوبة. انظر: "المذكرة في أصول الفقه" ص ٢٩. و"إرشاد الفحول" (٢٨٠/١)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٢٩، و"شرح الورقات" ص ٨١.

(٣) وهذا ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر، وذلك أن الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالمًا بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور. انظر: "الفوائد" لابن القيم ص ١٢٤.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، فالأمر بالثبات يستلزم النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِي كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾. ومثله أيضًا: الأمر بالقيام في الصلاة يستلزم النهي عن أضداده كالجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عَمَدًا لغير عذر بطلت صلاته؛ لأن أمره بالقيام يستلزم النهي له عن الجلوس.^(١)

(والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده فقط)، فالنهي عن القيام يستلزم الأمر بواحد من أضداده من القعود أو الاضطجاع وغيرهما لحصول الامتثال بذلك الواحد.^(٢)

هذا ما قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ورجحه الشنقيطي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، خلافًا لما عليه كثير من أهل الأصول ومنهم الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ مِنْ ضِدِّهِ....» وذلك لأن هذا القول مبني على أساس فاسد، وهو أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، فباعتبار الأمر النفسي وهو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فزعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد.

(١) فطلب الشيء طلب له بالذات ولما هو من ضرورته باللزوم من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقولك: أسكن. يستلزم نهيك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.
(٢) فالنهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، فقولك: لا تتحرك يستلزم أمرك بالسكون، لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.

ولا ريب أنه قول باطل يوافق مذهب الأشاعرة وغيرهم، الذين يقولون بأن كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا ألفاظ.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرْدُ ❁ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ ❁ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين أن «صِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ» أي: في باب الأمر وهي (افعل) «تَرْدُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا» أي: ويريد المتكلم بها ما يلي:

١: «أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ» أي: الإباحة دون الوجوب، ومثاله: قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)، فالأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للإباحة.

٢: «كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ» أي: وتأتي صيغة الأمر للتسوية، ومثاله: قوله تعالى: (فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم) يعني: صبركم وعدمه سيان، فالأمر هنا للتسوية، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ويحتمل للتنديم والتحسير، يعني: معناها يراد بها أن يتحسر هؤلاء، فيقال: اليوم لا ينفعكم صبرتم أو لم تصبروا، لكننا نأخذها على ما مثل به العلماء للتسوية. اهـ

٣: «كَذَا لِتَهْدِيدٍ» أي: وتأتي صيغة الأمر ويراد بها التهديد، ومثاله قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾، والقرينة الصارفة إلى التهديد أن ذلك الوعيد يدل على التهديد.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٩٨)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٧٣)، و«مذكرة أصول الفقه» ص ٣٢، و«شرح الورقات» ص ٧٨.

ومثاله أيضًا: قوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر)، فالتخيير هنا ليس على سبيل التشهي، ولكنه على سبيل التهديد، كما تقول لابنك: افعل كذا لو كنت صادقًا. يعني: تنهاه عن شيء، ويخالفك، تقول: عد إلى هذا إن كنت صادقًا. والمراد التهديد.

٤: «وَتَكْوِينُ هِيَّةٍ» أي: وتأتي صيغة الأمر ويراد بها التكوين وهو الإيجاد من العدم بسرعة، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾. والأولى ذكر هذه المعاني في الكلام على الأمر عند ذكر الإباحة والندب كما تقدم.^(١)



(١) انظر: «شرح نظم الورقات» ص ٩٢، و«شرح الورقات» ص ٨٢. فائدة: ذكر شيخ الإسلام قاعدة مهمة وهي: أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه. وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات. وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات. انظر: «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٠).

٣- فَصْلٌ فِيْمَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل من يدخل في الخطاب التكليفي وهي أوامر الشرع ونواهيهِ ومن لا يدخل.

قال العمريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ❁ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ❁

الشرح:

قوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ» أي: المكلفون من ذكر وأنثى ممن آمن بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فِي خِطَابِ اللهِ» أي: الخطاب التكليفي المتضمن لطلب الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أو المتضمن لطلب الترك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾.

والمكلف هو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: [البالغ] الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: [العاقل] المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدٍ على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ «قَدْ دَخَلُوا» أي: دخل المؤمنون جميعاً في الخطاب التكليفي، ثم استثنى منهم ثلاثة أصناف:

١: «إِلَّا الصَّبِيَّ» والصبي هو الإنسان من الولادة إلى أن يفطم، ويطلق على الصغير دون البلوغ. والصبي غير مكلف سواء كان مميزاً على القول الراجح، أو غير مميز وهذا بالإجماع.

ودليل ذلك حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» الحديث^(١).

٢: «وَالسَّاهِي» هو الناسي، فالسهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب إلى غيره.

والساهي في حال سهوه غير مكلف؛ لأن مقتضى التكليف فهم المكلف لما كلف به، وهذا لا يتم إلا بالانتباه، ولهذا لم يجب سجود السهو على من سها في صلاته إلا بعد التذكر وزوال العذر، وحينئذ يكون مكلفاً.

هكذا ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ والصحيح أن الساهي داخل في خطاب الشرع، وهو مكلف، إلا أنه وجد عنده مانع من الموانع، ويدل على ذلك أنه بعد زوال هذا المانع وهو السهو، يلزمه فعل العبادة التي نسيها، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». بخلاف الصغير فلا يلزمه إعادة ما فاتته في حال صباه، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٢٠٤٢) وابن ماجه (٤٤٠١) وغيرهم من طرق عن علي. وقد أعله الأئمة بالوقف، ولكن له حكم الرفع، وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، انظر: «الإرواء» (٢٩٧).

(٣): «وَذَا الْجُنُونِ» هو فاقد العقل. وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء.

فالمجنون غير مكلف لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل». والحاصل أن الذي يدخل في خطاب الشرع هو المكلف العاقل البالغ، وأما الصغير والمجنون فلا يدخل في خطاب الشرع.

❦ اشكال: فإن قيل: كيف تقولون: إن الصبي والمجنون غير مكلفين مع وجوب الزكاة وأوروش الجنائيات وقيم المتلفات في ماليهما؟

فالجواب: أن هذا ليس من خطاب التكليف، وإنما هو من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل. بمعنى أن هذا من باب ربط الأحكام بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل، تحقيقاً للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العباد، فإذا وجد النصاب وجبت الزكاة، سواء كان النصاب لبالغ عاقل أو لصبي أو لمجنون، وكذا نقول إذا وجد الإتلاف وجب الضمان إذا لم يرض صاحب الحق بإسقاط حقه مهما كان المتلف.^(١)

❦ مسألة: ما هي موانع التكليف؟

للتكليف موانع منها:

(١): **الجهل.** وهو عدم العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/٤٩٩)، و«إرشاد الفحول» (١/٣٧)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٣١، و«شرح نظم الورقات» ص ٩٥، و«شرح الورقات» ص ٧٤.

✽ فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، فقد تكلم معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته جاهلاً، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة.

✽ ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الذي لم يحسن صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.^(١)

٢: النسيان. وهو ذهول القلب عن شيء معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

✽ فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».^(٢)

✽ ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».^(٣)

(١) بشرط ألا يكون جهله عن تفريط، فإن كان مفراطاً في سؤال أهل العلم مع قدرته على ذلك؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته في حال جهله. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقول قائل: لعله أمره بالإعادة ولم ينقل إلينا، وهو قاعدة يوردها العلماء، مثل هذا الإيراد (لعله كان ولم ينقل) فنقول: إنه لو أمره لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمره بالإعادة صارت الإعادة من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تنقل إلينا؛ لأن الشرع محفوظ. انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣): **الإكراه**. وهو إلزام الشخص بما لا يريد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية.

✽ فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

✽ ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه. ^(١)

وهذه الموانع إنما هي في حق الله تعالى؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، وأما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم. ^(٢)

فائدة:

يستفاد من التفريق بين فعل المنهيات وترك المأمورات قاعدة مفيدة، وهي: (من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً لم تبرأ ذمته إلا بفعله ^(٣))، ومن فعل المحذور وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه، برئت ذمته وتمت عبادته).

والسرُّ في التفريق بين الأوامر والنواهي: أن الغرض في المأمورات الشرعية هو تحصيل مصلحتها، وتحصيل المصلحة يمكن تداركها بعد زوال العذر، بخلاف

(١) ولالإكراه شروطا وهي: الأول: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه. الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً؛ كالقتل والضرب الشديد. انظر: "المغني" (٧/٣٨٤).

(٢) انظر: "الأصول من علم الأصول" ص ٣٢.

(٣) إلا في حق الجاهل إذا فات وقت العبادة، فلا يلزمه فعل الأمر كما تقدم.

المنهيات فإن الغرض منها هو دفع المفساد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعه بعد وقوعها.^(١)

قال العمري رحمه الله:

.....
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي يَدُونُهُ مَمْنُوعَةٌ
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَصَحَّحْتُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الآيات ممن يدخل في خطاب الشرع: الكفار، ومفهوم البيت السابق «وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ» أن الكافر لا يدخل في خطاب الله، لكن بين الناظم رحمه الله هنا أن هذا المفهوم غير مراد فقال: «وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا» وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

فالعلماء أجمعوا على أن الكفار مخاطبون بالإسلام، واختلفوا في دخولهم في الأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من الأحكام العملية، هل الكفار مخاطبون بها؟

والصحيح: هو ما اختاره الناظم رحمه الله وهو قول الجمهور أنهم مخاطبون، فالتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٤ قالوا لم نك من المصلين ٤٥ ولم نك نطعم المسكين ٤٦ وكنا نخوض مع الخائضين ٤٧ وكنا نكذب بيوم الدين ٤٨ حتى آتانا اليقين ٤٩. وقوله

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٣-٢). قاعدة: كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بغير عذر لم ينفعه قضاؤها؛ لأن إخراج المؤقت عن وقته، كفعله قبل وقته.

تعالى: ﴿فَلَا صَدَقًا وَلَا صِلَىٰ (٣١) وَلَكِنْ كَذِبٌ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٣٣) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ» أي: في الأحكام العملية، وقد تقدم التنبيه على أن التعبير بـ [الفروع]، تعبير منتقد.

وقوله: «وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ» أي: ومخاطبون بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن الأحكام العملية (الفروع) بدون كلمة التوحيد ممنوعة أي: غير مقبولة، ولهذا قال: «وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَصَحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ» أي: ومع أن الكافر مخاطب بالأوامر فإنه لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فالإيمان شرط لصحة الفعل، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١).

ولا يعارض هذا ما تقدم من أنهم مخاطبون حال كفرهم، لأن المراد هنا أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾.

وإذا أسلم الكافر لا يؤمر بقضاء الماضي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص:

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

«أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(١)، ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام، فإنه إذا علم أنه لا يطالب بقضاء ما ترك فإنه يرغب في الإسلام إذ لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام.

تنبيه:

هذه المسألة ليست من أصول الفقه؛ لأن أثر الخلاف فيها إنما يظهر في الدار الآخرة، حيث يعذب الكافر زيادة على عذاب الكفر، ومسائل أصول الفقه إنما هي دلائل وقواعد تعرف بها الأحكام والتكاليف في هذه الدار. والخلاف في هذه المسألة لا يظهر أثره في الدنيا، لأن الكافر لا تصح منه العبادة حال كفره، وإذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاتته. وقد نبه الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ وغيره على أن هناك مسائل أُدخلت في أصول الفقه وليست هي من أصول الفقه.^(٢)



(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥٠٠/١)، و«إرشاد الفحول» (٣٤/١)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٣١، و«شرح نظم الورقات» ص ٩٧، و«شرح الورقات» ص ٧٦.



٤- بَابُ الْعَامِّ



اعلم أن البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وعدمه من المباحث الأصولية المهمة؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة لا يتم إلا بمعرفة شروط الاستدلال، فلهذا كان لزماً على الأصولي والفقيه أن يعتني بدراسة دلالات الألفاظ، ويستفيد من قواعدها وضوابطها.

قال العمري رحمه الله:

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا ❁ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ ❁

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت تعريف العام.

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ دفعة واحدة بلا حصر.

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣].

فخرج بقولنا: [اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ] ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم،

مثل قولك: زيد.

وخرج بقولنا: [دفعة واحدة] ما يتناول جميع أفرادهِ على سبيل البدل، وهو

المطلق، كالنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ لأنها

لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: [بلا حصر] ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَحَدَّةٌ» أي: تعريفه «لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ» أي: ما عمَّ شيئين فصاعداً «مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرٍ يُرَى» أي: بلا حصر «مِنْ قَوْلِهِمْ» أي: أن العام مأخوذ من قول العرب «عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ» أي: شملت المذكورين بما معي من العطاء، ففي العام شمول يتناول جميع الجنس.

قال العمريطي رَحِمَهُ اللهُ:

وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعٍ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ ❁ بِاللَّامِ كَالْكَفَّارِ وَالْإِنْسَانِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت صيغ العموم فقال: «وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعٍ» أي: أن صيغ العموم محصورة في أربع صيغ، وهذا ليس على سبيل الحصر؛ لأنها أكثر من ذلك، وإنما حصرها بأربع مراعاة للطالب المبتدئ. ثم بيّن هذه الصيغ كما يلي:

١-٢): المعرف بـ [أل] الاستغرافية مفردًا كان أم مجموعًا.

مثال المفرد: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومثال الجمع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ بِاللَّامِ كَالْكَفَّارِ وَالْإِنْسَانِ» مثل بـ [الكفار] للجمع، وبـ [الإنسان] للمفرد.

وقوله: «**الْمُعَرَّفَانِ بِاللَّامِ**» أي: المعرف بـ [أل] الاستغرافية، وعلامتها صحة وقوع (كل) موقعها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، فهذا عام بدليل الاستثناء؛ لأن الاستثناء معيار العموم.

وأما المعرف بـ [أل] العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرف عام، وإن كان المعهود خاصًا فالمعرف خاص.

مثال العام قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۖ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سُوِّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۖ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۖ ﴿٧٣﴾﴾.

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ۖ ﴿١٦﴾﴾.

وأما المعرف بـ [أل] التي لبيان الجنس؛ فلا يفيد العموم، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

قال العمري رضي الله عنه:

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ ❀ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا) ❀ فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا
وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ ❀ كَذَا (مَتَى) الْمُؤْضُوعُ لِلزَّمَانِ

الشرح:

٣: من صيغ العموم: **الأسماء المبهمة**. وهذا يشمل ما يلي:

١- أسماء الشرط. كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢ - أسماء الاستفهام. كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].^(١)

٣ - بعض الأسماء الموصولة^(٢). كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].^(٣)

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ» أي: من صيغ العموم المبهمات من الأسماء ومنها: أسماء الشرط والجزاء، ثم مثل لبعض المبهمات فقال: «وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ» أي: ومن صيغ العموم لفظ (من) التي تكون للعاقل سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة. فالشرطية كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾. والموصولة كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(١) تنبيه: حروف الإستفهام كهل والهمزة لا تفيد العموم. "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٢٦٠.
(٢) فليس كل الأسماء الموصولة تفيد العموم كما أطلق ذلك ابن الحاجب وغيره. تنبيه: الحروف الموصولة وهي (أَنْ، أُنْ، مَا، لَوْ، كَيْ) لا تفيد العموم. انظر: "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" ص ٣٠٣، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٢٦٢.
(٣) الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام هو أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد. انظر: "شرح نظم الورقات" ص ١٠٤.

وقوله: «وَلَفْظُ (مَا) فِي غَيْرِهِ» أي: ومن صيغ العموم لفظ (ما) التي تكون لغير العاقل سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة.

فالشرطية كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾.
والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا هِيَهْ﴾.
والموصولة كقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾.

وقوله: «وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهِمَا» أي: أن (أيا) تكون شرطية نحو قول تعالى: ﴿أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾، واستفهامية كقوله تعالى: ﴿لَتَعْلَمَ أَيْ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾، وموصولة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾. وتكون لغير العاقل كالمثال الأول، وللعاقل كالمثال الثاني والثالث.

وقوله: «وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ» أي: أن (أين) تكون استفهامية للسؤال عن المكان كما تقدم، وتأتي شرطية كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

وقوله: «كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ» أي: أن (متى) تأتي استفهامية للسؤال عن الزمان كقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾، وشرطية نحو: متى تسافر أسافر.

قال العمري رحمه الله:

وَلَفْظُ (لَا) فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا) ❁ فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا

الشرح:

١: من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري.

مثال النكرة في سياق النفي: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

ومثال النكرة في سياق الشرط: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

ومثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَفَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٢٨].^(١)

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَلَفْظُ (لَا) فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا) فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا».

وأما النكرة في سياق الإثبات فهي تفيد الإطلاق لا العموم كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولا تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم إلا في موضعين:

١- في سياق الامتنان، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وكقوله: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَخُلٌّ وَرُمَّانٌ﴾؛ لأن العموم يناسب الامتنان.

٢- إذا دل الدليل على العموم، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٌ مَّا أَخْضَرْتُ﴾، والدليل قوله تعالى: ﴿هَنَالِكُ تَبَلَوْا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفْتُ﴾.

وبقي صيغ أخرى لم يذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ومنها:

(١) وأما النكرة في سياق الاستفهام غير الإنكاري فلا تفيد العموم كقولك: أرجلا أكرمت. لأن الاستفهام هنا للاستعلام لا للإنكار. انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» ص ٢٦٨.

(١): **لفظ (كل)**. وهي من أقوى صيغ العموم؛ لأنها تشمل العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١). ويلحق بـ (كل) ما دل على العموم بمادته مثل: جميع، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها^(٢).

(٢): **المضاف لمعرفة**. سواء كان مفردًا أو جمعًا كقوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وقوله: ﴿فاذكروا آلاء الله﴾^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك كلمة «سائر» فإنها تأتي بمعنى الباقي وهذا أمر متفق عليه، وإنما اختلفوا هل تأتي بمعنى الجميع؟ أنكر ذلك بعضهم ومنهم ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاز بعضهم ذلك كأبي علي الفارسي والجوهري وابن جني وغيرهم، قالوا: هو مأخوذ من السور أي: حيطان البلد الذي يحيط به، ومنه قول الشاعر:

أُلْزِمَ الْعَالَمُونَ حُبَّكَ طُرًّا فَهُوَ فَرَضٌ فِي سَائِرِ الْأَذْيَانِ

والصحيح: أنها قد تأتي بمعنى الجميع بحسب سياق الكلام، فإذا ذكر المتكلم بعض الأفراد ثم أتى بكلمة «سائر» فهي بمعنى الباقي تقول مثلاً: أعط محمدًا وخالدًا وسائر الطلاب. وأما إذا تذكر شيئًا من الأفراد فهي بمعنى الجميع تقول مثلاً: أعط سائر الطلاب أي: جميعهم. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي؛ لأن المراد بها شمول ما دلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي كما تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، وخالف في ذلك القرافي والقاضي عبد الوهاب. انظر: «تاج العروس» (١/١٨٥)، و«إرشاد الفحول» (١/٣٠١).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/١١٩)، و«إرشاد الفحول» (١/٢٩١)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٣٤، و«شرح الورقات» ص ٨٤.

قال العمري رحمه الله:

ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ ﴿١﴾ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى نَجْرَاهُ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله أن الفعل ليس من صيغ العموم، ومراده بالفعل أي: الفعل المثبت مثاله: (سها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسجد)، فالفعل (سها) لا يفيد العموم، فليس كل سهو يحصل فيه السجود.

وهكذا تقول: (سافر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقصر)، لا يدل على العموم أيضًا، فليس كل سفر تقصر فيه الصلاة.

فالفعل المثبت لا يدل على العموم، ولكنه يدل على الإطلاق.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: **«ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ»**.

وأما الفعل في سياق النفي فهو من صيغ العموم، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾، أي: لا قدرة لكم عليها. فهو نفي لجميع أنواع القدرة.

وسر الفرق بين النوعين: أن الفعل يتضمن مَصْدَرًا وهو الحدث (نكرة)، فإذا كان الفعل مثبتا فالمصدر مثبت، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، وأما إن كان الفعل منفيًا فالمصدر منفي، والنكرة في سياق النفي تعم كما تقدم.

وقوله: **«بَلْ وَمَا جَرَى نَجْرَاهُ»** أي: وما جرى مجرى الفعل كقضايا الأعيان لا يفيد العموم أيضًا، مثاله: حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشفعة للجار. ^(١) فهذا لا يعم كل جار، لاحتمال الخصوصية في ذلك الجار، والراوي نقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٨) ولفظه: «الجار أحق بصقبه».

ومثله أيضًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بيمين وشاهد. ^(١) فلا يحمل على العموم؛ لأنه ورد في بعض الأشياء دون بعض.

هكذا ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو رأي كثير من الأصوليين.

والصحيح أن هذا يفيد العموم؛ لأن الصحابي الراوي عدلاً عارفاً باللغة، فلا ينقل صيغة العموم وهي هنا كلمة (الجار) المعرفة بلام الجنس إلا إذا علم أو ظن العموم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصاً في غاية الوضوح. اهـ ولأنه مؤيد بعموم الشريعة لكل الناس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدث لنا مثلها وجب إلحاقها بها، لأن حكم المثليين واحد، وهو إلحاق باللفظ لا بالقياس.

ويستثنى من هذا ما إذا دل الدليل أو القرائن على أن واقعة العين لا يراد بها العموم، مثال ذلك: قصة أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين ذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك». ^(٢)

وهكذا شهادة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعدل شهادة رجلين، وهذا مما اختص به لشهادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له بذلك. ^{(٣) (٤)}

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٧) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٢١٣)، و«إرشاد الفحول» (١/٣١٣)، و«شرح الورقات» ص ٨٩.

مسألة: إذا ورد الدليل بلفظ عام فهل يعمل بعمومه؟

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، قال أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وأينا لم يظلم. فنزلت ﴿إِنَّ الدِّينَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.^(١)

ففهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ العموم في الآية، إما من الاسم الموصول ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أو من النكرة في سياق النفي ﴿يُظْلَمُ﴾، ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الفهم، ثم جاء البيان أن المراد بالظلم الشرك. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص. اهـ.^(٢)

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة في فهم السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم العموم من الألفاظ الشرعية؛ لأن العموم من صفات الألفاظ.^(٣)

مسألة: إذا ورد النص بلفظ عام وسببه خاص فهل يعمل بعمومه؟

العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يدل دليل على العموم، فيعم إجماعاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: "فتح الباري" رقم (٣٢) (١/٨٩).

(٣) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حمل عمومات القرآن على الخصوص تعطيل لدلالاتها، وإخراج لها عما قصد بها، وهضم لمعناها، وإزالة لفائدها. اهـ انظر: "الصواعق المرسلة" (٢/٦٩٧).

مثال ذلك: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم»^(١).

الحالة الثانية: أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبهه حال السبب الذي ورد من أجله العام، فيختص بما يشبهها، ولا يعمل به على عمومها.

مثال ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢)، فهذا الحديث عام، لعموم (البر) و (الصيام)، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر، لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال، فإن سببه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فهذا العموم خاص بمن يشبهه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ كَانَ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ بِبَرٍّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٣) فائدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة. وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها. اهـ ومثل لذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ الآية، بل هناك من العموم ما لا يمكن أن يخصص كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. انظر: "مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٤١)، و"الصواعق المرسلات" (٢/ ٦٨٩)، و"شرح الأصول" ص ٢٥٧.

الحالة الثالثة: أن لا يدل دليل على التعميم ولا على التخصيص، فالراجع أن **العبرة العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، سواء كان السبب سؤالاً أو واقعة، فيجب العمل بعمومه.

مثال ذلك: ما ورد أن قومًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر ولو توضأنا بما معنا من الماء عطشنا أفتتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

فصيغة العموم وهي قوله: «هو الطهور ماؤه» تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهرٌ كَلَّ أنواع التطهير، في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص، وهو الوضوء، ولا يكون السؤال ورد في حال الضرورة، وهو خشية العطش.

ومثل ذلك أيضًا: آيات الظهار التي في أول سورة المجادلة، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحكم عام فيه وفي غيره، لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٢] والاسم الموصول من صيغ العموم، ولم يرد دليل مخصص، وعدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لا بد له من فائدة، وفائدته هي تعميم الحكم، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا لبيان أحكام الشريعة العامة. ويرى آخرون أن العبرة بخصوص السبب، وأن لفظ الآية مقصور على الحادثة التي نزل هو لأجلها، أما أشباهه فلا يُعلم حكمها من نص الآية، وإنما بالقياس أو

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من طريق: صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناده صحيح.

بنص آخر، وعلى هذا فهم لم يقولوا إن حكم الآية مختص بمن نزلت بسببه دون غيره، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق.

وإنما المراد أن الجمهور يقولون يتعدى الحكم إلى أفراد غير السبب بالنص نفسه، عملاً بالعموم، وغيرهم يقول: يتعدى الحكم إما بالقياس أو بنص آخر لا بالنص نفسه.^(١)

مسألة: هل النساء يدخلن في الخطاب العام؟

النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معاً، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس. رواه مسلم^(٢) ومثل ذلك أدوات الشرط مثل: "من" ونحوها.

ولا يدخلن اتفاقاً في لفظ الرجال ونحوه مما يختص بهم.

واختلفوا في الجموع المذكرة، الظاهرة والمضمرة، نحو: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿كُلُوا﴾ و﴿اشْرَبُوا﴾، والصحيح أنهن يدخلن في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص.^(٣)

(١) قال شيخ الإسلام: الذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. اهـ انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٢٣٤)، و"مذكرة أصول الفقه" ص ٢٥٤.

من القواعد المهمة في هذا الباب: [ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال]. فإذا سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن حكم واقعة من الوقائع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبوي، يكون صادقاً على كلتا صورتين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أعطي جوامع الكلم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداها دون الأخرى وجب عليه إما أن يستفصل، وإما أن يقيّد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا.

مثال ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لابن غيلان عندما أسلم وعنده تسع نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١). فله أن يمسك منهن ما شاء، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل عن ذلك، فهذا ينزل منزلة العموم في المقال.

مثال آخر: قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالكفارة، واختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة، والصحيح أنها إذا كانت مكرهة على الجماع فلا كفارة عليها، بل صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء.

وأما إن كانت المرأة مطاوعة لزوجها في الجماع غير مكرهة، فيبطل صومها وهي آثمة وعليها التوبة والاستغفار ولا تستطيع قضاء ذلك اليوم، وتجب عليها الكفارة

(١) صحيح:

أخرجه البيهقي (١٤٠٤٩) بإسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٧٥٣).

عند جمهور العلماء؛ للقاعدة السابقة [ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال]، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع، وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.^(١)



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/١٧٠)، و"إرشاد الفحول" (١/٣٣٠).

٥- بَابُ الْخَاصِّ

لما فرغ الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ من ذكر العام شرع في ذكر ما يقابله وهو الخاص؛ لأن العام يدخله التخصيص، ولأن العام قد يطلق ويراد به الخاص.

قال العمري رحمه الله:

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا ❁ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرٍ جَرَى

الشرح:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت تعريف الخاص.

والخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد.

مثال الحصر بشخص: الأعلام مثل: جاء محمد. والإشارة نحو: هذا مخلص في عمله.

ومثال الحصر بعدد: أسماء الأعداد نحو: عندي عشرون كتاباً.

فخرج بقولنا: [اللفظ الدال على محصور] العام، فإنه يشمل جميع الأفراد.

وهذا معنى قول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ» أي: أن

الخاص هو اللفظ الذي يدل على واحد كالأعلام، فإنه لا يشمل أكثر من واحد «أَوْ

عَمَّ مَعَ حَصْرٍ جَرَى» أي: أن الخاص قد يعم أكثر من واحد ولكن مع الحصر،

كالأعداد.

تنبيه:

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يخصصه عند جمهور العلماء، سواء ذكرًا في نص واحد، أو ذكر كل منهما على حدته، وإنما يفيد أهمية ذلك الخاص في العام.

فمثال ذكرهما في نص واحد: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فذكر الصلاة الوسطى لا يقتضي تخصيص الأمر بالمحافظة بها بل هو عام في جميع الصلوات.

ومثال ذكر كل منهما على حدة: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١)، مع حديثه الآخر عند مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مر بشاة ميتة فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٢)، فإن ذكر إهاب الشاة لا يدل على تخصيص ذلك بجلد الشاة الميتة فقط بل جلود الميتة لعموم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٩٥) والترمذي (١٧٢٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (١/٣٣٦)، «نثر الورود» ص ١٠٩.

قال العمري رحمه الله:

وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ ❁ تَمَيِّزُ بَعْضٍ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت تعريف التخصيص؛ لأنه هو المقصود بهذا البحث.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام. أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوداً على بعض أفرادها بإخراج البعض الآخر عنه.

مثاله: حضر الضيوف إلا خالداً. فإن (خالداً) فرد من أفراد العام، وقد أخرج عن حكم العام فلم يثبت له الحضور، وهذا الإخراج بواسطة الاستثناء.

والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص أو المخصّص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المخصّص) -بكسر الصاد-، وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المخصص أيضاً على فاعل التخصيص وهو الشارع.

وهذا معنى قول الناظم رحمه الله: «وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ» أي:

والمراد بالتخصيص حيثما وجد: «تَمَيِّزُ» أي: إخراج «بَعْضٍ جُمْلَةٍ» وهي العام، أي:

إخراج بعض العام «فِيهَا دَخَلَ» أي: لولا هذا الإخراج لكان داخلاً في ذلك العام.

قال العمري رحمه الله:

وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِلَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي أَنْفَاءً أَوْ مُنْفَصِلٌ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن دليل التخصيص نوعان:

١- متصل. وهو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصص في نص واحد، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقوله ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدل من الناس، فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم»^(١).

٢- منفصل. وهو الذي يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص، والمخصص في نص آخر، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، خُصَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

وهذا معنى قول الناظم رحمه الله: «وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ» أي: الدليل الذي يحصل به التخصيص نوعان: «إِلَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي أَنْفَاءً» أي: قريباً «أَوْ مُنْفَصِلٌ».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العمري رحمه الله:

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ ❀ كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انفَصَلَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن المخصصات المتصلة بثلاثة أشياء، فقال: «فَالشَّرْطُ» نحو: إن جاء بكر فأكرمه «وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ» ومثال الوصف: أكرم العلماء العاملين «كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ» نحو: أطعم الطلاب إلا خالداً، فهذه الثلاثة مخصصات متصلة «وَغَيْرُهَا انفَصَلَ» أي: وما عدا هذه الثلاثة فهي مخصصات منفصلة.

ثم شرع الناظم رحمه الله في بيان هذه المخصصات فبدأ بالاستثناء؛ لأنه أشهرها.



١- المخصص المتصل

قال العمري رحمه الله:

وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ ❁ مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ اُنْدَرَجَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت النوع الأول من المخصص المتصل وهو الاستثناء.

والاستثناء لغة: من الشئ، وهو رد بعض الشئ إلى بعضه، كثنى الحبل.
واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

فقولنا: [إخراج بعض أفراد العام] أي: إسقاط وطرح ما بعد أداة الاستثناء من المعنى الذي قبلها، فيخالف ما بعدها ما قبلها فيما تقرر من حكم مثبت أو منفي.
 وقولنا: [إلا أو إحدى أخواتها] أي: ولولا هذا الإخراج لدخل ذلك المُخْرَج في حكم الكلام السابق، نحو: جاء القوم إلا زيداً. فلولا الاستثناء لدخل (زيد) في حكم الكلام السابق وصدق عليه المجيء.

وخرج بهذا القيد المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة.

وهذا معنى قول الناظم رحمه الله: «وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ» أي: تعريف الاستثناء «مَا بِهِ خَرَجَ مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ اُنْدَرَجَ» أي: يخرج من الكلام بعض ما اندرج فيه، وهذا التعريف يحتاج إلى قيد: (إلا أو إحدى أخواتها)، ولعله سكت عن هذا القيد لظهوره.

قال العمري رحمه الله:

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا ❁ وَلَمْ يُكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ ❁ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أنه يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:
الشرط الأول: اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا. وإلى هذا أشار الناظم
رحمه الله بقوله: «وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا».
فالمتمصل حقيقة: أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بحيث لا يفصل
بينهما فاصل، بأن يقول: اعتق عبيدي إلا سعيديًا.
والمتمصل حكمًا: أن يحصل فاصل اضطراري بين المستثنى والمستثنى منه
بحيث لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس ونحوهما فيحكم له بالاتصال ويصح
الاستثناء.

❁ مسألة: إذا فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل غير اضطراري؟

إذا فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل يمكن دفعه مثل أن يقول: عبيدي
أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيديًا. ففيه خلاف بين العلماء
على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الاستثناء ويعتق الجميع في المثال السابق، وهذا قول
جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أنه يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل بكلام الغير إذا كان
الكلام واحدًا، وهذا القول هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات

والأرض، لا يعضد شوكة ولا يختلي خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بسلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - أو الملك - : قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكًا له في حاجته»^(٢).

الشرط الثاني: أن يبقى من المستثنى منه شيء. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغَرًّا لِمَا خَلَا» أي: ألا يستغرق المستثنى جميع المستثنى منه، بل لا بد أن يبقى منه شيء، سواء كان الباقي مثله أو أكثر منه أو أقل منه. مثال استثناء أقل من النصف: أن يقول: له علي عشرة إلا ثلاثة. فيلزمه السبعة، وهذا جائز بالإجماع، كما نقله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

ومثال استثناء النصف: أن يقول: له علي عشرة إلا خمسة. فيلزمه خمسة، وهذا فيه خلاف والصحيح جوازه، وهو قول جمهور العلماء. ومثال استثناء أكثر من النصف: أن يقول: له علي عشرة إلا ستة. فهذا فيه خلاف، فأكثر الأصوليين على الجواز ورجحه الشوكاني^(٤) والعلامة ابن عثيمين

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (١/٣٦٧).

(٤) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق: أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل. انظر: «إرشاد الفحول» (١/٣٦٨).

رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومنعه آخرون كبعض الحنابلة والشافعية، والصحيح جوازه، فتلزمه الأربعة.

ومثال استثناء الكل: أن يقول: له علي عشرة إلا عشرة، فهنا يبطل الاستثناء بالإجماع؛ لإفضائه إلى العبث، وكونه نقضًا كليًا للكلام، وإذا بطل الاستثناء لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو **أن يبقى من المستثنى منه شيء** فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، فيصح استثناء الأكثر أو الكل، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

الشرط الثالث: أن ينطق بالاستثناء.

الشرط الرابع: أن يُسمع المستثنى القريب منه إذا كان عند القاضي. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مِّنْ بَقْرِهِ». فهذان شرطان: الأول: أن ينطق بالاستثناء ويتلفظ به، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه.

مثال ذلك: أن يقول: عندي لك مائة ريال. فلو نوى بقلبه: إلا عشرة، دون أن ينطق بذلك، فتلزمه المائة، ويبطل الاستثناء؛ لأنه لم ينطق به.

والشرط الثاني: أن يسمع المستثنى القريب منه. فلو قال: عندي لك مائة ريال. وقال: إلا عشرة، دون أن يسمعه أحد، فلا يصح الاستثناء، وتلزمه المائة؛ لأنه لا بد أن يسمع من بقره.

وهذا الشرط وهو الاسماع من بقره، ليس بشرط مطلقاً كما أطلق الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ، بل يصح الاستثناء ولو لم يسمعه أحد إذا تلفظ به، فلو قال: نسائي طوالق، وقال: إلا فلانة، دون أن يسمعه أحد، فلا تطلق زوجته المسماة.

وإنما يشترط هذا الشرط فيما إذا كان هذا عند القاضي؛ لأن القاضي يقضي بما يسمع.

الشرط الخامس: أن ينوي الاستثناء قبل أن يتكلم. وإلى هذا أشار الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ».

مثال ذلك: قال رجل: كل زوجاتي طوالق، ف قيل له: إلا فلانة، فإنها امرأة صالحة، فقال: إلا فلانة. فعلى رأي الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ لا يصح هذا الاستثناء، وتطلق جميع زوجاته؛ لأنه لا بد أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

والصحيح: أنه لا يشترط هذا الشرط، وأن الإنسان لو استثنى ولو بعد أن انتهى الكلام مادام متصلاً فإنه يصح، ودليل ذلك قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغيام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - أو الملك - : قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكًا له في حاجته^(١). فلا يحنث لو قال: إن شاء الله، مع أنه لم ينو إلا بعد أن قيل له ذلك.

ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعصده شوكه ولا يخلتلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

فقال: «إلا الإذخر»^(١). فهذا الشرط الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ ليس بصحيح، لكن اشترط أهل العلم في الاستثناء أن يقصد المتكلم الاستثناء، فلو جرى على لسانه بغير قصد؛ فلا يُعتبر به كما أن اليمين إن جرت على لسانه بغير قصد لم يعتبر بها.

تنبيه:

بقي من شروط الاستثناء مما لم يذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ: **أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد**. فإن كان من متكلمين اثنين لم يصح، إلا إذا وافق المتكلم على الاستثناء، فإنه يصح على القول الراجح. مثال ذلك: لو قال رجل: نسائي الأربع طوالق. فسمعه جاره فقال: إلا أم الأولاد. فلا يصح الاستثناء؛ لأنه من متكلم آخر، فإن وافقه المتكلم فقال: إلا أم الأولاد. فيصح.

والحاصل: أنه يشترط لصحة الاستثناء خمسة شروط وهي:

- ١- أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.
- ٢- أن يبقى من المستثنى منه شيء.
- ٣- أن يقصد المتكلم الاستثناء وينويه بقلبه.
- ٤- أن ينطق المتكلم بالاستثناء، فإذا كان عند القاضي فيشترط مع النطق به أن يسمع القاضي.

٥- أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨١)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٦٤)، «شرح نظم الورقات» ص ١١٦، و«شرح الورقات» ص ٩٤.

قال العمري رحمه الله:

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ❀ مِنْ جَنْسِهِ وَجَازٌ مِنْ سِوَاهُ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا زيداً، ويسمى الاستثناء المتصل. وإنما كان هذا هو الأصل؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج.

وهذا الاستثناء جائز بلا خلاف، ولهذا قال: **«وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ**

جَنْسِهِ».

وأما إن كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حمّاراً، ويسمى الاستثناء المنقطع.

فهذا الاستثناء فيه خلاف على قولين:

القول الأول: قول أكثر الأصوليين أنه جائز؛ لوروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب.

قال تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾، وإبليس ليس من الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾. وقال الراجز:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

واليعافير واليعيس^(١) ليس واحد منها من جنس الأنيس.
القول الثاني: أنه لا يصح هذا الاستثناء، وهو رواية عن أحمد.
والصحيح هو القول الأول، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
وعلى هذا فلو قال رجل: له علي ألف دينار إلا ثوبًا. فعلى القول بالجواز وهو
الصحيح تسقط قيمة الثوب من الألف. وعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع
يكون قوله: إلا ثوبًا. لغوًا وتلزمه الألف كاملة.^(٢)

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى ❁ وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أنه لا يشترط في صحة الاستثناء تأخير المستثنى
عن المستثنى منه في اللفظ، بل يجوز تقديمه وهذا قول الجمهور؛ لوقوعه في كلام
العرب، قال الشاعر:
فمالي إلا آل أحمد شيعهٌ ومالي إلا مذهب الحق مذهب^(٣)

مسألة: إذا جاء عقب الاستثناء جملاً متعاطفة بالواو، فهل يرجع إلى جميع الجمل
أم يرجع إلى الجملة الأخيرة؟

الجمل المعطوفة بالواو عقب الاستثناء لها حالتان:

- (١) اليعافير هي: أولاد بقر الوحش. واليعيس هي: الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة.
- (٢) انظر: "إرشاد الفحول" (١/ ٣٥٩)، "شرح نظم الورقات" ص ١٢٢، و"شرح الورقات" ص ٩٦.
- (٣) وكثير من الأصوليين يمثل لذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني - والله - إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وهذا المثال ليس فيه استثناء بالمعنى المتقدم، ولعله مبني على القول بأن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، وليس استثناء في العرف النحوي، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في كتاب الأيمان والندور فقال: (باب الاستثناء في الإيمان) ثم أورد الحديث: فلا استثناء عند الفقهاء أعم. انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٠٥)، و"شرح الورقات" ص ٩٥.

الحال الأولى: أن يقوم دليل على اقتضاء عوده إلى الجملة الأولى فقط، أو إلى الأخيرة فقط، أو إلى كل منها، فهنا لا خلاف بين العلماء في العود إلى ما قام له الدليل.

الحال الثانية: إذا تجرد الاستثناء عن القرائن وأمكن عوده إلى الجملة الأخيرة وإلى الجميع، فهنا حصل الخلاف بين العلماء والصحيح أن الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل.^(١)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع. اهـ

وقد يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها، وهذا إنما يعرف بأدلة منفصلة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] فالاستثناء راجع للدية فهي تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة قولاً واحداً؛ لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فالاستثناء ليس راجعاً للجملة الأخيرة ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾؛ لأن فضل الله ورحمته يمنع اتباع الشيطان بالكلية فلا يحتاج إلى استثناء قليل ولا كثير.

(١) وهذا قول الجمهور أن الاستثناء بعد الجمل يعود إليها جميعاً لكن بشرطين: الأول: أن يصلح عوده إلى كل واحدة منها. الثاني: ألا يوجد مانع يمنع من ذلك. انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣١٢).

وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، فالاستثناء لا يرجع لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾؛ لأن القاذف إذا تاب لا يسقط بتوبته حد القذف.^(١)

وقوله: «وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظَهْوَرِ الْمَعْنَى» هذا النوع الثاني من المخصص المتصل وهو الشرط، والمراد به الشرط اللغوي فهو المخصص للعموم^(٢).

والشرط: هو: تعليق شيء بشيء وجودًا وعدماً بإن الشرطية أو بإحدى أخواتها. مثال ذلك: إن زرتني أكرمتك. ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بـ [إن]، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر عن المشروط^(٣). مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فالشرط وهو العلم بحصول الخير من المكاتب قصر وجوب مكاتبته العبد إذا طلب ذلك على حالة العلم بحصول الخير منه.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٣٧١)، و«المذكرة» ص ٢٧٥، و«معالم أصول الفقه» ص ٤٢٦.

(٢) وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلاة، والشرط العقلي وهو مالا يمكن المشروط في العقل بدونه كالحياء للعلم، فلا تخصيص بهما.

(٣) لكن يشترط أن يكون الشرط من متكلم واحد، وألا يفصل بينهما فاصل حقيقة أو حكماً.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال. والمراد بالتقدم والتأخر هنا إنما هو في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلا بد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلاة أو يقارن الشرط كاستقبال القبلة فيها.^(١)



(١) انظر: "إرشاد الفحول" (١/٣٧٥)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٤٠، و"شرح الورقات" ص ٩٨.

المطلق والمقيد

قال العمري رحمه الله:

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا ❁ عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ ❁ مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ ❁ عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذه الأبيات المطلق والمقيد، والمقيد بالصفة هو المخصص الثالث من المخصصات المتصلة.

والمراد بالصفة المخصصة للعام: الصفة المعنوية وليس النعت المذكور في علم النحو.

وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.
فمثال النعت: هذا وقف على أولادي المحتاجين. ومنه قوله تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

فقوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وصف لقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ﴾، أي: زوجاتكم، فلا تحرم الربيبة بنت الزوجة إلا إذا دخل بأمرها أي: جامعها.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

فقوله: «مؤبراً» صفة للنخل. ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فثمرتها للمشتري. ومثال البدل: هذا وقف على أولادي المحتاجين منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾ فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم. ومثال الحال: قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

فقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ حال من المضممر المرفوع في ﴿قَتَلَهُ﴾ وهو يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطئ والناسي. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

فهذه ثلاث مخصصات متصلة ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهي: الاستثناء، والشرط، والوصف، وبقي من المخصص المتصل مما لم يذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: الغاية وهي: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. فالغاية أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، مثل: [حتى] و[إلى]. مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾. ومثال الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٩)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٧٨).

وقوله: «وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا» أي: سواء تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر عنه، فيجب حمل المطلق «عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قَيْدًا».

والمطلق لغة: ما خلا من القيد (التخلية والإرسال).
واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة ٣].

فخرج بقولنا: [ما دل على الحقيقة] العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: [بلا قيد] المقيد.^(١)

وأكثر مواضع المطلق: النكرة في سياق الإثبات كما تقدم في الآية.
والمقيد لغة: ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان.
واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فقله: ﴿رَقَبَةٍ﴾ يدل على

مطلق الحقيقة، وهو شائع في جنس الرقاب، لكنه قيد هنا بما يقلل شيوعه وهو قوله: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾.

وخرج بقولنا: [قيد] المطلق.

فعلى هذا فالمقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

(١) وأوضح من هذا التعريف أن يقال هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. فقولنا: [اللفظ المتناول لواحد] خرج به العام؛ لأنه يشمل أكثر من واحد. فالمطلق يراد به واحد. وقولنا: [لا بعينه] خرج به المعرفة بعينها مثل: زيد. وقولنا: [باعتبار حقيقة شاملة لجنسه] خرج به المشترك وهو: اتحاد اللفظ وتغير المعنى. كلفظ عين، يدل على الباصرة ويدل على الجاسوس، وعلى العين الجارية وعلى الذهب، فهذا اللفظ يشمل حقائق، لكنها مختلفة وليست متحدة، فهذا مشترك وليس مطلقاً. انظر: «روضة الناظر» (١٩/٢).

مسألة: الفرق بين العام والمطلق؟

المطلق شبيه بالعام والمقيد شبيه بالخاص، لكن بينهما فرق من وجوه، ومنها:

(١): أن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي. فإذا قلت: أكرم الطلاب. فالمراد شمول جميع الأفراد دفعة واحدة، فهذا عام. وإذا قلت: أكرم طالبًا. فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص فردا بعينه بل هو شائع في جميع الأفراد، لكن لا الجمع، وإنما على سبيل البدل، فإذا أكرم زيد - مثلاً - لم يكرم غيره.

(٢): أن العام يدخله التخصيص، بخلاف المطلق فلا يدخله التخصيص، فلا يصح أن تقول: أكرم طالبًا إلا زيدًا. وإنما تقول: أكرم طالبًا ولا تكرم زيدًا؛ لأن التخصيص بـ (إلا)، لا يدخل المطلق. فالعام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد. مثال الأول: اعتق الرقبة المؤمنة. ومثال الثاني: اعتق رقبة مؤمنة.^(١)

وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمًا وَجِدًا....» إلخ، إلى كيفية العمل بالمطلق.

والألفاظ - من حيث الإطلاق والتقييد - على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء مطلقًا بلا قيد. فهذا يجب العمل به على إطلاقه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل.^(٢)

(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» ص ٢٦٤.

(٢) ولهذا يقول العلماء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

القسم الثاني: ما جاء مقيدا. فهذا يجب العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فورد الصيام مقيدًا بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين.

القسم الثالث: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ومقيدا في نص آخر.

فهذا له أربع حالات:

(١): أن يتفق الحكم والسبب. فيجب حمل المطلق على المقيد، أي: أن يقيّد المطلق بقيد المقيد.

مثال ذلك: تحريم الدم قيّد بالمسفوح كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وأطلق تحريم الدم كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾.

فالحكم واحد وهو تحريم أكل الدم، والسبب واحد وهو الأذى والمضرة، فيجب تقييد المطلق بالمقيد، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح.

مثال آخر: إسبال الإزار قيّد بالخيلاء في الوعيد بعدم نظر الرب تعالى إليه كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)، وأطلق إسبال الإزار في الوعيد أيضًا بعدم نظر الرب تعالى إليه كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم: «المسبل إزاره»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحكم واحد وهو أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة، والسبب واحد أيضًا وهو إسبال الإزار، فيحمل المطلق على المقيد، فيقيّد الحديث الثاني بالخيلاء.

(٢): أن يختلف الحكم والسبب. فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

مثال ذلك: آية الوضوء قيدت فيها الأيدي إلى المرافق، كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وفي آية السرقة جاءت مطلقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فالحكم مختلف لأنه في الوضوء غسل، وفي السرقة قطع، والسبب مختلف أيضًا، فغسل اليدين سببه الحدث، وقطع اليد سببه الجنابة، فلا تقيّد الآية الثانية بالأولى، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، ويكون الغسل مقيدًا إلى المرافق.

مثال آخر: إسبال الإزار قيّد بالخيلاء في الوعيد بعدم نظر الرب تعالى إليه كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)، وأطلق إسبال الإزار في الوعيد بالنار كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢).

فالحكم هنا مختلف فالأول حكم عليه بعدم نظر الرب تعالى إليه، والثاني حكم عليه بالنار، والسبب أيضًا مختلف فالأول سببه إسبال الإزار مخيلة، والثاني سببه إسبال الإزار مطلقًا، فلا يُحمل المطلق على المقيد، فلا يقيّد الحديث الثاني بالأول، بل يبقى على إطلاقه ويكون الوعيد بالنار في حق كل من أسبل إزاره ولو لم يكن خيلاء، ويكون الوعيد بعدم نظر الرب إليه في حق من جر إزاره خيلاء فقط.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): أن يتفق الحكم ويختلف السبب. فيجب حمل المطلق على المقيد على الصحيح.

مثال ذلك: الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وأطلقت في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾،

فالحكم واحد وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف فالأول سببه القتل، والثاني سببه الظهار، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

وهذا قول جمهور العلماء ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وهو الصحيح، ويؤيد حمل المطلق على المقيد هنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - في قصة جارية معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(١).

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ»** أي: تحرير الرقبة وردت **«فِي الْإِيمَانِ»** أي: في كفارة اليمين مطلقة، غير مقيدة بالإيمان، ولكن ورد تحرير الرقبة **«مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ»** أي: في كفارة القتل مقيد تحرير الرقبة بكونها مؤمنة **«فِيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ»** وهو قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ **«عَلَى الَّذِي قُبِدَ فِي التَّكْفِيرِ»** وهو قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٤): أن يتفق السبب ويختلف الحكم. فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

مثال ذلك: آية الوضوء قيدت فيها الأيدي إلى المرافق، كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وفي آية التيمم جاءت مطلقة قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

فالسبب هنا واحد وهو الحدث، والحكم مختلف لأنه في الوضوء غسل، وفي التيمم مسح، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقد دلت السنة على أن المسح في التيمم للكفين.

والحاصل من هذه الأحوال الأربعة: أنه إذا ورد نص مطلق، ونص مقيد، فالوجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، سواء اتفق السبب أو اختلف؛ لأن العبرة بالحكم، فإن اختلف الحكم فالواجب العمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد، سواء اتفق السبب أو اختلف.^(١)



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٩٥)، و"إرشاد الفحول" (٦/ ٢)، و"شرح نظم الورقات" للعثيمين ص ١٢٣.

٢- المخصص المنفصل

قال العمري رحمه الله:

ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا ❁ وَسُنَّةً بِسُنَّةٍ تَخَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا ❁ وَعَكْسَهُ اسْتَغْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ❁ قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من المخصص المتصل وذكر المطلق والمقيد ضمناً
شرع في بيان المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه كما تقدم، والمخصص
المنفصل قسمان:

القسم الأول: تخصيص الكتاب. والمخصص له أربعة: كتاب مثله، أو سنة، أو
إجماع، أو قياس.

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: أي تخصيص بعض آياته العامة ببعض آخر.
مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فهذه
الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، فخصت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، فخرجت غير المدخول بها من عموم الآية الأولى فلا عدة
عليها لهذه الآية.

وأيضاً خصت الآية الأولى بالمطلقة وهي حامل، فعدتها بوضع الحمل كما قال
تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا».

٢- تخصيص الكتاب بالسنة.

مثال ذلك: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ونحوها خص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، خص بحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢).

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخَصَّصُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَا».

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، خصت هذه الآية بالإجماع على أن الماء إذا تغيّر لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه فهو نجس. مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، فالآية عامة في الحر والرقيق، ولكنها خصّت بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر (أربعين جلدة).

وهذا المثال منتقد؛ لأنه ثبت الخلاف في المسألة فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجلد ثمانين كالحر، وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع. ولأنه قد يكون المخصص للآية هو القياس.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، خصت الآية بالإجماع على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن المخصص للآية حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١).

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، فالآية دلت على إباحة وطء ملك اليمين مطلقًا ولو كانت أختًا من الرضاعة، لكن قام الإجماع على أن الأخت من الرضاعة لا تحل بملك اليمين، وعلى هذا فالآية مخصوصة بالإجماع.

وهذا المثال قد اعترض عليه: بأن عموم هذه الآية خص بالآية الأخرى وهي قوله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وقد جاء في الحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢).

تنبيه:

الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل، فيكون المخصص للعام في الحقيقة هو الدليل، وإنما الإجماع دليل على وجوده، قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ: والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه. اهـ ولهذا قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولم أجد له (أي: تخصيص الكتاب بالإجماع) مثالا سليما. اهـ وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ خُصُوصٌ». والمراد بالذكر هنا: الكتاب والسنة.

٤- تخصيص الكتاب بالقياس.

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فهذه الآية عامة في كل زاني سواء كان حراً أو عبداً فإنه يجلد مائة جلدة، لكن خصت

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (١٠٦٧) بإسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذه الآية بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

تنبيه:

القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأن المخصص هو ذلك النص، فرجع الأمر إلى تخصيص الكتاب والسنة بمثلهما.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا» أي: خص بالقياس كل من الكتاب والسنة.

القسم الثاني: تخصيص السنة. والمخصص لها كتاب أو سنة مثلها أو إجماع أو قياس.

١- تخصيص السنة بالكتاب.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١)، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

ومثله: ما جاء في صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبين كفار قريش فكان فيه من الشروط: أن لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.^(٢) خُصَّ من هذا الحديث النساء المهاجرات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك. اهـ

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَكْسَهُ اسْتَغْمِلْ يَكُنْ صَوَابًا» أي: عكس تخصيص الكتاب بالسنة، وهو تخصيص السنة بالكتاب.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١) عن المسور المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- تخصيص السنة بالسنة.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، فهذا عام في القليل والكثير، خص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصِّصُ».

٣- تخصيص السنة بالإجماع.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٣). فهذا عام في جميع الصلوات أن وقتها يخرج بمجيء الصلاة التي تليها، خص بالإجماع على أن صلاة الفجر ينتهي وقتها بطلوع الشمس.

وهذا الإجماع دلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٤).

مثال آخر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٥). خص بالإجماع على أنه يخرج من الطهورية إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة.

٤- تخصيص السنة بالقياس.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا تخصيص للحديث من حيث النصاب، وقد خُصَّ أيضا من حيث النوع بحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٥) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٣٠) والشماني (٣٢٥) من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة فيما إذا كان الرواي عن سماك غير شعبة وسفيان.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، خص من الحديث العبد قياسًا على الأمة التي ثبت تنصيف الحد عليها بالقرآن كما تقدم، فيجلد العبد خمسين جلدة كما ذكرنا في تخصيص الكتاب بالقياس.^(١)

❦ مسألة: ما الفرق بين العام المخصوص وبين العام الذي أريد به الخصوص؟

العام المخصوص هو: الذي لفظه عام من حيث الوضع، ولم يقترن به ما يدل على تخصيصه. وهو المسمى بالعام المطلق. وقد تقدمت أمثلته. والعام الذي أريد به الخصوص هو: الذي لفظه عام من حيث الوضع ولكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ الناس عام ولكنه لم يرد به عموم الناس، بل أريد به أناس مخصوصين.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رَوْحِنَا﴾ الآية، فلفظ (التي) من ألفاظ العموم، ولكن المراد به خصوص مريم بنت عمران. فالعام الذي أريد به الخصوص يكون المخصوص غير مراد عند المتكلم ولا المخاطب، بمعنى عمومته لم يكن مرادًا من أول الأمر، فهو غير داخل في العام أصلًا حتى يحتاج إلى إخراج، بل يكون العام صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته، وتبين أن المراد منه بعض أفراد.

بخلاف العام المخصوص فإن المخصوص داخل في العام، ثم أخرج من العام بدليل، بمعنى أن عمومته مراد به من أول أمره، فالعموم فيه مطلق لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فيحتاج إلى دليل لإخراج بعضه منه.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٥٩)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٥)، و«شرح الأصول من علم الأصول» ص ٣١٠، و«شرح الورقات» ص ١٠٥.

ومن هذا أيضًا على الصحيح: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [احقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير بالريح؛ لأن الريح لم تدمر السموات والأرض والجبال، بدليل قوله: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ﴾، فهي لم تدمر المساكن مع دخول المساكن في لفظ (شيء).

وقال بعض العلماء إن هذا من العام الذي خص بالحس.

ومنه أيضًا على الصحيح قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: كل شيء مخلوق؛ لأن ذات الله تعالى وأصفاته وأفعاله غير مخلوقة، مع أن لفظ (شيء) يتناوله سبحانه، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾.

وقال بعض العلماء إن هذا من العام الذي خص بالعقل.^(١)



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢٧٨/٣)، و"إرشاد الفحول" (٣٤٧/١)، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٣٠٧، و"شرح الورقات" ص ١٠٤.

٦- بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمَبِينِ

قال العمري رحمه الله:

مَا كَانَ مُتَّجَا إِلَى بَيَانٍ ❁ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
 إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ ❁ إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
 كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَفْرَاءِ ❁ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات تعريف المُجْمَلِ والمَبِينِ.

والمجمل لغة: المبهم والمجموع. تقول: أجملت الحساب إذا جمعته وجعلته جملة واحدة، وتقول أيضًا أجملت الأمر أي: أهمته.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ مُّجْمَلٌ» أي: اللفظ الذي يحتاج إلى بيان إما بالقول أو بالفعل؛ لأن المراد منه لم يتضح، فهو المجمل.^(١)

فائدة:

يظهر مما سبق أن الإجمال له أسباب ومنها:

١- **عدم معرفة المراد**، ومن أسبابه الاشتراك في الدلالة: وهذا إما في المركب أو في المفرد.

أ- فالمركب: وهو ما كان الإجمال فيه بالنظر إلى المطلوب من التركيب كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾، لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي.

ب- والمفرد إما اسم كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فالقرء متردد بين معنيين: الطهر والحيض. ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون الثلاثة قروء هذه حيضات أو أطهارا؟.

وقد يكون المفرد فعلاً كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، لتردده بين أقبل وأدبر.

أو حرفاً كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، لتردد (من) بين ابتداء الغاية أي مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له

(١) فائدة: إذا قيل: ما الحكمة في ذكر الإجمال إذا كان يحتاج إلى بيان؟ ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ من الحكمة في ذلك: (١): تهئية النفوس إلى هذا الحكم واستعدادها له. (٢): قوة الحاجة إلى البين فيرد على النفس وهي في أشد ما يكون شوقاً إليه، وحيثئذ يكون له أثر ورسوخ في الذهن. انظر: "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٣٤٣.

غبار. أو تكون للتبويض، فيتعين التراب الذي له غبار يعلق باليد. ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما ذكر إلا بتعيين المراد.

(٢): **عدم معرفة الصفة.** ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣): **عدم معرفة المقدار.** ويزول الإجمال ببيان المقدار. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإن مقدار الزكاة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدلاً، ظلم، صدقاً، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.^(١)

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَابِطُ الْبَيَانِ» أي: تعريفه «إِخْرَاجُهُ» أي: إظهار معنى اللفظ وإيضاحه وإخراجه «مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ» أي: من صفة الإشكال وهو خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود من اللفظ. «إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ»

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٤١٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/١٢)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٤٦، و«شرح الورقات» ص ١٠٨.

أي: إلى الظهور والوضوح. وذلك يتم ببيان الصفة أو المقدار أو تعيين المراد كما تقدم. ثم مثل لذلك بقوله: «كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ» أي: لفظ القرء متردد بين معنيين وهما: الطهر أو الحيض، لكن قد دل الدليل على أن المراد به الحيض، فصار لفظ القرء مبيّناً بالدليل وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجلسي أيام أقرائك»^(١). أي: أيام حيضك.

مسألة: كيف يكون العمل بالمجمل؟

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه^(٢).
والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد بيّن لأُمَّته جميع شريعته، حتى ترك الأُمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً، فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبيّن لهذا الإجمال، فيكون الإجمال نسبياً.

وبيّانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.
مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر»^(٣)؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥٦٨١) وغيره بإسناد صحيح.

(٢) قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجاً عن لفظه، كما أن حكم النص والظاهر المبادرة إلى العمل بما ظهر منهما، ولأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به؛ فلا نكلف بالعمل به. فهذا دليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل. اهـ انظر: «شرح مختصر الروضة» (٦٥٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانًا لمجمل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا»^(١).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث

الذي لم يحسن صلاته حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث^(٢).

وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ... ،

الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا

صلاتي»^(٣).^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٥) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مسلم (٩١١) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤١/٣)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٤٧.

مسألة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

المقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع. وحكم ذلك: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه؛ لأن وقت الحاجة هو الوقت الذي يكون المخاطب مطالباً فيه بالأداء والامتثال، فيلزم عليه تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهو تكليف له بالمحال، وهو غير واقع شرعاً، كأن يقول: صلوا الظهر، ثم لا يبين لهم كيف يصلون.

مسألة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؟

المقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآنًا أم سنة.

وحكم ذلك: أنه يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل. وهذا قول أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، ورجحه العلامة الشوكاني رحمه الله وهو الصحيح لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب بيان القرآن بـ (ثم) وهي للتراخي، وهذا يقتضي جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

٢ - أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر البيان إلى وقت الحاجة في أمور كثيرة،

منها:

أ- الحج، فقد فرض الحج في السنة التاسعة، وأخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيان الحج إلى السنة العاشرة فقال: «لتأخذوا مناسككم»^(١).

ب- الغنيمة، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]. فهذه الآية تدل على أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد نزول الآية الكريمة أن «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سَلْبَةٌ»^(٢). وأن المراد بذي القربى: بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس، وقد أخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك إلى أن قَسَمَ الخمس وَمَنَعَ منه بني عبد شمس وبني نوفل؛ مع أن الكل أولاد عبد مناف، حتى سئل عن ذلك فقال: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٣).

فهذه الأدلة تدل على أن الشارع يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل، وقد رجح هذا القول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ ❁ لَمْ يَخْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ❁ تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

الشرح:

لما عرف الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ المجمل والمبين ذكر هنا النص؛ لأنه هو المبين للمجمل.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٢) عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٥١/٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/٢٦).

والنص لغة: الظهور. ومنه سمي كرسي العروسة منصّة، لظهورها عليه.

واصطلاحاً: اللفظ الذي يدل على معنى واحد قطعاً، ولا يحتمل غيره.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فالآية نص صريح في أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رسول الله. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فالآية نص في قدرة مدة التربص.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّصُّ عُرْفًا» أي: في عرف أهل الأصول؛ لأن النص في عرف الفقهاء يطلق على كل ما ورد في الكتاب والسنة، فيقال: نصوص الشريعة متضافرة بذلك. وهو بهذا الاصطلاح يقابل الإجماع والقياس.

وقوله: «كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ» أي: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً هو النص، ثم مثل لذلك: «كَقَدْرَ رَأَيْتُ جَعْفَرًا» أي: رأى رجلاً يسمى جعفرًا، فهذا نص لا يحتمل غير هذا المعنى، فلا يمكن أن يأتي إنسان فيقول: يحتمل أنه رأى امرأة، أو لعله رأى باباً؛ لأنه لا يحتمل إلا رجلاً اسمه جعفر.

ثم ذكر تعريفاً آخر فقال: «وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا» أي: قيل إن النص: هو ما يعلم معناه بمجرد نزوله، أي: بغير بحث عنه، فلا يحتاج إلى بحث في الوصول إلى معناه.

والتعريف الأول هو المشهور: أن النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.



الظاهر والمؤول

قال العمري رحمه الله:

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ ❁ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ ❁ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله هنا الظاهر والمؤول.

والظاهر لغة: الواضح والبيّن.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «توضأ من لحوم الإبل»^(١)، فإن الظاهر من الحديث أن المراد غسل الأعضاء الأربعة؛ لأن الوضوء حقيقة شرعية، فيحمل في كلام الشرع على مراده، ولا يصح حمله على المعنى الثاني - وهو النظافة - إلا بدليل، ولا دليل، فيكون ظاهراً في المعنى الأول.

فخرج بقولنا: [ما دل بنفسه على معنى] المجمع؛ لأنه لا يدل على المعنى

بنفسه.

وخرج بقولنا: [راجع] المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: [مع احتمال غيره] النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى

واحداً.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فاللفظ من حيث الدلالة على المعنى له حالتان:

(١): أن يدل على معنى واحد. وهذا هو النص كما تقدم.

(٢): أن يحتمل معنيين فأكثر:

١- فإن كانا على حد سواء فهذا **مجمّل**.

٢- وإن كان أحدهما أظهر من الآخر وأرجح فحمله على الراجح هو **الظاهر**.

٣- وحمله على المرجوح هو **المؤول**.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ مَعْنَى سِوَى

الْمُعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ» أي: الظاهر هو الذي يفيد السامع معنى سوى المعنى الذي له

وضع. وهذا مبني على أن في اللغة العربية مجازاً، فهم يقولون: الأسد لفظ موضوع

للحيوان المفترس، فاستعماله في الرجل الشجاع مجاز وهو خلاف الظاهر. وقد تقدم

الكلام على بطلان المجاز، فالتعريف الذي ذكرناه هو الصواب.

ثم مثل لذلك: «كَالْأَسَدِ إِسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ وَقَدْ يَرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ» أي:

الأسد لفظ ظاهر في واحد السباع، فإذا قال قائل: أقبل الأسد. فماذا يترجح عند

السامع؟ يترجح أنه الحيوان المفترس، لكن يحتمل أنه أراد الرجل الشجاع، فحمله

على الحيوان المعروف، يسمى أخذاً بالظاهر. وحمله على أنه الرجل الشجاع،

يسمى تأويلاً كما سيأتي.

❦ مسألة: ما حكم العمل بالظاهر؟

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف،

ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

فائدة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر، فمن عدّلا به عن حقيقته وظاهره أخرجه عن هذا الأصل، فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجَه عن أصله، فعليه أربعة أمور لا تتم دعواه إلا بها:

الأمر الأول: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وإلا كان كاذبًا على اللغة.

فمثلا إذا قال المبتدع: المراد بـ (اليد) في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾: النعمة، فيلزمه أن يأتي بالدليل من اللغة العربية على أن (اليد) تطلق ويراد بها النعمة. **الأمر الثاني:** تعيين ذلك المعنى؛ فإنه إذا أخرج اللفظ عن حقيقته قد يكون له معانٍ، فتعين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

فمثلا لفظ (اليد) في اللغة العربية له معانٍ، والظاهر عند الإطلاق هي اليد الحقيقية، فإذا قال المبتدع: إن المراد بـ (اليد) النعمة، فيحتاج إلى دليل يعيّن هذا المعنى دون غيره من المعاني.

الأمر الثالث: إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ فإن دليل المُدّعي للحقيقة والظاهر قائم فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه. فالمبتدع مثلاً يحتاج إلى إقامة الدليل الذي أوجب صرف لفظ (اليد) عن الحقيقة.

الأمر الرابع: الجواب عن المعارض؛ فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة.

فالمبتدع مثلاً يُلْزَمُ بالجواب عن حمل لفظ (اليد) على حقيقتها، فأثبت الله تعالى يداً حقيقية بجلال الله تعالى.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ❁ مَفْهُومُهُ فَبِالِدَّلِيلِ أَوَّلًا
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ ❁ مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين تعريف المؤول.

والمؤول لغة: من الأول وهو الرجوع. تقول: آل الأمر إلى فلان. أي: رجع إليه.

واصطلاحاً: حمل اللفظ على المعنى المرجوح.^(٢)

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ﴾، فالظاهر أنك بعد الفراغ من القراءة تستعيز بالله، لكن هذا الظاهر غير مراد،

بل المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، بدليل فعله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهذا خلاف الظاهر يسمى مؤولاً.

ومثله: قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ ظاهره أنه قد مضى، لكن قوله: ﴿فَلَا

تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ دليل على أن المراد: سيأتي أمر الله. وإنما عبر بالماضي لتحقيق وقوعه.

فخرج بقولنا: [على المعنى المرجوح] النص والظاهر. أما النص، فلأنه لا

يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

(١) انظر: "الصواعق المرسلة" (١/ ٢٨٨)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٤٩.

(٢) هذا التأويل عند أهل الأصول، ويطلق التأويل على التفسير وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به. ويطلق على مآل الكلام إلى حقيقته. فإن كان خبراً فتأويله وقوع المخبر به، وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب.

فصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى مرجوح غير متبادر للذهن. يسمى تأويلاً، مثاله قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾، فلفظ (الصوم) في الآية يحتمل معنيين:

أحدهما: وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات.
والثاني: وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنفِيًّا﴾.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ» وهو المعنى الراجح «حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ» أي: إذا التبس معناه «فَبِالدَّلِيلِ أَوَّلًا» أي: يؤوّل ويرجع به من معناه الظاهر إلى المعنى الذي هو دونه، بالدليل الشرعي الصحيح «وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ» أي: صار المؤول بعد تأويله «مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ» أي: يصير ظاهرًا بسبب الدليل، ولكن لا يسمى ظاهر مطلقًا، بل لا بد من تقييده فيقال: ظاهرًا بالدليل؛ لأن الظاهر نوعان:

- (١): ظاهر من جهة اللفظ. وهو الذي تقدم في النوع الأول.
- (٢): ظاهر من جهة الدليل، فهو ظاهر مقيد، ويفهم من هذا أن الدليل لا بد أن يكون قويا ليكون المرجوح راجحا؛ لأن ما لا يصيِّره الدليل راجحا لا يكون ظاهرًا.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - **فالصحيح:** ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ إلى معنى: واسأل أهل القرية؛ لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها. ولا يكون التأويل صحيحًا مقبُولًا إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل. بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ. فصرف العام - مثلاً - عن عمومته وإرادة بعض أفرادها بدليل هو تأويل

صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، نص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صرف هذا العموم عن ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»^(١).

فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علواً خاصاً يليق بالله عز وجل، وهذا وهو المراد، وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل؛ لأنه لا يعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك.

الشرط الثاني: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح. فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال؛ لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف الدليل عن ظاهره كما تقدم.

فالعام على عمومته، ولا يقصر على بعض أفرادها إلا بدليل. والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه إلى تقييده إلا بدليل. وظاهر الأمر الوجوب فلا يحمل على النذب أو غيره إلا بدليل. وظاهر النهي التحريم فلا يحمل على الكراهة - مثلاً - إلا بدليل. فإن لم يوجد دليل أصلاً فهو تأويل فاسد مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان، كقول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قال المبتدعة: المراد (جاء أمر ربك).

وهذا النوع من التأويل تمتلئ به كتب الشيعة والباطنية؛ حيث فسروا ألفاظ القرآن بما لا تحتمله من قريب ولا بعيد، وحرفوها عن مدلولها الحقيقي إلى مدلولات لا وجود لها إلا في عقول أصحابها، فيفسرون (النور) في قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾، بأن المراد: نور الأئمة من آل البيت. وفي

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾، قالوا: يعني بذلك (لا تتخذوا إمامين إنما هو إمام واحد) وغير ذلك كثير.

ومن التأويل الفاسد المردود تأويل المعطلة في باب الأسماء والصفات؛ لأنه تأويل ليس عليه دليل صحيح.

الشرط الثالث: أن يكون هناك موجب للتأويل. بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً.

ومثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الجار أحق بصقبه»^(١). والصقب: القرب والملاصقة. فيحتمل أن المراد بـ (الجار) أي: المجاور والملاصق وهذا هو المعنى الراجح، ويحتمل أن المراد به الشريك، وهذه المعنى مرجوح.

فلما جاء حديث «إذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٢) امتنع إرادة الجار الملاصق، وتعين حمل اللفظ (الجار) على الشريك؛ لأنه لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكل على حدوده، وطرقه، فمن حمله على الشريك قال: لا شفعة لجار، والله أعلم.

٢ - والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.^(٣)

وخلاصة هذا الفصل، أن الكلام له خمسة أقسام:

(١): مجمل. هو ما دل على معنيين فأكثر على حد سواء.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٧) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٥٩/٣)، و«إرشاد الفحول» (٣٤/٢)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٥٠، و«شرح الورقات» ص ١١٣.

٢: مبيّن. هو ما دل على المعنى المراد دون احتمال.

٣: نص. هو ما دل على معنى واحد فقط.

٤: ظاهر. هو ما دل على المعنى الراجح مع احتمال غيره.

٥: مؤول. هو ما دل على المعنى المرجوح بدليل.



٧- بَابُ الْأَفْعَالِ

لما فرغ الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ من الأقوال ودلالاتها شرع في الأفعال؛ لأن أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أقسام السنة، فالسنة هي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره. وقد ذكر هنا الأفعال ثم الإقرار.

قال العمري رحمه الله:

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ❁ جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً ❁ وَطَاعَةً أَوْ لَا.....

الشرح:

قوله: «أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ» ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت أن (طه) من أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكأنهم يستندون إلى قوله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾، والصحيح أن هذا الاسم ليس من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأمرين:

(١): أنه لا يوجد دليل صحيح أن طه من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: لم يأت حديث صحيح، ولا ضعيف أن من أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (طه) أبداً. اهـ

(٢): أن أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعلام وأوصاف، فهي تشتمل على معان جميلة، وأما اسم (طه) فهو مركب من حرفين مهملين هجائياً، والحروف الهجائية ليس لها معنى، فالناظر في كلمة (طه) لا يجد فيها شيئاً من الوصف.

وأما قوله تعالى: (طه). ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) فهذا من الحروف المقطعة في أوائل السور التي لا نعلم معناها، وإنما عرف بعض العلماء الحكمة منها وهي تعجيز الكفار والمشركين أن يأتوا بمثل هذا القرآن مع أنه بالحروف التي يتكلمون بها. وليس في الآية ما يدل على أن (طه) من أسمائه، وإلا لزم أن يقال: إن (المص)، و(الر)، و(الم) وغيرها من الحروف المقطعة في أوائل السور من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله تعالى قال: (المص). كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه). وقال: (الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور). قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمهم أن (طه) ليس من أسماء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح أن يكون اسمًا له، لا أثرا ولا نظرا. اهـ^(١)

وقوله: «صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ» هذا هو الوصف الحقيقي له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مشرّع للأحكام، فما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكالذي قاله الله، إذا صح عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وقوله: «جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ» أي: جميع أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنها، ورضي عنها الناس «بِدَيْعَةٍ» أي: مبتدعة. بمعنى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أتى بشرع جديد يهدم ما كان عليه أهل الجاهلية.

وقوله: «وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً وَطَاعَةً أَوْ لَا» أي: أن أفعاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى قسمين: ١- إما أن يفعلها على سبيل التقرب إلى الله فهي طاعة، ٢- وإما أن لا يفعلها على سبيل التقرب إلى الله فليست بطاعة.

(١) انظر: «شرح نظم الورقات» ص ١٤١-١٤٢.

قال العمري رحمه الله:

..... ❁
 مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا ❁ دَلِيلُهَا كَوَضْلُهُ الصِّيَامَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجِبَ ❁ وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
 فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا ❁

الشرح:

تقدم أن أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون فعلها على وجه القربة والطاعة. فلا يخلو حيثئذ من

حالين:

الأولى: أن يدل دليل على الاختصاص به. فما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصا به، وليس لأحد أن يفعله مثله، لكن لا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التآسي به.

مثال ذلك: زيادته في النكاح على أربع نسوة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَأَزْوَاجَكَ﴾، وكن أكثر من أربع. وكالنكاح بلفظ الهبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًاؤَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وغير ذلك مما يدل عليه القرآن أو السنة.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «فَفَعْلُ الْقُرْبَةِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيلُهَا» أي: ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه القربة فلا يحكم له بالخصوصية إلا إذا قام الدليل على ذلك، ثم ذكر مثالا للخصوصية: «كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن

الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين» متفق عليه^(١).

الثانية: ألا يدل دليل على الاختصاص به. فهذا لا يحكم له بالخصوصية، وهذا هو الأصل، أي: عدم الخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التآسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فيكون هذا النص معمّولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب الخصوصية. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التآسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وأحواله. اهـ^(٢).

مثال ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت بأي شيء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٣). فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه القربة.

وهذا القسم اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكمه كما قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا» أي: ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على وجه القربة والطاعة ولم يقم الدليل على أنه من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فما حكمه؟ ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» سورة الأحزاب رقم الآية (٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الأول: «وَجَبَ» هذا القول الأول وهو وجوب اتباع الأمة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهذا قول بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول للإمام مالك.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وهذا القول غير صحيح؛ لأن معنى الآية: ما أمركم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فخذوه، وليس المراد مجرد فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بدليل قوله بعدها: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وعلى فرض أن الآية ظاهرها على ما فهموه، فالجواب: وجود الاحتمال في الآية يضعف الاستدلال بها.

القول الثاني: «وَقِيلَ مَوْقُوفٌ» هذا هو القول الثاني وهو التوقف؛ لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة.

وهذا أضعف الأقوال، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندي أنه لا معنى للتوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة؛ فإن قصد القربة يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها النذب. اهـ

القول الثالث: «وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّهِ وَحَقُّنَا» هذا القول الثالث وهو أنه يستحب للأمة اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما فعله على وجه القربة. وهذا قول لبعض الشافعية، وقول الظاهرية وهو قول أكثر الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه أقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على النذب، فوجب القول به، ولأن القربة، طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.^(١)

فما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى وجه القربة والطاعة ولم يكن من خصوصياته، فهو مستحب في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحقنا، لكنه يجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك الفعل في أول الأمر بما يحصل به البلاغ للأمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، وقد نبه على هذه الفائدة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ما فعله تعبدا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مَشْرُوعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب. اهـ.^(٢)

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

.....وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مَبَاحٌ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَايِضٌ

الشرح:

ذكر الناظم في هذين البيتين القسم الثاني من أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وهو:

القسم الثاني: أَنْ يَكُونَ فَعْلُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ. فلا يخلو حينئذ من

حالين:

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى وجه التعبد فهو عبادة، يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة. اهـ انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٠٩)، و"إرشاد الفحول" (١/١٠٢-١٠٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٥٧، و"شرح الورقات" ص ١١٧.

(٢) انظر: "الأصول من علم الأصول" ص ٥٧.

الأولى: ما فعله بمقتضى الجبلة والبشرية. كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له في ذاته لأنه ليس من باب التكليف، لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصودا بها التأسي، لأن كل ذي روح من البشر لا يخلو عنها إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا له حكم شرعي، كما دلت عليه النصوص.

الثانية: ما فعله وفق العادات. كلباسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وامتشاطه، وتطويل شعره، ونحو ذلك^(١). فهذا النوع مباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًا عنه لسبب. ولهذا لم يغير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة، وإنما وضع الإسلام شروطا وضوابط للباس الرجل والمرأة تستفاد من الكتاب والسنة.

وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى» أي: ما لم يكن يسمى بقربة وهو ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس على وجه القربة والطاعة، وهذا يشمل الأمور الجبلية والعادية، فقله: (بِقُرْبَةٍ) هذا جار مجرور متعلق بقوله: «يُسَمَّى» أي: ما لم يكن يسمى بقربة «فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحٌ».

تنبيه:

من تأسى برسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عاداته فإنه يؤجر على نيته، فقد كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك، فقد جاء عنه أنه قال: وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها،

(١) والفرق بين العادة والجبلة: أن الجبلة لا يملك الإنسان فيها حرية التصرف، ويشارك فيها جميع الناس. بخلاف العادة فإنه يستطيع أن يعمل غيرها، ولا يشارك فيها جميع الناس.

فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها^(١).

وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما بلغني حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجام ديناراً^(٢).

وبقي من الأفعال نوع آخر لم يذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو:

ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المجمل، فإن كان واجباً فالفعل واجب، وإن كان مندوباً فالفعل مندوب. لكنه واجب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مطلقاً حتى يحصل البلاغ، ثم يكون حكمه كحكم الأمة في ذلك.

فمثال الواجب: مسحه الرأس بياناً لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ومثل له العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين عند المقام بعد طوافه، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِلًّا﴾، حيث تقدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة. وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز ركعتي الطواف على أي جهة من جهات الكعبة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على سبيل العادة فهو مستحب لكن بالجنس لا بالعين. انظر: "شرح نظم الورقات" ص ١٥٠.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣/ ٤٨٨).

فائدة:

من أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يسمى بـ [العبادة التَّركية]، ولم يتعرض له الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بشيء، وهو داخل في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الشوكاني: تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للشيء كفعله له في التأسي به فيه. اهـ
وترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل أمر من الأمور، على أقسام منها:
الأول: الترك لداعي الجبلية البشرية أو العادة. وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة.

مثاله: ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكل لحم الضب، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(١).

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو تركه لما حرم عليه خاصة. مثاله: تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكل الصدقة.

الثالث: الترك الامتثالي. وهو ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقرباً إلى الله تعالى. وهو نوعان:

(١): ما صرح فيه الصحابة بترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له. فهذا حكمه أنه سنة تركية، يجب التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تركها.

مثال ذلك: ترك الأذان والإقامة ونحوهما في صلاة العيد. قال جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٦).

٢: ما لم يصرح فيه الصحابة بترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له. فهذا يكون سنة تركية بثلاثة شروط^(١):

- ١- أن يوجد المقتضي لذلك الفعل في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
فخرج بهذا استعمال مكبرات الصوت للأذان.
 - ٢- أن تدعوا الحاجة لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
فخرج بهذا: جمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للمصحف.
 - ٣- ألا يحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك الفعل الذي تركه بقوله أو بفعله أو بتقريره.
فخرج بهذا: سنة الضحى.
- قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نقلهم لتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

(١) وذلك لأن أسباب الترك كثيرة منها: ١- ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة، ومنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن قام به ليلتين أو ثلاثاً. ثم قال لهم: «إنه لم يخفَ على مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم». ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وانقطاع الوحي أعاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢- ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب. وترك المباح لئلا يظنوا أنه مستحب أو واجب. وهذا نوع مشابه للنوع الأول وليس منه. ومنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ لكل صلاة، استحباباً، وقد ترك ذلك يوم فتح مكة، فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته يا عمر». ٣- ترك المطلوب خشية من حصول مفسدة أعظم من بقائه، وهذا من السياسة الشرعية المقررة، ومثاله ما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة». وتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقولهم كلمة الكفر، وإرجافهم، خشية أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه، إذ هم في الظاهر مؤمنون، فيكون صادّاً للناس عن الدخول في الإسلام.

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهاد أحد: «ولم يغسلهم ولم يُصل عليهم»^(١)، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذانٌ ولا إقامة ولا نداء»^(٢)، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يُسبِّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»^(٣)، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعّله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدّث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلقظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ به يوماً واحداً، ومن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سنة كما أن فعله سنة. اهـ^(٤)



(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٤)، و«إرشاد الفحول» (١/ ١١٩).

الإقرار

قال العمري رحمه الله:

وإن أقرَّ قولَ غيره جُعِلَ ❀ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطْلَعْ ❀ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله الإقرار؛ لأنه من السنة.

وإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو: أن يسكت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إنكار قول أو فعل بين يديه أو في عصره. وهو نوعان:

النوع الأول: إقراره الشيء بحضرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.^(١)

فكل أمر أقر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه ولم ينكر على فاعله، فإن كان قولاً فهو كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان فعلاً فهو كفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم معصوم عن أن يقر أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع.^(٢)

(١) بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة لا من غير الرسول] ثم ذكر الأدلة على ذلك. رقم الحديث (٧٣٥٥).

(٢) فالإقرار يدل على المشروعية والجواز فقط، وأما الاستحباب والوجوب فيحتاج إلى دليل آخر يدل عليه، فإقرار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه عند أن أكل الضب، دليل على جواز أكل الضب لا على استحبابه.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء.^(١)

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبروه أن الله يحبه»^(٢).

ومثال آخر: إقراره للحبشة يلعبون في المسجد^(٣)؛ من أجل التأليف على الإسلام، والتمرن على الجهاد.

والى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ» أي: جعل إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول غيره كقوله حكمًا، لا كقوله حقيقة «كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ» أي: كذلك إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل غيره جعل كفعله حكمًا، لا كفعله حقيقة.

النوع الثاني: إقراره الشيء في عهده بغير حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا فيه خلاف:

القول الأول: إن علم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو إقرار منه له، وإن لم يعلم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعتبر هذا إقرارًا؛ لأنه لا يعلم الغيب. وهذا ظاهر اختيار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ» أي: في غير حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ اِطْلَعَ عَلَيْهِ» أي: علم به «إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ» أي: وإن لم يطلع عليه، فلا يكون مشروعًا؛ لأنه لم يقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (٨٩٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الثاني: أنه إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مطلقاً، سواء علم به أو لم يعلم به إذا لم ينكره؛ لأنه وإن لم يعلم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد علم به الله عز وجل.

وهذا هو الصحيح، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وكان فيما قاله: فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز. اهـ

مثال ما اطلع عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان يصلي العشاء مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم ينصرف إلى قومه ويصلي بهم، فهي له تطوع ولهم فريضة، وقد اطلع على ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين جاء إليه الأعرابي الذي شكاه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تطويل معاذ، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الأعرابي: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة الحديث ^(١).

ومثال ما لم يطلع عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: استدلال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه ^(٢)، زاد مسلم: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

(٣) انظر: "إرشاد الفحول" (١/ ١١٧)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٥٩، و"شرح نظم الورقات" ص ١٥٠، و"شرح الورقات" ص ١٢٢.

٨- بَابُ النِّسْخِ

هذا الباب من الأبواب المهمة، وكان ينبغي على الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يذكر باب النسخ بعد باب العام و الخاص؛ لأن التخصيص نسخ الحكم في بعض الأفراد، والنسخ رفع الحكم عن جميع الأفراد، قاله العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال العمري رَحْمَةُ اللَّهِ:

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا ❁ حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاحِقِ ❁ ثُبُوتُ حُكْمِ الْخِطَابِ السَّابِقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ ❁ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ ❁ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

الشرح:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات تعريف النسخ.

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

١- الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته. ونسخت الريح الأثر:

أزالته. قال تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾.

٢- النقل. يقال: نسخت ما في الكتاب، أي نقلته مع بقاء الأصل؛ لأن ما في

الكتاب لم ينقل حقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وإلى هذا أشار الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ

اللِّسَانِ فِيهِمَا» أي: أن النسخ له معنيان كما حكاها أهل اللغة.

وأما تعريفه في الاصطلاح فهو: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: [رفع حكم] أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي إن شاء الله. أو من إباحة إلى تحريم مثلاً، كنسخ إباحة الخمر المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١)، وغير ذلك.

فخرج بهذا القيد: تخلف الحكم لفوات شرط أو لوجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: [دليل شرعي] أي: رفع الحكم الثابت بدليل شرعي كرفع التخيير بين صيام رمضان والإطعام الثابت بدليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فخرج بهذا القيد: رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فليس بنسخ، كتحرим الربا الذي كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، فلا يعتبر تحريم الربا نسخاً؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف، وليس هذا نسخاً؛ لأن البراءة لم تثبت بخطاب من الشرع.

(١) هكذا نص جماعة من العلماء على أن هذه الآية تدل على إباحة الخمر، بينما ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية تدل على تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى وصف فيها الرزق وهو ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب، وصفه الله بأنه حسن، دون وصف السكر، فهذا يُشعر بمدح الرزق والثناء عليه وحده دون السكر، وعدوا هذه الآية مرحلة من مراحل تحريم الخمر، وهي مرحلة الامتنان.

والمراد بقولنا: [أو لفظه] أي: لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: [بدليل من الكتاب والسنة] ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

أما الإجماع فلا أنه لا ينعقد إلا بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبعد وفاته لا يمكن النسخ؛ لأنه تشريع، وإنما يقع النسخ بمستند الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله.

وأما القياس فلأن النص مقدم عليه، ولا يصار إليه إلا عند عدم النص.^(١)

تنبيه:

الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويطلق على النص الناسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لكذا.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **«وَحَدُّهُ»** أي: تعريفه في الاصطلاح هو: **«رَفْعُ الْخِطَابِ»** أي: الكتاب والسنة **«اللاحق»** أي: الخطاب الثاني المتأخر **«ثُبُوتُ حُكْمِ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ»** وهو الأول، فالمنسوخ هو السابق، واللاحق هو الناسخ

(١) **فائدة:** الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه منها: (١): أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، بخلاف التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط. (٢): أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر. (٣): أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط - كما سيأتي -، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر. (٤): أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلاً (يرفع الحكم بالكلية)، بخلاف التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها. انظر: «مذكرة في أصول الفقه» ص ٨١.

«رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ» أي: لولا الخطاب الثاني اللاحق وهو الناسخ **«لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ»** أي: لكان ذلك الحكم وهو المنسوخ ثابتًا على حاله بالخطاب الأول السابق.

وقوله: **«إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي»** أي: يشترط في النسخ أن تمضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير مترخ، بل كان متصلًا بالأول، فلا يكون نسخًا بل يكون بيانًا كالشرط والصفة والاستثناء. فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه ليس بنسخ؛ لأنه لم يتراخ عنه، بل هو متصل. هكذا ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا فيه نظر؛ لأن التخصيص بالمخصص المتصل - وهو البديل هنا - ليس رفعًا للحكم، وإنما هو بيان أن المخرج غير مراد بالحكم، فلا حاجة لذكر هذا القيد والله أعلم.^(١)

❦ مسألة: هل النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً؟

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

(١) تنبيه: هذا التعريف للنسخ هو في اصطلاح المتأخرين، وأما النسخ في اصطلاح المتقدمين - عند السلف - فمعناه: البيان، فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف - عند المتأخرين - بالنسخ. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: مراده (يعني حذيفة) ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اهـ
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٣)، و(١٠١/١٤)، و«إعلام الموقعين» (٦٦/٢)، و«معالم أصول الفقه» ص ٢٤٦.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: للنسخ حكم متعددة منها:

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل. اهـ

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج، فالخمر مثلاً مرَّ بمراحل وهي:

- (١): الامتنان به كما في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.
- (٢): التحريم المؤقت قرب الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٣): التعريض بتحريمه كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

(٤): التحريم المؤبد مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرَمِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ ﴾.

فهذه المراحل التي مر بها الخمر كل ذلك مراعاة لمصلحة العباد.
وأما وقوعه شرعاً فلا دلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٧٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [أنفال: ٦٦]، ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾

[البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فهذا

نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.^(١)

مسألة: هل يلزم من النسخ البداء؟

البداء هو: استصواب شيء علمه المتكلم بعد أن لم يعلم ذلك.

ولا يلزم من النسخ البداء، ولا يجوز نسبة البداء إلى الله؛ لأن الله تعالى يعلم أن الحكم في هذا الزمان أصلح من الحكم الثاني، وأن الحكم الثاني في وقته أصلح من الحكم الأول، فالله تعالى يعلم السابق واللاحق فعلم الله تعالى واحد، وإنما المتغير هي الأحوال، فالله يشرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه وتصير المصلحة في الناسخ.

والغريب أن اليهود، عليهم لعائن الله، ينكرون النسخ، ويقولون: إن النسخ يستلزم البداء على الله! فيقال لهم: أنتم الآن كذبتُم التوراة؛ لأن الله يقول: (كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٢٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/٥٢)، و«الأصول من علم الأصول»

التوراة). ولما نزلت التوراة حرم فيها ما حرم، قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقد جوزت الرافضة البداء عليه عز وجل، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردھا. اهـ^(١)

❦ مسألة: ما هو الذي يمتنع نسخه في الشريعة؟

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار. فالأخبار لا تنسخ؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كَذِبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان؛ لأن الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

- فالأوامر التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها.

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (٢/٥٢)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٥٩، و"شرح نظم الورقات" ص ١٥٤.

- والنواهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان.

❦ مسألة: ما هي شروط النسخ؟

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين. فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما^(١).

٢ - العلم بتأخر النسخ. ويعلم ذلك بأمور:

(١): بالنص. مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(٢).

(٢): بخبر الصحابي. مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات^(٣).

(٣): بالتاريخ. مثاله: حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤)، ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم

(١) فدعوى النسخ تستلزم إبطال أحد النصين، ولا يجوز إبطال نص من النصوص إلا عند الضرورة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) عن سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧١١٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وغيرهما بإسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٧٢).

صائم. أخرجه البخاري^(١)، بدليل أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرماً في حجة الوداع وذلك في سنة عشر، فهذا يدل على تأخر حديث ابن عباس على حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بعض طرق حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان.

ومثل له العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بمثال يحتمل أن يكون مما علم بالنص لا بالتاريخ فقال: ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الآن حَقَّقَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ﴾ الآية؛ فقله: «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.^(٢)

٣ - ثبوت الناسخ. فلا بد أن يكون الناسخ للحكم الأول ثابتاً بالقرآن أو بصحيح السنة، فإذا كان الناسخ حديثاً ضعيفاً فلا نسخ.

تنبيه:

اشترط جمهور الأصوليين أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا يُنسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والصحيح أنه لا يشترط أن يكون

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) وليس مما يعرف به النسخ: ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، ولكن يمكن أن يعرف بذلك النسخ بشرطين: الشرط الأول: أن يقع التصريح من ذلك الصحابي المتأخر بسماعه للحديث من النبي ﷺ، ويكون الصحابي المتقدم سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ قبل إسلام الآخر. الشرط الثاني: أن يكون الصحابي المتأخر لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. فإذا توفر هذان الشرطان يتجه أن يكون ما رواه الصحابي المتأخر الإسلام ناسخاً. "نزهة النظر" ص ٩٥.

الناسخ أقوى أو مماثلاً للمنسوخ؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر، فيكفي أن يكون الناسخ وحياً صحيح الثبوت.^(١)



(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٢٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/٥٥)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٥٣.

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

قال العمري رحمه الله:

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ ❁ كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

الشرح:

النسخ باعتبار النص المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: ١- بقاء ثواب التلاوة؛ فإن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به، فهو يُتلى ليُثاب عليه القارئ. ٢- تذكير الأمة بحكمة النسخ، ولا سيما ما فيه تخفيف ورفع المشقة.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

مثاله: آية الرجم^(١)، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرِّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا

(١) وهي قوله: ﴿وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَانِيَآ فَرَجَوْهُمَا أَبْتَدَأَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وكانت في سورة الأحزاب كما ثبت بذلك الحديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٢١٥٩٦)، وهو في "الصحيحه" برقم (٢٩١٣).

ووعيناها ورجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١).

فهذا يدل على نزول آية الرجم، وأنها نسخت وبقي حكمها لقوله: (ورجمنا بعده).

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه معاً.

مثاله: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن^(٢). وفي رواية: نزل في القرآن "عشر رضعات معلومات" ثم أنزل أيضاً خمس معلومات.

فآية التحريم بعشر رضعات منسوخ لفظها وحكمها. وهذا معلوم عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدليل أنهم لم يشبثوها حين جمعوا القرآن.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وأما آية الخمس رضعات فهي مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين جمعوا القرآن لم يثبتوا رسمها، وحكمها باق عندهم.^(١)

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ» أي: نسخ لفظ القرآن دون الحكم كما تقدم في القسم الثاني «كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ» أي: نسخ الحكم الشرعي وبقاء اللفظ في القرآن كما تقدم في القسم الأول، ولم يذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ القسم الثالث وهو نسخ الحكم واللفظ معاً.

قال العمري رضي الله عنه:

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ ❁ وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ ❁ أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين أن النسخ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نسخ إلى غير بدل.

ومعناه: أن يزول الحكم السابق ولا يخلفه حكم آخر.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقوع هذا القسم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك. واستدلوا بوقوع ذلك في الشريعة،

والوقوع دليل الجواز، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وهن فيما يقرأ من القرآن" فيه إشكال على ما تقدم، لكن قد أجاب عنه النووي والبيهقي وغيرهما بأنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته، وذلك لأن النسخ لهذه الآية تأخر. وقال بعضهم: معناه يتلى حكمها دون لفظها. "شرح الأصول" ص ٤٤٢، و"شرح الورقات" ص ١٢٩.

أ- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، نسخت بقوله تعالى: ﴿عَاشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. فبقي الحُكْمُ عَلَى الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ حُكْمُ تَكْلِيفِي آخَرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (أَاشَفَقْتُمْ).

وَأَجَابُوا عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَسَخَتْ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحَابِ - وَهَذَا يَعْتَبَرُ بَدَلًا - فَقَالُوا:

كُونَ التَّصَدُقُ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ بِهَذَا النَّاسِخُ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْأَدْلَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي نَدَبَتْ إِلَى التَّصَدِيقِ فَهَذَا مُسْلِمٌ، لَكِنَّا خَاصَّةٌ بِالْمُوسِرِينَ وَهِيَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَتَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَنَاجَاةِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ عَلَى السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ب- نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»^(١). فَنُسِخَ الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَهِيَ إِبَاحَةُ الْإِدْخَارِ.

ج- نسخ تحريم الأكل، والشرب، والجماع عَلَى الصَّائِمِ مِنْ حِينَ يَنَامُ، أَوْ يَصْلِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَيُّهُمَا وَجَدَ أَوَّلًا حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَهِيَ أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ جَمِيعُ مَا تَقْدُمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، سِوَاءِ نَامَ أَمْ لَا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَجْوَبَةٍ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: أن المراد بالآية - هنا - نظم الجملة ولفظها. لورود ذلك في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع. قال تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. فهذا لا يعارض النسخ إلى غير بدل؛ لأن الله تعالى عليم حكيم، فقد يكون عدما لحكم خير من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس.

الثالث: سلمنا أن المراد نسخ الحكم، لكنه عام دخله التخصيص بما نسخ إلى غير بدل، وتخصيص العموم جائز.

ورجح هذا القول العلامة الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(١).

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى عدم جواز ذلك.

ورجح هذا القول الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر أن القول بالنسخ إلى غير بدل قول باطل، وإن قال به جمهور العلماء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيجب المصير إليه (أي: القول بعدم جواز النسخ إلى غير بدل)، ولا يجوز القول بسواه ألبتة؛ لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾. الآيات، أي: صِدْقًا في الأخبار وعدْلًا في الأحكام.

فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (٥٨/٢)، و"شرح معاهد الفصول" للعثيمين ص.

ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فقد ربط بين نسخها وبين الاتيان بخير منها أو مثلها، بأداة الشرط ربطَ الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال، فمن ادعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الاتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقينا؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، صدقا الله العظيم، وأخطأ كل من خالف شيئا من كلامه جل وعلا. اهـ

ثم أجاب الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ عن الأمثلة التي ذكرها أصحاب القول الأول بأنهما نسخ إلى بدل، والقول بأنه إلى غير بدل غير صحيح.

فنسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعا ابتغاء لما عند الله وبين الامساك عن ذلك كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

ونسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والانفاق المذكور في الأحاديث.

وهذا ظاهر اختيار الإمام الشافعي^(١) وشيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقد نص الشافعي في "الرسالة" على أنه يختار ما ذهب إليه القائلون باشتراط البدل، فقال: وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هكذا. قال الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي: إنما أراد الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو يخير على حسب أحوال المفروض، كما في المناجاة، فإنه كان يتاجي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم.

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه إذا كان رجوعاً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه، فهل يسمى الرجوع إلى الحكم السابق بدلاً أم لا؟

فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل - لا يسمى هذا بدلاً، إذ البديل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، وأما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ - كما في المناجاة - فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

وأما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبديل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل - إضافة إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق.

والأولى أن يقال في هذه المسألة: إن النسخ لا بد فيه من البديل، وإن هذا البديل قد يكون حكماً شرعياً جديداً كما في استقبال القبلة، وقد يكون رجوعاً إلى الحكم السابق كما في المناجاة؛ لأن هذا القول فيه تأدب مع الآية القرآنية الكريمة ﴿نَأْتِ

عليه، وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به، فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل، ولا شك في أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء، والنسخ مثله، لأنه رفع تكليف، ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل، بل دل الدليل على الوقوع. اهـ انظر: "إرشاد الفحول" (٢/٥٩).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/١٩٥)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإن الرب تعالى ما أمر بشيء، ثم أبطله رأساً، بل لا بد أن يبقى بعضه أو بدله، كما أبقى شريعة الفداء، وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقى الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها. اهـ "الجواب الكافي" ص ١٩١.

يُخَيَّرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٧٦]. وفيه أيضًا ملاحظة للأحكام التي تُسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية.^(١)

القسم الثاني: نسخ إلى بدل.

ومعناه: أن يأتي حكم آخر بدل الحكم المنسوخ. وهذا القسم لا خلاف فيه. والبدل على ثلاثة أنواع:

١: نسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ. وهو جائز عند الجمهور.

مثاله: نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، الدال على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح أداءً، والمسافر والمريض قضاءً، وإيجاب الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

وحكمة النسخ من الأخف إلى الأثقل: ١- امتحان الناس وابتلاؤهم بالقبول أو عدمه. ٢- بيان حكمة الله في التدرج في التشريع أنه يقابل الناس بالأهون حتى تستقبل نفوسهم الحكم الثاني بكل سهولة.

٢: نسخ إلى بدل أخف من الحكم المنسوخ. وهذا لا خلاف في جوازه.

مثاله: آيتا المصابرة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فمصابرة مسلم واحد لاثنتين من الكفار أخف من مصابرة الواحد لعشرة منهم.

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٤٥)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٥٨)، و"مذكرة أصول الفقه" ص ٩٣،

و"معالم أصول الفقه" ص ٢٥٧، و"شرح الورقات" ص ١٢٩.

وحِكْمَةُ النسخ من الأثقل إلى الأخف: ١- التخفيف على العباد. ٢- بيان رحمة الله عز و جل بعباده حيث خفف عن العباد.

٣): نسخ إلى بدل مساو للحكم المنسوخ. وهذا لا خلاف في جوازه.

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إلى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهراً. نسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.^(١)

وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه الأقسام بقوله: «وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهَا» أي: يجوز أن ينسخ كل من الرسم والحكم «إِلَى بَدَلٍ» أي: إلى بدل يحل محله «وَدُونَهُ» أي: ويجوز أن ينسخ إلى ما هو دونه وهو إلى غير بدل «وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصْلٌ» أي: والمقصود من هذا النسخ التخفيف على الأمة. ثم ذكر أنواع النسخ إلى بدل فقال: «وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ أَحْفَ» أي: أقل مشقة من الحكم المنسوخ كما تقدم في النوع الثاني «أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ» أي: جاز أيضاً أن يكون النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ كما تقدم في النوع الأول، ولم يذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ النوع الثالث وهو النسخ إلى بدل مساو للحكم المنسوخ.



(١) ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمة من النسخ إلى مساو: أن هذا التساوي لا يمكن أن يكون من كل وجه، لكنه باعتبار فعل المكلف فقط، وأما باعتبار الحكم فلا يكون متساوياً من كل وجه، والحكمة أن بيت الله الحرام أولى أن يستقبل من بيت المقدس. انظر: «شرح نظم الوراقات» ص ١٦٠.

أقسام النسخ باعتبار الناسخ

قال العمري رحمه الله:

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ ❁ كُتُبُهُ بِسُنةٍ فَتُنْسَخُ
وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ ❁ بِسُنةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين أن النسخ باعتبار الناسخ ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن. وهذا القسم لا خلاف فيه.

مثاله: آيتا المصابرة، وغيرها من الأمثلة السابقة.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ»^(١).

(١) فائدة: ذكر السيوطي رحمه الله أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن عشرون آية، كما في منظومته، والصحيح أنها عشر آيات فقط. وقد نظمها شيخنا فتح القدسي -حفظه الله وثبته- فقال:

إن الجلال أتى في نظمه حللاً	منسوجة يئد أن القول مختصر
لم يصف منها سوى عشر محررة	منسوخة بدليل ثابت عطر
للولدين وللقربى الوصية في	حال احتضار لمن للموت ينتظر
وفدية لمطبق الصوم يتبعها	نفس تحاسب فيما فيها يستتر
والحلف والصبر زد حبساً لزانة	وما على المصطفى في العقد محتظر
والاعتداد بحول مع قيامهم	واختم بأية نجوى يهنك الظفر

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة. وهذا القسم مختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أحمد ومالك وأبو حنيفة وجمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو اختيار العلامة الشوكاني والشنقيطي وابن عثيمين، وظاهر اختيار العلامة الألباني رَحْمَهُمُ اللَّهُ. واستدلوا بما يلي:

(١): أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢): وقوع ذلك في الشريعة، والوقوع دليل الجواز.

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، نسخت هذه الوصية للوالدين بحديث «لا وصية لوارث»^(١). فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث.

قالوا ولا يصح أن يقال: إن الناسخ هي آية الموارث؛ لأن الحديث دلّ على معنى زائد (لا وصية لوارث) لم تدل عليه آية الموارث، والقول بأن الناسخ للآية هو الحديث هو الذي قرره القرطبي في تفسيره واختاره العلامة الوادعي رَحْمَهُمَا اللَّهُ.^(٢)

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن، وله شواهد ذكرها العلامة الألباني رَحْمَهُمُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٦٥٥).

(٢) واختار العلامة الشنقيطي وابن عثيمين والألباني رَحْمَهُمُ اللَّهُ أن الحديث ليس هو الناسخ للآية، قال العلامة الألباني رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فالناسخ إنما هو القرآن، والسنة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا، وكما هو واضح من خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافا لما يظنه كثيرون أن الحديث هو الناسخ، ثم استغل ذلك بعض المعاصرين فزعموا أن حديث الأحاد ينسخ القرآن فقد عرفت الجواب، وهو أن الناسخ إنما هو القرآن، ولو سلمنا أن الناسخ إنما هو الحديث، فهو صالح للنسخ اتفاقا، لأن العلماء جميعا تلقوه بالقبول، على أنه حديث متواتر، كما يعلم ذلك من وقف على طرقه الكثيرة الموثقة في دواوين السنة ومسانيدها. اهـ انظر: «مذكرة أصول الفقه» ص ١٤، و«شرح الأصول» ص ٤٤، و«أحكام الجنائز» ص ٧.

القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا من تمام حرمة القرآن أن الله لا ينسخه إلا بقرآن. وهذا اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا اللَّهُ.^(١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله. وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥].

وهذا القول هو اختيار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُنْسخَ الْكِتَابُ

بِسُنَّةٍ».

والصحيح هو القول الأول؛ لأن النسخ محله الحكم، والحكم يثبت بالقرآن والسنة، فكله وحي من الله وهو الذي يشرع الأحكام، ويجب أن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن السنة وحي من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُلا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». فإذا كانت السنة وحي من الله فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، والناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كل ما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحكامه من الله.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفأك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط. اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣٠٤/٥).

عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرد يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتاً على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع. اهـ.

٢- قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: والجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ هو أن كلا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ في الحقيقة، ولا يقدر على ذلك غيره كما بينه بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي أَنْ أَتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ "ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أتى بآية أخرى مثلها كان حقق وعده، فلم يشترط في الآية المذكورة أن تكون الآية هي النسخة بعينها بل يجوز أن ينسخ الأولى على لسان نبيه بوحى غير القرآن، ثم بعد نسخها يأتي بآية أخرى مثلها، ولا تنافي بين هذا وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى.

وقد قال بعض العلماء ليس المراد الاتيان بنفس آية أخرى خير منها، بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأولى أو مثله والله تعالى أعلم^(١). اهـ^(٢).

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن. وهذا القسم مختلف فيه أيضاً:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جوازه؛ لأن القرآن والسنة من عند الله تعالى.

(١) أي: محل النزاع في هذه المسألة هو الحكم وليس اللفظ، وعليه فالخيرية والمثلية المذكورة في الآية المراد بها الحكم، فما ينسخ حكماً إلا ويأتي بحكم خير منه وأنفع للمكلفين أو مثله، والأحكام كلها من الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٥٧]، هكذا أجاب بعضهم، والجواب الأول الذي ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَى، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ناقش من حمل الخيرية والمثلية في الآية على الحكم.

(٢) انظر: "مذكرة أصول الفقه" ص ١٠١، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٦٧-٧٠)، و"شرح الورقات" ص ١٣٣.

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

مثال آخر: نسخ المباشرة والأكل والشراب في ليالي الصيام كانت محرمة بالسنة، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى منع نسخ السنة بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فدلَّت الآية على أن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة، وهذا لا يجوز.

والصحيح هو قول الجمهور وهو اختيار العلامة الشوكاني والشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ بدليل وقوعه كما تقدم.

وأما الآية فلا يتم الاستدلال بها على المنع، لجواز أن يكون المراد من قوله (لتبين): أي: لتبلغ. والتبليغ عام، فحمل الآية عليه أولى.^(٢)

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ» أي: بل عكس نسخ القرآن بالسنة المتقدم في المسألة السابقة هو الصواب، وهو نسخ السنة بالقرآن.

(١) جاء في البخاري (٤٥٠٨) عن البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم. فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦٠)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٧١)، و«مذكرة أصول الفقه» ص ١٠٠، و«شرح نظم الورقات» ص ١٦١، و«شرح الورقات» ص ١٣٢.

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة.

مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن النيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا»^(١). فقوله: «كنت نهيتكم» يدل على أن النهي ثابت بالسنة. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **«كَسَنَةِ بِسَنَةٍ فَتُنَسَخُ»**.

تنبيه: السنة الزائدة على القرآن^(٢) يجب العمل بها على كل حال، سواء أكانت مبيّنة للقرآن، أو مستقلة عنه، أو ناسخة له، ولا يجوز التوقف في العمل بالزيادة وردّها.

مثال ذلك: زيادة التغريب على الجلد مائة في حد الزاني غير المحصن الواردة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها، والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد. انظر: «معالم أصول الفقه» ص ٢٦٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العمري رحمه الله:

وَدُوْ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ ❁ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيْتَسِخٌ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَا ❁ بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّى يُرَى

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين أن النسخ باعتبار التواتر والآحاد أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر. وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَدُوْ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ» أي: أن نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، فهذا القسم مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. لكن قال ابن النجار رحمه الله: وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد. اهـ^(١)

القسم الثاني: نسخ الآحاد بالآحاد. وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَعَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيْتَسِخٌ» أي: وغير المتواتر وهو الآحاد «بِغَيْرِهِ» أي: بغير المتواتر وهو الآحاد أيضًا «فَلَيْتَسِخٌ» أي: أن نسخ الآحاد بالآحاد، وهذا مجمع عليه بين القائلين بالنسخ؛ لاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة.

مثاله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وله أمثله كثيرة.

القسم الثالث: نسخ المتواتر بالآحاد. وإليه أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ» هذا هو القسم الثالث وهو نسخ المتواتر بالآحاد. وقد أشار الناظم رحمه الله إلى وجود الخلاف فيه على قولين:

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٦٠).

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز شرعاً نسخ المتواتر بالآحاد، كنسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد.

وحجتهم: أن الآحاد دون المتواتر في القوة؛ لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بما هو أقوى منه. كما تقدم.

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم، وهي رواية عن أحمد إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد. واستدلوا بما يلي:

١- أن الآحاد والمتواتر كله وحي من الله، وقد قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إني أسمع منك الشيء فأكتبه. قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً»^(١).

٢- أن السنة ولو كانت آحاداً فهي تفيد العلم ويجب العمل بها إذا صحت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- أن نسخ المتواتر بالآحاد واقع في الشريعة، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بقاء في الصلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٢).

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة؛ لأن صلاتهم إليه كانت بطريق القطع؛ لمشاهدتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى جهته، وهؤلاء قبلوا خبر الواحد، وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٦٥١٠) وأبو داود (٣٦٤٦) بإسناد صحيح. وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

المتواتر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليهم، فدل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

وهذا القول هو الصحيح واختاره العلامة الشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح يمنع من نسخ الآحاد للمتواتر ما دام أن الجميع وحي من الله تعالى، وأيضاً النسخ محله الحكم، والحكم يثبت بالسنة المتواتر والآحاد^(١).
وأما نسخ القرآن بالآحاد فهو وإن كان جائزاً، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يجزم بعدم وقوعه شرعاً، قال: وبالجمله فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسخ بسنة بلا قرآن. اهـ وقال أيضاً: ومن تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن. اهـ^(٢)
وظاهر كلامه هذا منع وقوع نسخ القرآن بالسنة مطلقاً، سواء كانت السنة متواترة أم آحاداً.

وبعضهم مثله له بما تقدم في المسألة السابقة وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، نسخت هذه الآية بحديث «لا وصية لوارث».

لكن هذا المثال تقدم أنه قد اختلف فيه، وأيضاً قالوا: إن الحديث متواتر معنى للإجماع على معناه.

وقد مثل له العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بنسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصص الصريح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾ الآية. فهذه الآية تدل على إباحة الحمر الأهلية، بدليل

(١) أجاب بعضهم عن حجة أصحاب القول الأول بأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر؛ لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ظنية، لجواز أن يكون المراد غير ذلك فحيث لم يرفع الظني إلا بالظني. انظر: «مذكرة أصول الفقه» ص ١٢، و«شرح نظم الورقات» ص ١٦٣، و«شرح الورقات» ص ١٣٦.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٨/٢٠) - (٣٩٩).

حصرها المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والإثبات -الاستثناء- ونظير الآية حصر المحرمات في الأربع المذكورة في النحل والبقرة بقوله تعالى في النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وقوله تعالى في البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

فنسخ هذا الحكم بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه؛ لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي: نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا عَلَى الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكَسَرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوهَا».^(١)

القسم الرابع: نسخ الأحاد بالمتواتر. وإليه أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَعَكْسُهُ

حَتْمًا يُرَى» أي: عكس نسخ المتواتر بالأحاد الذي تقدم في القسم الثالث هو نسخ الأحاد بالمتواتر **«حَتْمًا يُرَى»** أي: أنه يتحتم القول به، والأمر كما قال، فإن نسخ الأحاد بالمتواتر لا خلاف في جوازه؛ لأن المتواتر أقوى من الأحاد عندهم، لكنه لم يقع كما قال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ.^(٢)



(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٨٠٢). وانظر: «مذكرة أصول الفقه» ص ١٠٣.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥٦٠/٣)، و«شرح الورقات» ص ١٣٥.

٩- بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

هذا الباب مهم جداً؛ لأن الإنسان قد يظن أن في كتاب الله أو في سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يكون متعارضاً متناقضاً، فكان من المناسب ذكر هذا الباب في أصول الفقه؛ لأن الأدلة قد يقع بينها تعارض في الظاهر ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة هذا التعارض.

وكان الأولى بالناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يؤخر بحث التعارض إلى نهاية الكلام على الأدلة؛ لأن التعارض يتعلق بجميع الأدلة كما سيأتي.

والتعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر في الظاهر.

فقولنا: [تقابل الدليلين] يشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وقولنا: [بحيث يخالف أحدهما الآخر] كأن يكون أحد الدليلين يفيد الجواز، والآخر يدل على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

وقولنا: [في الظاهر] أي: في ظاهر الأمر لا في الحقيقة، فالتعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في الحقيقة، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد: ١- إما لنقص في علمه، ٢- أو خلل في فهمه، ٣- أو لتقصير في تدبره، وهو تعارض في الظاهر لا يمكن أن يقع على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصالح.

قال العمري رحمه الله:

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ ❁ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا ❁ أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ ❁ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهَرُ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات أن أقسام التعارض أربعة فقال: «تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ» أي: الكتاب والسنة «فِي الْأَحْكَامِ» أي: هذا التعارض يكون في الأحكام لا في الأخبار؛ لأن الأخبار إذا تعارضت فيما أن يكون أحد الخبرين باطل وكذب، وإما أن يكون أحد الخبرين ناسخ ومنسوخ «يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ» وهي:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين.

الثاني: أن يكون بين دليلين خاصين.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا» أي: في النطقين، بمعنى أنه إما أن يكون في الدليلين عموم، وهذا هو القسم الأول، وإما أن يكون في الدليلين خصوص، وهذا هو القسم الثاني.

الثالث: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا» أي: من العموم والخصوص، فكل من الدليلين أحدهما عام والآخر خاص.

الرابع: أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «أَوْ فِيهِ» أي: في الدليلين «كُلٌّ مِنْهُمَا» أي: كل من العموم والخصوص «وَيُعْتَبَرُ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ» وهما العموم والخصوص

«مِنْ وَجْهِ ظَهَرٍ» أي: يظهر في الدليل عموم من وجه وخصوص من وجه آخر، وهكذا الدليل الثاني المعارض فيه عموم من وجه وخصوص من وجه آخر.
ثم بين الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ كيفية العمل مع هذه الأقسام الأربعة.

قال العمريطي رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ❁ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أُمَكَّنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ❁ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرِفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا ❁ فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

الشرح:

بين الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات الطرق التي ينبغي سلوكها للخروج من التعارض في القسم الأول والثاني، وذلك كما يلي:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين. فله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فيجب الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول؛ لأن فيه العمل بكلا الدليلين.

مثال ذلك: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم^(١) فهذا الحديث فيه الثناء على الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وجاء في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذم من يأتي بالشهادة بدون أن تطلب منه، وهو قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(١).

والجمع بينهما: أن المراد بحديث زيد بن خالد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، فهذا لا شك في فضله وإحسانه؛ لأن الحق ربما يضيع عن صاحبه إذا لم يأت الشاهد بهذه الشهادة، وفيها نصرة للحق وأهله.

وأما حديث عمران **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فهو محمول على الذي يبادر بالشهادة قبل أن يسألها مع العلم به وعدم الحاجة إليه لوجود غيره من الشهود، فهو لحرصه على الشهادة يشهد ولو بالكذب والزور؛ لأنه حريص على الشهادة لا على إظهار الحق.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالندر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

مثال آخر ذكره العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قوله تعالى لنبية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فهذه الآية فيها إثبات الهداية لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي قوله: ﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] نفي الهداية عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٩٦)، و"شرح مسلم" (١٧١٩).

والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بالهداية المثبتة: هداية الدلالة والإرشاد إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والآية الثانية يراد بالهداية المنفية عنه: هداية الإلهام والتوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا غيره.

٢ - فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ، فَالْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ إِنْ عِلِمَ التَّارِيخُ فَيَعْمَلُ بِهِ دُونَ الْأَوَّلِ.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. متفق عليه^(١).

٣ - فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ عَمَلٌ بِالرَّاجِحِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَرَجِحٌ^(٢).

مثال ذلك: حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، فهذا الحديث يفيد وجوب الوضوء لمن مس ذكره.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترجيح هو تقوية أحد الطرفين المتعارضين بدليل. ولا يجوز الترجيح بلا مرجح؛ لأنه باطل.

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣) وأبو داود (١٨١) وغيرهما بإسناد صحيح. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإرواء" برقم (١١٦).

وجاء في حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»^(١). وهذا يدل على عدم وجوب الوضوء لمن مس ذكره.

فذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى ترجيح الحديث الأول للمرجحات التالية:

(١): أن العمل به أحوط.

(٢): لأنه أكثر طرقاً، ومصحيحه أكثر.

(٣): لأنه ناقل عن البراء الأصلية، وهي عدم إيجاب الوضوء، والناقل يقدم على المبقي؛ لأن مع الناقل زيادة علم، حيث أفاد حكماً شرعياً ليس موجوداً عند المبقي على الأصل.

والصحيح أنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر في هذا المثال؛ لإمكان الجمع بين الحديثين بأن يحمل الأمر في الحديث الأول على الاستحباب، والصارف له هو الحديث الثاني، وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وجمع بعضهم بين الحديثين على أن الحديث الأول على مس الذكر بدون حائل، والحديث الثاني على مسه بحائل بدليل رواية: يمس ذكره في الصلاة.

٤ - **فإن لم يوجد مرجح - وهذا نادر - وجب التوقف** عن العمل بالدليلين حتى يظهر لنا مرجح. وهذا لا يوجد له مثال صحيح^(٢).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٦٢٩٢) والنسائي (١٦٥) وابن حبان (١١٢٠) بإسناد حسن.

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين. فله أربع حالات أيضًا:

١ - أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فيجب الجمع بينهما.

مثاله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظهر يوم النحر بمكة^(١). وجاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بمنى^(٢).

فيجمع بين الحديثين بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدركته صلاة الظهر بعد طوافه للإفاضة بمكة فصلاها بمكة، فلما رجع إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصلوا الظهر، فصلّى بهم الظهر بمنى نافلة^(٣).

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْبَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فهذه الآية حرم الله تعالى فيها على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج فوق نسائه اللاتي معه. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أباح الله تعالى له النساء. قال

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق. اهـ "زاد المعاد" (٤/ ١٣٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الجمع بينهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صَلَّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك. اهـ

العلماء: الآية الثانية ناسخة للأولى؛ بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، قالت: ما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.^(٢)

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجع.

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال^(٣). وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو مُحْرَم^(٤).

فالراجع هو الحديث الأول لأمر:

أ- أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي صاحبة القصة، فهي أدرى بحالها حين تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صحيح:

أخرجه النسائي (٣٢٠٥) بإسناد صحيح. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٣٢٢٤).
(٢) قاله تعالى امتن على نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكافأهنَّ عند أن اخترن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في آية التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ كُنْتُمْ تَرَدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا (٢٨)﴾ وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما، فحين أن اخترن البقاء مع رسول الله ولو مع ضيق العيش، كافأهنَّ الله بأن قصر نبيه عليهن، فلم يبح له الزواج عليهن، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾، ثم أباح الله تعالى لنبيه النساء، ونسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ﴾ الآية، ومع إباحة الله تعالى لنبيه النساء، لم يتزوج رسول الله بعد هذه الآية امرأة قط، لتكون المنة لرسول الله على زوجاته حيث أن الله أباح له النساء، لكنه ترك ذلك إحسانا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الآية وإن كانت مقدمة في التلاوة، فهي متأخرة النزول على الآية المنسوخة بها، كآيتي الوفاة في البقرة. اهـ "تفسير القرطبي" عند الآية.

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

ب- أن حديث ميمونة مُؤَيَّدٌ بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما^(١).

ج- أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معارض لما في صحيح مسلم^(٢) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

وإلى هذين القسمين أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **«فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ»** أي: في القسم الأول والثاني **«وَاجِبٌ»** لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما **«إِنْ أَمْكَنَّا»** أي: إن أمكن الجمع **«وَحَيْثُ لَا إِمْكَانٌ»** أي: إن تعذر الجمع بين الدليلين **«فَالْتَوَقُّفُ»** أي: يجب التوقف وهذا بشرط **«مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ»** أي: أن التوقف يعمل به إن لم يعلم المتقدم من المتأخر بالتاريخ أو بغيره **«فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا»** أي: إن علم بالتاريخ المتقدم من المتأخر **«فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ»** وقبل العمل بالتوقف إن ظهر مرجح لأحد الدليلين عن الآخر فيجب العمل به، وهذا لم يذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن لم يمكن الترجيح فالتوقف، وهذا التوقف عند من لم يظهر له شيء مما تقدم، فالتوقف أمر نسبي، فقد يظهر لبعض العلماء ما يخفى على الآخر.

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) من طريق مطر الوراق وهو ضعيف، وقد رجح الترمذي وغيره إرساله، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

قال العمري رحمه الله:

وَحَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومَ ❀ بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت كيفية العمل مع القسم الثالث وهو:
القسم الثالث: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص. فيُخصَّص العام بالخاص.

مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، فهذا عام في كل ما سُقي من السماء فإن فيه العُشر سواء كان الخارج من الأرض قليلاً كان أو كثير، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، وهذا الدليل يدل على تحديد نصاب الزكاة، فهو خاص. فيُخصَّص الحديث الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فهذه الآية عامة دلت على وجوب القطع في القليل والكثير. وحديث: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣)، يدل على تحديد نصاب القطع بربع دينار، فيكون الحديث مخصَّصاً لعموم الآية.

وهذا معنى قول الناظم رحمه الله: «**وَحَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ**» أي: في القسم الثالث **«الْمَعْلُومِ»** أي: الذي سبق ذكره في أول الباب **«بِذِي الْخُصُوصِ»** أي: بصاحب

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخصوص، وهو الدليل الدال على الخصوص «لَفْظُ ذِي الْعُمُومِ» لأنه لا تعارض بين عام وخاص.

قال العمري رحمه الله:

وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ ❁ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ❁ بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين كيفية العمل مع القسم الرابع وهو:
القسم الرابع: أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه،
وأخص من وجه آخر. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفى عنها.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] خاصة بالحامل وعامة في المتوفى عنها وغيرها.

وصورة التعارض في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، فهل تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لدلالة الآية الأولى على ذلك، أو تكون عدتها بوضع الحمل؛ لدلالة الآية الثانية على ذلك؟

في هذه الحالة يخصص عموم الآية الأولى بالثانية، فتخرج الحامل من عموم الآية الأولى، وتكون عدة المرأة بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها، لأنه قد دل الدليل على هذا التخصيص وهو حديث سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها

وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١). فدل ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة.

٢- وإن لم يقدّم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، فهذا الحديث خاص في تحية المسجد وهو عام في جميع الأوقات.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣). خاص في الوقت وعام في الصلاة، ويشمل تحية المسجد وغيرها.

وصورة التعارض: إذا دخل إنسان المسجد بعد صلاة الصبح مثلاً، فلو نظرنا إلى الحديث الأول فإنه يدل على جواز صلاة ركعتين، وإذا نظرنا إلى الحديث الثاني فإنه يدل على المنع من الصلاة؟

في هذه الحال نعمل بالعموم المحفوظ القوي الذي لم يدخله أي تخصيص، والعموم الراجح من الحديثين هو الحديث الأول، بخلاف الحديث الثاني فعمومه غير محفوظ؛ بدليل جواز قضاء الفرائض، وإعادة الجماعة، وصلاة الجنازة في ذلك الوقت. فضعف عمومه، وعلى هذا فالراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها؛ لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠) ومسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فهذه الآية عامة في جميع طعام أهل الكتاب سواء ذكروا اسم الله عليه أم لا، وهي خاصة بطعام أهل الكتاب دون غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، عامة في تحريم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه من مسلم أو من كتابي أو من غيرهم، وهي خاصة بالتسمية على الذبيحة.

وصورة التعارض: في طعام الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليه، فالآية الأولى تدل على إباحته، والآية الثانية تدل على المنع منه؟

والراجح تخصيص عموم الآية الأولى بالثانية؛ فيحرم أكل ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ لأن تخصيص عموم الآية الأولى قد ثبت بغير التسمية، كالمنخقة والموقوذة والمتردية فلا يحل أكلها بالإجماع ولو من كتابي، فضعف عمومها.

ويؤيد عموم الآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فهذه الآية عامة في تحريم الجمع بين الأختين سواء كان بالزواج أو بملك اليمين، وهي خاصة بالأخوات. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، عامة في الأخوات وغيرها، وهي خاصة بملك اليمين.

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٥٩)، و"أحكام أهل الذمة" (١/١١٥-١٢٩)، و"المغني"

وصورة التعارض: هل يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين؟

فالراجح هو عموم الآية الأولى؛ لأن العمل بالأحوط في الفروج واجب، ولأنها نص مقصود لتحريم النساء وتحليلهن بخلاف الآية الثانية فإنها في سياق مدح المتقين، فوجب تخصيص عموم الآية الثانية بخصوص الآية الأولى، فيحرم وطء الأختين معاً بملك اليمين.^(١)

٣ - وإن لم يقدّم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل

بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد بيّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره.

وهذا القسم الرابع قال فيه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْأَخِيرِ» أي: في القسم الأخير وهو القسم الرابع «شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ» أي: نصف كل دليل «مِنْ كُلِّ شِقٍّ» أي: من كل جهة نصف الدليل «حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ» أي: حكم ذلك النصف من الدليل «فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ» أي: كل دليل «مِنْهُمَا» أي: من الشقين «بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ» وهو الشق الخاص «وَأَعْرِفْنَهُمَا» وهذا من باب تتميم البيت.

وحاصل كلام الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ينظر إلى شق الدليل الأول وهو العموم فيخصّص بالشق الثاني وهو الخصوص من الدليل الثاني، وينظر إلى خصوص وشق

(١) ومثّل بعضهم لهذا القسم أيضاً بحديث «من بدل دينه فاقتلوه»، مع حديث نبى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان. فعموم الحديث الأول أقوى؛ لأن عموم الثاني مخصوص بغير تبديل الدين، كحديث «اقتلوا كل ساحر وساحرة». وحديث «ألا اشهدوا أن دمها هدر». وقتل النساء الحريات.

الدليل الأول وهو الخصوص ويُخص به الشق الأول من الدليل الثاني وهو العموم، فالناظم رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الدليل الواحد شقين - نصفين - شق هو عموم وشق هو خصوص، فعموم كل من الدليلين يخصص بخصوص كل منهما.

وهذا الكلام من الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظر؛ ففي المثال الأول -مثلاً- لا يصح أن يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بخصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فتكون عدة المرأة الحامل بوضع الحمل في غير المتوفى عنها زوجها، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

فظهر بهذا أن ما ذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ غير صحيح، والصحيح هو ما تقدم ذكره.^(١)



(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٥٩٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٧٥، و"شرح نظم الورقات" ص ١٦٤، و"شرح الورقات" ص ١٣٨.

١٠- بَابُ الْإِجْمَاعِ

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة وهو الإجماع.

قال العمري رحمه الله:

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ ❀ أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نَكْرٍ
عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ ❀ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين تعريف الإجماع.

والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُكْمٍ

شرعي.

فخرج بقولنا: [اتفاق] وجود خلاف ولو كان المخالف واحداً، إذا كان يعتد به

فلا ينعقد الإجماع، خلافاً لابن جرير الطبري وابن حمدان الحنبلي وغيرهما ممن لا

يعتد بخلاف الواحد والاثنين.

وَخِلَافاً لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ خِلَافَ

الظَّاهِرِيَّةِ كدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ وَابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، مُعْتَبَرٌ

فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ^(١).

(١) وقد رد الإمام ابن القيم والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ.

انظر: "إرشاد الفحول" (١/٢١٥)، "شرح الأصول" ص ٥١٨.

وخرج بقولنا: [مجتهدي] العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.
وخرج بقولنا: [هذه الأمة] إجماع غيرها فلا يعتبر؛ لأن العصمة من الخطأ في
الإجماع من خصائص هذه الأمة.

وخرج بقولنا: [بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ] اتفاقهم في عهد النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأن الدليل حصل بسنة
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا
نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ كان مرفوعاً حكماً،
لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: [على حكم شرعي] اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا
مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَيْ عُلَمَاءِ
الْفِقْهِ دُونَ نَكْرِ» أي: الفقهاء المجتهدون، فخرج بهذا المقلدون والعوام، فلا عبرة
بهم في الإجماع كما تقدم، وخرج به أيضاً: العلماء غير الفقهاء كالنحويين واللغويين
وغيرهم.

وقوله: «عَلَى اغْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ شَرْعاً» أي: اتفاق الفقهاء على الحادثة
الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء، وأما غير الحادثة الشرعية كاللغوية - مثلاً - فلا
مدخل له في الإجماع؛ لأن الغرض البحث في الإجماع، على أنه من الأدلة الشرعية،
ثم مثل لذلك فقال: «كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ» أي: الصلاة في الحدث قام الإجماع
على تحريمها، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة أيضاً.

قال العمري رحمه الله:

وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ ❁ لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن الاحتجاج بالإجماع من خصائص هذه الأمة دون غيرها من الأمم السابقة؛ لأنها خصت بالعصمة^(١) عن الاجتماع على الخطأ. وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ» أي: ممن ينعقد بهم الإجماع «لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ».

والإجماع القولي الصريح إذا ثبت فهو حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم، ومن الأدلة على أن الإجماع حجة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ووجه الدلالة من الآية من وجهين:

أ): قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولا خيارًا، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه، فيكون قولهم حجة.

ب): قوله: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فهي تدل على أن ما اتفقوا عليه فهو حق.

(١) العصمة ههنا: الحفظ والمنع.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فالله تعالى توعّد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب، فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة. ^(١)

٤ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ^(٢).
 ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً فوجب اتباعه.
 ٥ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال. ^(٣)

مسألة: هل يقوم الإجماع على غير دليل كاجتهاد أو قياس؟

الإجماع لا بد له من مستند: إما من الكتاب أو السنة، سواء علمناه أو جهلناه؛ لأن القول في الدين بلا مستند لا يجوز، فلا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص شرعي، لكن قد يكون هذا النص غاب عن بعض المجمعين، فاستدلّ عليه برأي أو

(١) فائدة: أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٠/٨٣).

(٢) صحيح:

أخرجه الحاكم (٣٩٩) بإسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٠٣).
 (٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢١٤)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٦٥.

قياس، ولا يمكن أن يخفى النص على جميع الأمة. هذا ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوباً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ... فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به .. كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص. اهـ وقال: لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوبة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة كما أنه يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فوافق الإجماع. اهـ^(١)

والإجماع نوعان: (قطعي وظني).

١ - فالقطعي. هو: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى.

وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفيه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني. هو: ما لا يُعلم إلا بالتبع والاستقراء. وسمي ظنياً؛ لأنه منقول على غلبة الظن، فليس من نقل الإجماع بمتيقن أنه لم يخالف في المسألة أحد. وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في إمكان ثبوته على أقوال:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٩٤-١٩٦)، و"شرح نظم الورقات" ص ١٧٠.

القول الأول: أن الإجماع ممكن الوقوع مطلقاً في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعدهم، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن الإجماع غير ممكن مطلقاً؛ لأن بلاد الإسلام واسعة وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار.

القول الثالث: أن الإجماع ممكن في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي غيره متعذر غالباً، وذلك لأمرين:

أولاً : كثرة الاختلاف بحيث لا يمكن الإحاطة بأقوالهم .

ثانياً : انتشار الأمة في أقطار الأرض بعد الفتوح بحيث لا يمكن عادة بلوغ الحادثة لكل واحد منهم ووقوفه عليها . ثم لا يمكن الجزم بأنهم أطبقوا على قول واحد فيها.

ولهذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدرية لعل الناس اختلفوا.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال: ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً. وقال: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة. اهـ

وهذا اختار العلامة ابن عثيمين والوادي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو الصحيح، ومع هذا فإذا ثبت الإجماع ولو بعد القرون المفضلة، ولا يعلم لأحد من العلماء مخالف في ذلك فهو حجة، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من احتج بالإجماع بمعنى عدم

العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل. اهـ^(١)

مسألة: هل يأخذ الإنسان بالإجماع إذا خالف الدليل؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فيما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه. اهـ^(٢)

فالذي ينبغي على الطالب إذا ثبت عنده الدليل الشرعي أن يعمل به ولو خالف الإجماع؛ لأن الإجماعات كثير منها ظنية، فإنما يعمل بالإجماع إذا لم يوجد دليل، وأما مع وجود دليل يخالف الإجماع، فهذا يدل على أن نقل الإجماع ليس بصحيح، ولهذا قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر نقلاً للإجماع وهو غير صحيح -: وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه وأن لا يبادر إلى تصديقها ولا سيما إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعي. اهـ^(٣)

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ جملة من الأمثلة على نقل الإجماع في مسائل كثيرة مع وجود الخلاف فيها.^(٤)

(١) انظر: "جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس" (٣/ ٣٤٣)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٢٠٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٦٥، و"شرح نظم الورقات" ص ١٧١، و"شرح الورقات" ص ١٤٩.

(٢) انظر: "الأصول من علم الأصول" ص ٦٦.

(٣) "آداب الزفاف" ص ١٢٦. وله كلام نفيس حول هذا الموضوع في كتابه: "أحكام الجنائز" ص ١٧٣، و"آداب الزفاف" ص ٢٣٨.

(٤) انظر: "الصواعق المرسله" (٢/ ٦١٩).

تنبيه:

يتحرز بعض العلماء في نقل الإجماع، كابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم. وابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا أعلم فيه خلافاً. وهذا أحسن من الجزم بنفي الخلاف.

فائدة:

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: وقد أحسن من قال: احذروا إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واختلافات الباغي، وأحاديث الغزالي. اهـ^(١) وعمدة الناس في نقل الإجماعات على الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البيت أن الإجماع إذا ثبت فهو حجة على من بعدها إلى يوم القيامة، فيجب الأخذ به على أهل العصر الثاني بالنسبة لعصر أهل الاجتهاد؛ فإذا أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور؛ لأن

(١) انظر: "الأحكام المتعلقة بالجمعة" ص ٥٩، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٥٣١.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن. اهـ وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه (ابن المنذر) اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع. اهـ انظر: "المجموع" (٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/٥٥٩).

الإجماع يمنع من حدوث خلاف، ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا».

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ❁ أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ
وَلَمْ يُخَيِّزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ❁ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْمَعُ
وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ ❁ وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهَدٌ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذه الأبيات شروط الإجماع.

وللإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت **بطريق صحيح**، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع

الاطلاع^(١).

٢ - أن ينقرض **عصر المجمعين**، ومعناه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ

الاحتجاج بإجماعهم. وهذا الشرط مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر.

وهذا مذهب الجمهور، فينقصد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا

أحياء، فلا تجوز مخالفته؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن

الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله؟ ولأن التابعين قد احتجوا

بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به.

(١) أي: واسع الاطلاع بمذاهب الفقهاء، وأما إن كان لا يعرف إلا مذهبا معينا من المذاهب لا يتجاوزه،

فلا يعتبر بنقله للإجماع؛ لأن مراده إجماع أهل مذهبه.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: أنه يشترط انقراض العصر.

وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيثول ذلك إلى الخلاف.

والصحيح هو القول الأول؛ لأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: وانقراض العصر ليس شرطاً، خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين؛ لتجدد الولادة كل يوم، فيعذر الإجماع. اهـ^(١)

وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الشرط فقال: «ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِه لَمْ يُشْتَرَطْ أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ» فهذان قولان وقد تقدم بيانهما، ثم بين ثمرة الخلاف فقال: «وَلَمْ يُجْزَ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا» أي: لا يجوز للمجمعين أو لبعضهم - على القول الصحيح وهو عدم الاشتراط - أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه؛ لأن الإجماع قد استقر.

وقوله: «إِلَّا عَلَى الثَّانِي» أي: إلا على القول الثاني وهو اشتراط انقراض العصر «فَلَيْسَ يُنْمَعُ» أي: يجوز للمجمعين أو لبعضهم أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضاً للإجماع؛ لأنه لم يستقر، لأن عصر المجمعين لم ينقرض.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٦)، و«شرح تنقيح الفصول» ص ٣٣٠، و«إرشاد الفحول» (٢٢٣/١)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٦٧، و«شرح الورقات» ص ١٥٠.

وقوله: **«وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهَاً مُجْتَهِدًا»** وهذه الثمرة الثانية من ثمرة الخلاف السابق في انقراض العصر: أنه إن قلنا: أن انقراض العصر بموت أهله شرط في حجية الإجماع -على القول الثاني المرجوح- **«لْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ»** أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين **«وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهَاً مُجْتَهِدًا»** أي: وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم، فإن له أن يخالف، ولا يعد مخالفاً للإجماع؛ لأنه لم ينعقد الإجماع.

٣- أن لا يسبقه خلاف مستقر^(١).

مثال ذلك: الخلاف الذي حصل في بداية الأمر في مسألة تفضيل علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد خالف بعض أهل الكوفة كسفيان الثوري وغيره، ففضلوا عليا على عثمان، ثم استقر إجماع أهل السنة على تفضيل عثمان على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الشرط فيه خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يشترط في الإجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أنه لا يشترط ذلك؛ فيصح أن ينعقد الإجماع في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده؛ لأنه اتفاق من أهل العصر الثاني، وقد دل الدليل على كونه معصوماً من الخطأ، فهو كاتفاق الصحابة على أحد قولين؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع

(١) فخرج بقولنا: [خلاف مستقر] الاختلاف الغير مستقر كاختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتال مانعي الزكاة، وكاختلافهم في دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أجمعوا بعد الخلاف اليسير على قتال مانعي الزكاة وعلى دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهذا خلاف غير مستقر.

أمتي على ضلالة»، وهذا القول الثاني هو الصحيح واختاره العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ.

وعلى هذا فلا يصح من هذه الشروط في ثبوت الإجماع إلا الشرط الأول فقط. ^(١)

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَخْصُّهُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ ❁ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أن الإجماع ينعقد ويتحقق بقول المجمعين وبفعلهم، فإذا قالوا بجواز شيء فهذا إجماع على الجواز، وكذلك إذا فعلوا شيئاً فيدل فعلهم على الجواز لعصمتهم عن الباطل كما تقدم.

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلَ ❁ وَيَنْتَشِرُ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت الإجماع السكوتي. الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، فسكتوا ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار. وهذا التعريف يفيد أن الإجماع السكوتي له شرطان:

١: انتشار القول أو الفعل عند أهل الاجتهاد. فإذا لم ينتشر بين أهل الاجتهاد

فليس بإجماع؛ لاحتمال ذهولهم عنه وعدم اطلاعهم عليه.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٤)، و«إرشاد الفحول» (١/٢٢٨)، و«الأصول من علم الأصول»

٢: «أن لا يحصل منهم الإنكار مع القدرة عليه. فإذا حصل منهم السكوت وعدم الإنكار لعدم القدرة على الإنكار كخوف السلطان ونحو ذلك، فليس بإجماع، وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ» أي: إذا قال بعض المجتهدين قولاً، وبعضهم لم يصرح به لكنه يفعله، فهذا يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم بشرطين: ١- «وَبِإِنْشَارٍ» أي: يشترط أن يتنشر هذا القول في جميع الباقين. ٢- «مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ» أي: يشترط أن يحصل منهم السكوت مع قدرتهم على إظهار الموافقة أو الإنكار.

فحكم هذا الإجماع السكوتي على التفصيل الآتي:

١- إن علم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولاً واحداً.

٢- إن علم أنه ساخط فليس بإجماع قولاً واحداً.

٣- إن لم يعلم رضا ولا سُخْط ففيه خلاف:

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادراً على إظهار رأيه، وهذا اختيار العلامة الشنقيطي وهو ظاهر رأي الناظم رَحِمَهُمَا اللهُ.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد، وهو قول المالكية وبعض الحنفية والحنابلة، إلى أنه ليس بإجماع؛ لأنه لا ينسب لساكِت قول، ثم إنه لا يجزم بأن هذا الساكت بلغه ذلك القول، أو يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض، إما لهيبة القائل، أو لأنه لا يرى الإنكار في مسائل الاجتهاد، أو لكونه يخاف على نفسه، أو أنه أنكر ولم يبلغنا إنكاره، إلى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أمر الاشتهار ومعرفة عدم الإنكار ظني غير مقطوع به، وأيضاً ضبطه متعسر غالباً، فقد كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخالف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض المسائل، ولم يظهر ذلك إلا بعد موته، ومن الأمثلة على ذلك: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بمنع بيع أمهات الأولاد. فخالفه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته فأباح بيع أمهات الأولاد. وعلى هذا فالإجماع السكوتي من أضعف أنواع الإجماعات، كما نص على ذلك جماعة من العلماء، وهذا ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنه قيّد ذلك بقوله: إن انقراضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم.^(١)

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ ❁ عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُجْتَبَى بِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لَمْ يَرَدْ ❁ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدْ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين قول الصحابي وهو: ما أثر عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل في أمر من أمور الدين. فهل قول الصحابي حجة فيصير دليلاً من الأدلة الشرعية؟ قول الصحابي له ثلاث حالات:

(١) انظر: "إرشاد الفحول" (١/٢٢٣)، و"شرح الأصول من علم الأصول" ص ٥٣٥-٥٣٩، و"شرح الورقات" ص ١٥٩.

الحال الأولى: قول الصحابي مما له حكم الرفع. فهو حجة؛ لأنه يعتبر مرفوع

حكمًا كما هو مقرر في علم الحديث، وله صور كثيرة منها:

١- قول الصحابي: من السنة كذا. كقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(١).

٢- قول الصحابي: كنا نفعل أو نقول كذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. كقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زاد بعضهم: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ^(٢).

٣- قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحلَّ لنا كذا، أو حرَّم علينا كذا. كقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحِيضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٣). وقالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ^(٤). وكقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ^(٥).

٤- قول الصحابي - الذي لم يُعْرَفْ بالأخذ من الإسرائيليات (أهل الكتاب) - قولًا لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، كالإخبار بأمر من أمور الغيب، أو الإخبار عن

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٥) صحيح:

أخرجه البيهقي (١١٩٦) بإسناد صحيح، وقال عقبه: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

الأمر الماضي، كبَدْءِ الْخَلْقِ، أو الإخبار عن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص. كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ. ^(١) وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا. ^(٢) وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ. ^(٣)

هـ- أن يذكر الصحابي شيئاً من أسباب النزول.

مثاله: قول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ

(١) صحيح:

أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٥٨٦) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٤٨/١) من طريقين عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

(٢) صحيح:

أخرجه مرفوعاً مسلم في "صحيحه" (٢٨٤٢) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبد الله مرفوعاً به. وخالف حفصاً: سفيان الثوري وغيره، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. وهو الصحيح، كما رجح ذلك الدارقطني في "اللتبع" (٩٣)، وفي "العلل" (٧٣٢)، وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٣٢) وغيره من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً. وأخرجه الترمذي (٢٩١٠) مرفوعاً، وقال: ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. اهـ قلت: والراجح وقفه وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي. انظر "الصحيحة" برقم (٣٣٢٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].^(١)

٦- أن يحكم بعض الصحابة على قول أو فعل بأنه طاعة لله أو طاعة لرسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو معصية لله أو معصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
مثاله: قول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

**الحال الثانية: قول الصحابي مما ليس له حكم الرفع إذا خالف نصًا أو خالفه
غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.** فهذا ليس بحجة.

أما الأول وهو فيما إذا خالف الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصًا ثابتًا عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه يجب الأخذ بالدليل، ولا يجوز لأحد مخالفة ما جاء به
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الناس.

مثال ذلك: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الجنب لا يتمم، مع أنه ورد في تيمم الجنب
حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حاجة،
فأجنبته، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم
ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) من طريقين عن أبي خالد الأحمر،
عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار فذكره. وهذا إسناد حسن،
وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (٩٦١).

ووجهه. متفق عليه. وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نسي هذا الحديث، ولما ذكره عمار بذلك قال عمر: نولك ما توليت^(١).

وأما الثاني وهو فيما إذا خالف الصحابي صحابياً آخر، فلأن العلماء قد أجمعوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف^(٢).

فيجب في هذه الحال أن ننظر في القول الراجح منهما على ما دلت عليه الأدلة. مثال ذلك: ما جاء عن جماعة من الصحابة وهم: جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وأبو هريرة، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر إذا كان من البر نصف صاع فقط، وخالفهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذهبوا إلى أنه لا يجزئ من البر نصف صاع، بل لا بد من صاع كامل كغيره، وهذا القول هو الصحيح لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صاع من طعام»، وقد جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو مُعْتَمِراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام،

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠/٢٠).

تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت^(١).

الحال الثالثة: قول الصحابي العاري عن كل ما سبق. فهذا فيه خلاف:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة. وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، رجحها الإمام ابن القيم، وذكر أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره بعد السنة الصحيحة. واستدلوا بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فهذا خطاب مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

(٢) الأدلة التي فيها أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وإنما استحق التابعون هذا الثناء؛ لأنهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم؛ لأن الاتباع يجب حمله على فردة الكامل.

(٣) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حث على التمسك بما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

(١) أخرجه مسلم (٩٨٥).

المهدين، عضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا»^(٢).

٤: أن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا سيما فيما يخالف القياس.

وهذا القول اختاره ابن القيم والشنقيطي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة. وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا ابن الحاجب. واستدلوا بما يلي:

١: أن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الله تعالى لم يكلف العباد باتباع أحد من الناس سوى ما جاء في القرآن وما ثبت في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢: أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو.

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) بإسناد حسن عن العرياض بن سارية رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْهُ، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «الصحيح المسند» برقم (٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القول مال إليه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: والتحقيق في هذه المسألة أن يقال: أما من نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أن قولهم حجة فلا ريب في أنه حجة كأبي بكر وعمر، وأما من سواهما فمن كان من العلماء - علماء الصحابة المشهورين بالفقه المعروفين بالإمامة - فإن إتباعهم أولى من إتباع الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأشباههم، وأما من كان دون ذلك كرجل أعرابي دخل المدينة وآمن بالرسول، وعرف منه حُكْمًا، أو حكمين فإن قلنا: "قول هذا حجة"؛ فيه نظر قوي، وهو بعيد من الصواب.

فالحاصل: أن الأمر يختلف باختلاف أحوال الصحابة، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول: من نص الشارع على أن قولهم حجة، فهذا واضح في أن قولهم حجة بنص الشارع.

القسم الثاني: من عرفوا بالإمامة في الدين والفقه في العلم، فهؤلاء أيضًا القول بأن قولهم حجة قول قوي جدًا.

القسم الثالث: من لم يتصفوا بهذا، فالقول بأن قولهم حجة قول بعيد.

وهذا خلاف ما مشينا عليه في الأصل. اهـ^(١)

والصحيح هو القول الثاني؛ لصراحة أدلته، وهو ظاهر اختيار العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

وأما أدلة أصحاب القول الأول فهي أدلة عامة تدلُّ على فضيلة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا تدلُّ على أن قول أحدهم حجة كحجية الكتاب والسنة التي لا يجوز لمسلم مخالفتها، ولكننا مع هذا نقول:

(١) انظر: "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٤٩٢.

✽ إن الأخذ بقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا لم يخالف نصًّا، ولم يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع انتشار قوله بينهم بدون نكير، هو الصواب؛ لأن هذا يعتبر إجماعاً سكوتياً كما تقدم، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء". اهـ^(١)

✽ وإن لم يشتهر قول ذلك الصحابي ولم يخالفه أحد، فالأولى والأحوط هو الأخذ به؛ فإن اجتهاده مقدم على من جاء بعده، فينبغي الأخذ به ولكنه ليس بحجة بحيث يكون من خالفه كمن خالف الدليل من القرآن أو السنة.

وإنما قلنا: إنه الأحوط والأولى؛ لاحتمال أن يكون سمع ذلك القول من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولكونه أعلم بالله وكتابه ورسوله من التابعين فمن بعدهم، فاحتمال الصواب في اجتهاده كثيرٌ جداً؛ لأنه شاهد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع، وأسباب النزول، ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك. اهـ^(٢)

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة رفع اليدين في تكبيرات الجنازة فيما عدا تكبيرة الإحرام، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٠).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٢٩/٦).

الجنابة^(١). ولا يعلم لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

فنقول: الأخذ بقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة هو الأحوط والأولى، لكن ليس من خالف في هذه المسألة يكون عاصيًا لله تعالى كمن خالف الدليل من الكتاب أو السنة، فإن القول بعدم الرفع جاء عن بعض التابعين وغيرهم كإبراهيم النخعي والحسن بن عبيد والإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري ورجحه العلامة الشوكاني والألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمخالفة هؤلاء يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة كما تقدم.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، فالمراد به إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فالمراد أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم وفي تتبعهم سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والقول بها، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين، ليس المقصود أن لهم سنة غير سنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما المقصود اتباعهم في

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٦) والبخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠٦) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٣٣/٢)، و«جزء رفع اليدين في صلاة الجنابة» لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

اقتدائهم بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً. اهـ باختصار وتصرف^(١)

وإلى هذه المسألة أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ**» أي: قول الصحابي المجتهد «**عَنْ مَذْهَبِهِ**» أي: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ عن رأي نفسه فحسب، فيما إذا لم يُعبر عن الشرع، وأما قول الصحابي فيما عُبِّر به عن الشرع فهذا حجة كما تقدم في الحالة الأولى، ولكن كلام الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في قول الصحابي الذي يقوله عن رأي نفسه ومذهبه الذي يفتي به، فهذا فيه خلاف، وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة قولان:

(١): «**عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ**» هذا القول الأول للشافعي في قوله الجديد الذي قاله في مصر. وقد نفى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نسبة هذا القول للشافعي، وبين أن حجة من عزى هذا القول للشافعي أنه وجد الشافعي يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالف الصحابي، فلو كانت عنده حجة لم يخالفها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح منه عنده.... إلخ^(٢).

(٢): «**وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ**» هذا القول الثاني للشافعي في قوله القديم الذي قاله في العراق.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ دليلاً من أدلة القائلين بحجية قول الصحابي فقال: «**لَمَّا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ**» وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٧/٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٢)، و«إرشاد الفحول» (٢/١٨٧)، و«شرح الورقات» ص ١٥٣.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/٥٥٠).

اهتديتم» **«وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ»** أي: قد ضعف هذا الحديث الذي ورد في حق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السلسلة الضعيفة» برقم (٥٨).

❦ **مسألة: هل اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اتفاق الخلفاء الأربعة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا يعتبر إجماعاً ولا حجة. وهذا مذهب جمهور العلماء، قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعند أحمد والأكثر قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، ولا حجة مع مخالفة مجتهد، وهو الصحيح المعتمد عليه عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم. اهـ^(١)

واستدلوا بما يلي:

(١): أن الخلفاء الأربعة بعضُ الأمة لا جميع الأمة، والأدلة التي تقدمت في حجية الإجماع إنما دلت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت للأمة كلها، لا بعضها.
(٢): أن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك في المسألة السابقة.

وقد ذكر ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أربع مسائل، وغيرهما في غير ذلك، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة.^(٢)

القول الثاني: أن اتفاق الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعاً يحتج به على من خالفهم.

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٥٨٨).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٤١).

وهو مذهب أبي خازم من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يلي:

- (١): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(١)، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أوجب اتباع سنتهم، كما أوجب اتباع سنته، ومعروف أن المخالف لسنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعتد بقوله، فكذاك المخالف لسنتهم لا يعتد بقوله، ويكون قولهم إجماعا لا تجوز مخالفته.
- (٢): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر»^(٢)، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالاعتداء بهم، وما ذاك إلا لأن اتفاقهما حجة، وفي حديث

(١) حسن: تقدم تخريجه ص.

(٢) حسن لغيره: له طريقان عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأول: رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربي عن ربي عن حذيفة مرفوعا: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر»، وجاء في بعض الطرق بزيادة: «واقتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد». كما عند أحمد (٢٣٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢٦٥) والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) والبخاري (٢٨٢٨-٢٨٢٩) ورجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الملك بن عمير فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن. وشيخه مولى ربي اسمه هلال كما في بعض طرق الحديث، وهو مجهول عين تفرد بالرواية عنه عبد الملك، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٦/٩) ولم يذكر في جرح ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الثانية: عن سالم بن عبد الواحد المرادي عن عمرو بن هرم عن ربي وأبي عبد الله المدائني عن حذيفة مرفوعا: «إني لست أدري ما بقائي فيكم، فافتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واقتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد». أخرجه أحمد (٢٣٢٨٦) والترمذي (٣٦٦٣) وابن أبي شيبة (٣٧٥٥) وابن حبان (٦٩٠٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٣) وأبو بكر الخلال في «السنة» (٣٣٥) وغيرهم. وفيه: سالم المرادي ضعيف، وأبو عبد الله المدائني مجهول، ولكنه مقرون برابي بن حراش وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات. فالحديث حسن بمجموع هاتين الطريقتين، ويشهد له حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم» برقم (٦٨١) وفيه: «فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرضدوا» وحديث العرياض بن سارية وفيه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) بإسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» برقم (٩٢١). وقد حسن حديث حذيفة الإمام الترمذي والحاكم والذهبي والعقيلي، وقال: يروى عن حذيفة

أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ يَطْعَ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا» رواه مسلم^(١)، فجعل الرشد معلقاً بطاعتهم، فلو أفتوا بالخطأ، وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي السنن عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ولهذا كان أحد قولي العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضاً حجة لا يجوز خلافها، لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنتهم. اهـ^(٣)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ونحن نشهد الله علينا شهادة نسال عنها يوم نلقاه أنه إذا صح عن الخليفين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعهما والافتداء بهما قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم يلتفت إلى أحد منهم. ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة. اهـ^(٤)

بأسانيد جياذ تثبت. ودافع عنه الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» (٤/٤٦١)، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) تقدم كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وله قول آخر أنه ليس بحجة، حيث قال: ومن العلماء من يقول: الخلفاء الراشدون قولهم حجة كـ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بشرط ألا يخالف نصاً ولا قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً وجب الرجوع إليه، وإن خالف قول صحابي آخر طُلب الترجيح بين القولين، وهذا هو الصحيح. اهـ انظر: «لقاء الباب المفتوح» (١٢/٧٤).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٦/١٣٨).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٥٣٢).

والصحيح هو القول الأول، وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني، فيقال: حديث: «فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»، المراد بسنة الخلفاء الراشدين أي: ما أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأجاب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث وحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر، وعمر»، بقوله: أن في الحديثين دليلاً على أنهم أهل للاقتداء بهم، لا على أن قولهم حجة على غيرهم. ثم قال: فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره، كائناً من كان. اهـ^(١)



(١) انظر: «روضة الناظر» (١/١٤١)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/١٥٨٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٣٩)، و«إرشاد الفحول» (١/٢٢١)، و(٢/١٨٩).

١١- بَابُ الْأَخْبَارِ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب المتعلق ببعض المباحث من علم الحديث في أصول الفقه؛ لأن الكتاب والسنة هما مدار البحث في علم الأصول، ولما كان القرآن لا يحتاج إلى نظر في سنده؛ لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى، صار البحث مقتصرًا على النظر في دلالة النص على الحكم. وأما السنة فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين: ١- نظر في ثبوتها. ٢- ونظر في دلالة النص على الحكم. فلهذا أورد الأصوليون جملة من مباحث علوم الحديث.

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمَلُ ❁ صِدْقًا وَكَذِبًا

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت تعريف الخبر.

والخبر هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

مثاله: سافر محمد. فهذا خبر يحتمل الصدق والكذب لذات الخبر، فإن طابق الواقع فهو صدقًا، وإن خالفه فهو كذب. وذلك إما على السواء إن كان القائل مجهول الحال، أو مع رجحان الصدق إن كان المُخْبِرُ عَدْلًا، أو الكذب إن كان فاسقًا.

وخرج بقولنا: [لذاته] الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المُخْبِرِ به، فالأول كخبر مدعي الرسالة بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والثاني كخبر الله تعالى وخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الثابت عنه.

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا

قال العمري رحمه الله:

..... تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ❁ مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ ❁ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ أَحَادًا
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ ❁ جَمْعٌ لَنَا لِلْإِثْلِ عَزَاهُ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ❁ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ ❁ وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات أنواع الخبر باعتبار وصوله إلينا، وهو نوعان:

النوع الأول: المتواتر.

والمتواتر لغة: المتتابع. من تواتر المطر، إذا تتابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا

رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ أي: متتابعين.

واصطلاحاً: هو ما رواه جماعة كثيرة غير محصورين في عدد معين^(١)، بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو اتفاقهم عليه من غير قصد، عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، سواء كان متتهاه الحس أو العقل^(٢).

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ تَوَاتُرًا»** أي: من أنواع الخبر ما نقل بالتواتر.

وقوله: «لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا» أي: أن المتواتر يفيد العلم: وهو: القطع بصحة نسبته إلى من نُقِلَ عنه. وهل هو العلم الضروري أو النظري؟ قولان: أرجحهما أن المتواتر يفيد العلم الضروري أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، كوجود الأئمة الأربعة، ووجود مكة ودمشق مثلاً بالنسبة لمن لم يرهما، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع، وقد نسب الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ هذا القول إلى الجمهور، وقال: إنه الحق^(٣).

وكما يفيد المتواتر العمل يفيد العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

(١) هذا هو الصحيح أنه ليس هناك ضابط مطلق لعدد التواتر، خلافاً لمن قيده بسبعة أشخاص أو عشرة، أو نحو ذلك، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً. اهـ "مجموع الفتاوى" (٥١/٨).

(٢) لأن ما اتفق عليه من المعقولات على سبيل الغلط، فسيله التواطؤ إما عمداً أو خطأ في الاعتقاد، فلا حاجة إلى تقييد المتواتر بالمحسوسات، قال شيخ الإسلام: والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات على سبيل التواطؤ: إما عمداً للكذب، وإما خطأ في الاعتقاد، وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع. "منهاج السنة" (٤٣٧/٧)، و"شرح نزهة النظر" ص ٢٩.

(٣) وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "نزهة النظر" ص ٤١، و"إرشاد الفحول" (١٢٨/١)، و"شرح الورقات" ص ١٦٠.

وقوله: «فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ» وهو المتواتر «مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا لِحِثْلِهِ عَزَاهُ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْحَبْرُ» هذا هو الشرط الأول في المتواتر وهو:

١- أن يرويه عدد. وقد اختلف العلماء في العدد المطلوب على أقوال كثيرة، كلها ضعيفة؛ لتكافئها في الدعوى، ولأن أدلتها لا تعلق لشيء منها بالأخبار، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ونسبه إلى الأكثرين من أن المتواتر ليس لعدد محصور، بل قد يحصل بكثرة المخبرين، وهذا هو التواتر العام، وقد يحصل بصفاتهم لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تحتمل بالخبر يحصل بمجموعها العلم، وقد يحصل بتلقي الأمة له بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد يحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ونحو ذلك وهذا هو التواتر الخاص.

٢- أن يكون مستند خبرهم عن مشاهدة أو سماع كقولهم: "سمعنا أو رأينا" لا عن اجتهاد؛ لأن الاجتهاد يمكن فيه الغلط بخلاف المشاهدة، فإن من أخبر عن وجود حادثة إخباراً عن مشاهدة لم يجز عليه الغلط. وإليه أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ».

٣- أن تستوي جميع طبقات السند بهذه الشروط إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، وإليه أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا».

٤- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. وإليه أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطُّي يُمْنَعُ». أي: يمتنع منهم أن يتفقوا على الكذب.

وينقسم المتواتر إلى قسمين:

(١): متواتر لفظي. (٢): ومتواتر معنوي.

فالمتواتر اللفظي: هو ما اتفق رواته على نقله بلفظ واحد.

مثاله: قوله **ﷺ**: «من كذب عليّ مُتعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه عن النبي **ﷺ** أكثر من ستين صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر المعنوي: هو ما اتفق رواته على نقله بالجملة، وإن اختلفت العبارات، أو تعددت الوقائع.

مثاله: أحاديث الشفاعة، والحوض، والمسح على الخفين في الوضوء، ول بعضهم:

مما تواتر (حديث مَنْ كَذَبَ) وَ(مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ)
(وَرُيُوءُهُ) (شَفَاعَةُ) وَ(الْحَوْضُ) وَ(مُسْحُ خُفَّيْنِ) وَهَذَا بَعْضُ

النوع الثاني: الآحاد.

والآحاد لغة: جمع أحد، بمعنى الواحد، وخبر الآحاد: هو ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَمَا عَدَا هَذَا اِعْتَبِرْ آحَادًا» أي: تعريف الآحاد هو: ما عدا المتواتر. أي: لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المُخْبِر به واحداً أو اثنين أو أربعة أو خمسة أو غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل في حد التواتر.

وقوله: «ثَانِيَهُمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ» أي: يجب العمل بما تضمنه خبر الآحاد بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً، بشرط صحته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد على القول الصحيح؛ لعموم الأدلة في وجوب العمل بخبر الواحد، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١).

فهذا دليل ظاهر في العمل بخبر الواحد، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحولوا عن بيت المقدس على الكعبة بخبر الواحد، فصدقوا خبره، وعملوا به.

٢- ومن الأدلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث الأحاد إلى النواحي والقبائل لتبليغ الأحكام الشرعية، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

٣- ومن الأدلة أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أجمعوا على قبول خبر الواحد والعمل به في وقائع لا يمكن حصرها، فقد رجعوا إلى الغسل من الوطء من غير إنزال إلى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي توريث الجدة إلى قول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغير ذلك كثير.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم.

وقال أيضًا: فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها اهـ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (١/ ٦٢-١٣١).

تنبيه:

اعلم أن التفريق بين العقائد والأحكام في الاستدلال بأحاديث الآحاد قول غريب محدث، أحدثه المعتزلة وغيرهم من أهل البدع، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. بل هو مخالف لما عليه سلف الأمة، فإن الأدلة التي يستدل بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية هي أدلة على وجوب الأخذ بها في العقائد لعمومها، ومن ادعى تخصيصها بالأحكام فعليه الدليل.

وقوله: «لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصْلٌ» أي: أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف هذا باختلاف رتبته فالصحيح لذاته ليس كالحسن لغيره. وهكذا.

وذلك بأنه لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه، ونحن لا نصدق كل خبر نسمعه، فدل على أنه لا يفيد العلم، ولأن أعدل رواة الآحاد يجوز في حقه الكذب والغلط، فالقطع بصدقه مع تجويز الكذب والغلط عليه لا معنى له.

وهذا قول جمهور الأصوليين والمتكلمين، واختاره النووي رَحِمَهُ اللهُ.

والقول الثاني: أن أخبار الآحاد تفيد العلم، وهذا هو الذي عليه جمهور السلف والمحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة، والظاهرية، ونصره الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ.

وهذا القول هو الصحيح، أنه يفيد العلم إذا توفرت فيه شروط الصحة، لكن كلما زادت الطرق الصحيحة؛ فإن الحديث يزداد قوة، ويزداد الباحث طمأنينة، ولا سيما إذا احتفت به القرائن، ومن تلك القرائن:

(١): أن يكون الحديث في الصحيحين.

(٢): أن يكون للحديث طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣: أن يكون مسلسلًا بالأئمة الحفاظ المتقين.

وليس إفادة العلم في خبر الآحاد مَقْصُورًا على هذه القرائن، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الزَّهَّة"، بل لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، فصول الحديث إلينا ونقله جيلًا بعد جيل، قرينة قوية على أنه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيًا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزمًا لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقًا أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان.

ثم ردَّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على من قال إنه يفيد الظن فقال: فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم إلخ.^(١)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٥٠/١٣)، و"مختصر الصواعق" ص ٥٥١، و"شرح الكوكب المنير"

(٢/٣٤٥)، و"النكت" (١/٣٧٧)، و"الباعث الحثيث" ص ١٩.

تنبيه:

هذا التقسيم للحديث إلى متواتر وآحاد لم يكن معروفاً عند السلف، وإنما جاء به المعتزلة ليتوصلوا به إلى رد الآحاد في باب العقائد، فيجب الحذر من ذلك، وأهل السنة يقولون: كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيجب قبوله والعمل به، ولكن منه ما وصل إلينا من طرق متعددة بغير حصر ومنه دون ذلك.^(١)



(١) وقد رد هذا التقسيم على المبتدعة الإمام الشافعي في "الرسالة"، والبخاري في "صحيحه"، وابن القيم في "الصواعق المرسلة" وغيرهم، قال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم الذي قال فيه بعضهم: وهو عن الحق أصم. وتبعه على ذلك تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن عليه. اهـ. "المقترح" ص ١٤٥.

أقسام الخبر باعتبار اتصال السند وانقطاعه

قال العمري رحمه الله:

لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ❁ وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ ❁ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين أن أخبار الأحاد تنقسم إلى مرسل ومسنَد، وهذا باعتبار اتصال السند وانقطاعه، ولهذا قال الناظم رحمه الله: «لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا».

والمرسل لغة: اسم مفعول مشتق من الإرسال: وهو الإطلاق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما لم يتصل إسنادُه. وذلك بأن يسقط بعض الرواة، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أيِّ موضعٍ في السند، وهكذا رواية الراوي عمن لم يسمع منه.

فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه:

(١): **المنقطع.** وهو ما سقط من أثناء إسنادِه راوٍ فأكثر ليس على التوالي.

(٢): **المعضل.** وهو ما سقط من إسنادِه راويان فأكثر على التوالي، في أيِّ موضع

من الإسناد.

(٣): **المرسل.** وهو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره.

(٤): **المعلق.** وهو ما حذف من مبدأ إسنادِه راوٍ فأكثر على التوالي.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «فَحَيْثُ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ».

فالمسند عند الأصوليين هو: ما اتصل بإسناده، أي: سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل راوٍ أخذ ذلك المروي من شيخه.

وهذا التعريف الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ يشمل:

(١): **المرفوع**. وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة، أو خُلُقِيَّة، تصريحاً، أو حكماً.

(٢): **الموقوف**. وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، وخلا من قرينة الرفع.

(٣): **المقطوع**. وهو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من أتباع التابعين، فمن بعدهم من قول أو فعل.

وأما تعريف المرسَل والمسند عند أهل الحديث فهو أدق؛ والمرجع في هذا الفن إلى المحدثين كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وإليك بيان ذلك:

المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره^(١).

سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً، وسواء كان الذي أضافه إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً.

(١) قولنا: [مما سمعه من غيره]: خرج بهذا القيد ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من النبي ﷺ حال كفره، ثم حدث به بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإن هذا -والحال هذه- تابعي قطعاً، وسماعه منه ﷺ صحيح متصل، وليس بمرسل، فلا بد حينئذ من هذا القيد لإخراج هذه الصورة. ومثل العلماء له بالتؤخي رسول هرقل، وقد أخرج حديثه أحمد في مسنده (١٥٦٥٥)، ولكن هذا الحديث ضعيف في إسناده: سعيد بن أبي راشد وهو مجهول. قال الإمام السخاوي رَحِمَهُ اللهُ؛ وكأنهم أعرضوا عنه (أي: هذا القيد) لندوره. اهـ. «النكت» (٢/٥٤٦)، و«فتح المغيث» (١/١٧٠).

مثاله: ما أخرجه الترمذي (٢٣١٨) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (زين العابدين)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

فهذا الحديث مرسل؛ لأن عليا بن الحسين تابعي.

والمسند هو: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

فقولنا: [مرفوع صحابي] خرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل أو معلق.

وقولنا: [ظاهرة الاتصال] يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل فيه: ما ظاهره الاتصال وهو منقطع: كعننة المدلس، والمرسل الخفي، ومراسيل صغار الصحابة ونحوها. ويدخل فيه: ما حقيقته الاتصال من باب أولى^(١).

مثاله: ما أخرجه أحمد (١٨٤٢) فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(٢).

فهذا الحديث مسند؛ لأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال، وهو في حقيقة الأمر منقطع؛ لأن هُشَيْمًا لم يسمعه من أبي بشر وإنما سمعه من غيره، فدلّس ورواه بالعننة.

(١) انظر: "نزهة النظر" ص ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٢) وتماهه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَحَ فَأَنْكَسَرَتْ». انظر: "أحاديث معلة" برقم (٢٣٣).

قال العمري رحمه الله:

لِلْاِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ ❁ لَكِنْ مَرَايِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا ❁ فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من تعريف المسند والمرسل شرع في بيان حكمهما فقال: «لِلْاِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ» أي: أن الحديث المسند وهو ما اتصل سنده مع بقية شروط القبول، يحتج به، لا الحديث المرسل الذي سقط منه بعض الرواة، فلا يحتج به، بل هو من قسم الضعيف؛ لجهالة حال الساقط.

ثم استثنى الناظم رَحِمَهُ اللهُ من عدم الاحتجاج بالمرسل نوعان وهما:

(١): **مرسل الصحابي**. قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «لَكِنْ مَرَايِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ».

ومرسل الصحابي هو: الحديث الذي يرويه الصحابي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مباشرة، مما سمعه من غيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كأن يكون الصحابي صغيراً كابن عباس، أو متأخر الإسلام كأبي هريرة، فيسمع الحديث من كبار الصحابة، ثم يرويه مباشرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دون تسمية ذلك الصحابي الذي سمع منه الحديث، فهذا يسميه بعض العلماء مراسيل الصحابة^(١).

مثاله: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر،

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: وهي تسمية أصولية. اهـ فبعضهم لا يعد مرسل الصحابي مرسلًا. "المقنع في علوم الحديث" (١/ ١٣٨)، قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ "مقدمة ابن الصلاح" ص ٥٦.

يا بني عدي» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ١-٢].^(١)

فهذه الحادثة لم يدركها ابن عباس وإنما سمعها من بعض الصحابة، فرواها مباشرة بدون ذكر من حدثه بذلك، ولكن هذا لا يضر لعدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وحكمها: أنها مقبولة عند جمهور العلماء، كحكم الحديث الموصول المسند؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ورواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بينوها، فإذا لم يبينوا، وقالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصحابي لا يضر، كما تقدم.^(٢)
وهذا الحكم في مراسيل كبار الصحابة وصغارهم الذين مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد بلغوا سن التمييز، وأما مراسيل صغار الصحابة الذين مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم غير مميزين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ومحمد بن أبي بكر الصديق، فالصحيح أن مراسيلهم كمراسيل كبار التابعين في أنها غير مقبولة، وهذا ترجيح العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٠) ومسلم (٢٠٨).

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم، عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة، عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات. اهـ. «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٢٢). «السير الحثيث» ص ١٠٤.

٢: **مرسل سعيد بن المسيب**. قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلًا

فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا وهذا القول اشتهر عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه فُتِّش عنها فوجد أن سَعِيدًا أَسْقَط الصحابي، وعزاها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والغالب أن يكون الصحابي هو صهره أبو زوجته أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والصحيح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو ما حرره الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: فالشافعي رَحِمَهُ اللهُ، يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. اهـ

وبنحو هذا ذكر الإمام النووي، قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه. اهـ

فالصحيح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن مراسيل كبار التابعين الذين لا يرسلون إلا عن الثقات مقبولة، بشرط أن يعتضد بأحد الأمور التالية:

١_ أن يأتي مسندا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من وجه آخر يبين الطريق الأولي (أي: مختلف المخرج).

٢_ أن يوجد مرسل آخر موافق له.

٣_ أن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

٤_ إذا لم يوجد شيء مما تقدم لكن ذهب عامة أهل العلم إلى القول به. فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.

❁ وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف في قبول مرسل كبار التابعين وإن كان لا يرسل إلا عن الثقات؛ لبقاء الاحتمال المذكور وهو جهالة حال الساقط، فقد يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره، وهذا القول هو أحد قولي الإمام أحمد، وهذا القول هو الصحيح.

وأما إذا كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله اتفاقاً. وهذا الخلاف المتقدم إنما هو في مرسل التابعي الكبير الذي لا يرسل إلا عن الثقات، وأما مراسيل صغار التابعين، فهي غير مقبولة اتفاقاً، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها. اهـ^(١)

قال العمري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْحَقُّوْا بِالسُّنَدِ الْمَعْنَعَا ❁ فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البيت حكم الإسناد المعنعن.
والإسناد المعنعن هو: الذي يرويه الراوي بلفظ [عن] بدون تصريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار.

مثاله: ما أخرجه مسلم (٢٩٩٨) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

وحكمه عند جمهور العلماء: أنه متصل بثلاثة شروط وهي:

(١) انظر: "شرح علل الترمذي" (١/ ٥٦)، و"فتح المغيث" (١/ ١٨٤)، و"تدريب الراوي" (١/ ٢٤٤).

(١): عدالة الراوي الذي رواه بالعننة^(١).

(٢): براءته من التدليس.

(٣): لقاءه لمن روى عنه ولو مرة واحدة، إما مشاهدة أو مجالسة، وهذا شرط الإمام ابن المديني والبخاري، ومقتضى كلام الشافعي، وعليه جمهور المتقدمين. واكتفى الإمام مسلم بالمعاصرة مع إمكان اللقي من حيث السن والبلد، وإن لم يثبت صريحاً أنهما اجتماعاً، إلا إن دلت دلالة بينة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فهنا لا يحكم لها بالاتصال، وهذا قول الحاكم وابن حبان، وعلى هذا جرى عمل المتأخرين، وهذا هو الصحيح، واختاره الإمام النووي والذهبي وابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم.

تنبيه:

ومثل السند المعنعن: السند المؤنن، وهو الذي يقول فيه الراوي: [أن] عند جمهور المحدثين.^(٢)

والى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَالْحَقُّ» أي: جمهور العلماء «بِالْمُسْنَدِ» أي: المسند المتصل «الْمُعْنَعَا» أي: الإسناد المعنعن «فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا» وهو الاحتجاج به بشروطه السابقة.



(١) لأن المدلس إذا كان ضعيفاً فلا يقبل ما رواه مطلقاً سواء صرح بالسإع أو لم يصرح.
(٢) وقد ذكرت هذه المسألة مع بعض الفوائد والتنبيهات عليها في كتابي: "قطف الثمر في خلاصة علم الحديث والأثر" ص ١٢٢، فراجع إن شئت.

بعض صيغ أداء الحديث

قال العمري رحمه الله:

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ ❁ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرًا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ❁ لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ ❁ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من بيان أقسام الخبر شرع في ذكر كيفية تحمله وأدائه وللحديث تحمل وأداء. **فالتحمل**: أخذ الحديث عن الغير. **والأداء**: إبلاغ الحديث إلى الغير. وقد اقتصر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذه المنظومة على ثلاث طرق من طرق تحمل الحديث؛ لشهرتها وهي:

١: **السَّمَاعُ من لفظ الشيخ**. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ»** أي: إذا قرأ الشيخ على التلميذ ليروي عنه، فللراوي أن يقول: **«حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرًا»** أي: للتلميذ أن يقول عند الرواية بالحديث الذي سمعه من شيخه: حدثني فلان. أو أخبرني. وهذه الطريقة هي الغالبة في التحمل.

٢: **القراءة على الشيخ**. ويسمى أكثر المحدثين: [عَرْضًا]. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ»** أي: لا يقول التلميذ في عكس هذه الطريقة وهي أن يقرأ التلميذ على الشيخ وهو يسمع، فيقول الشيخ: نعم أو يسكت. ففي هذه الطريقة، لا يقول التلميذ عند رواية الحديث **«حَدَّثَنِي»** أي: بالإطلاق؛ لأنه

لم يحدثه، وهذا مذهب جمهور المحدثين قال به ابن المبارك والنسائي ومسلم، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ورواية عن أحمد، وأجاز ذلك البخاري وجماعة من المحدثين؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك. والصواب أن يقول التلميذ: **«لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي»** أي: له أن يقول حال روايته للحديث: أخبرني. ويجوز أن يأتي التلميذ بعبارة التحديث مقيدة بلفظ القراءة، فيقول: حدثني قراءة عليه.

(٣): الإجازة. وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ»** أي: إذا لم يقرأ الشيخ على التلميذ، وإنما أذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، كأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري -مثلاً- **«يَقُولُ»** أي: يقول التلميذ عند الرواية بالحديث **«قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»** أو يقول: أجازني. واصطلح كثير من المحدثين على أن يقول: أنبأني، أو أنبأنا. ويجوز بعبارة التحديث مقيدة مثل: حدثنا إجازة، أو أخبرنا إجازة.



١٢- بَابُ الْقِيَاسِ

هذا هو الأصل الرابع من الأصول التي يستدل بها وهو القياس .
قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: القياس مُهِمٌّ، وينبغي للإنسان أن يُكْرَسَ
جهوده فيه. اهـ

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ ❀ لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ❀

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت تعريف القياس .
والقياس لغة: التقدير والمساواة. تقول: قست الثوب بالذراع إذا قَدَرْتَهُ به،
وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به .
واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلّة جامعة بينهما .
مثاله: قياس النبيذ المسكر على الخمر في التحريم، والعلّة التي تجمعهما هي
الإسكار، ودليل الأصل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كل مسكر خمر، وكل خمر
حرام»^(١).

(١) هذا المثال تقريبي على فرض أن القائن لم يبلغه النص، أو هو من باب تعاضد الأدلة؛ لأن من شروط
القياس: ألا يكون الفرع منصوصاً على حكمه، وهذا المثال قد نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حكم
الفرع فقال: «كل مسكر حرام»، فدخل فيه النبيذ، فيكون محرماً بالنص لا بمجرد القياس. "شرح
الورقات" ص ١٧٨.

ومثال آخر: قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، بجامع الرق في كل منهما، ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. فأركان القياس أربعة:

- (١): **الفرع**. وهو: المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمى **[المقيس]**، وهو النبيذ في المثال الأول، والعبد في المثال الثاني.
- (٢): **الأصل**. وهو: المحل المعلوم بثبوت الحكم فيه، ويسمى **[المقيس عليه]**، وهو الخمر في المثال الأول، والأمة في المثال الثاني.
- (٣): **الحكم**. وهو: الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه. وهو التحريم في المثال الأول. وتنصيف الحد في المثال الثاني. فالحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.
- (٤): **العلة**. وهي: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهي الإسكار في المثال الأول، والرق في الثاني.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ» أي: جعل الفرع مساوياً للأصل وراجعاً إليه «فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ» لأن الفرع لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، فموضوع القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وذلك «لِإِعْلَافِ» أي: بسبب علة، فاللام هنا للتعليل «جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ» أي: دالة على اجتماعهما في الحكم، فإذا وجدت علة الأصل في الفرع أعطي حكم الأصل.

مسألة: هل القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية؟

القياس الصحيح أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، خلافاً للظاهرية وغيرهم، الذين قالوا: ليس القياس من الأصول التي يستدل بها على الأحكام الشرعية؛ لأنه لا يفيد إلا الظن^(١).

والصحيح هو قول جمهور العلماء؛ لأنه قد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والقياس الصحيح من العدل؛ فإنه تسوية بين متماثلين، وتفريق بين المختلفين. وقال أيضاً: وكذلك القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل. اهـ^(٢)

وقال الإمام ابن القيم: فالصحيح -يعني من القياس- هو الميزان الذي أنزله مع كتابه. اهـ^(٣)

٢ - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

(١) وهذه حجة ضعيفة؛ فإن القياس يثير ظناً غالباً يعمل به في الأحكام الشرعية.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩ / ١٧٦ - ٢٨٨).

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (٢ / ٢٥١).

ومن أدلة السنة:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقصيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(١).

٢ - أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢). قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير. اهـ^(٣)

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.^(٤)

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق. اهـ^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» رقم الحديث (٥٣٠٥).

(٤) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مثل ضربه الله في القرآن فهو دليل على القياس وهو على معنى إلحاق الأمر المعنوي على الأمر الحسي. اهـ «شرح الأصول من علم الأصول» ص ٥٤٦.

(٥) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. اهـ وقد شرحه ابن القيم في «إعلام الموقعين».

ونقل الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الْمَزْنِي مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: الْفَقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرَا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَائِيسَ فِي الْفَقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ. وَقَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ. اهـ^(١)

فائدة:

الناس في القياس: طرفان ووسط:

الطرف الأول: أنكروا القياس أصلاً وهم الظاهرية.

الطرف الثاني: أسرفوا في استعماله حتى ردوا به النصوص الصريحة.

الطرف الثالث: أثبتوا القياس بضوابطه الشرعية وهو ما عليه السلف.

تنبيه:

الأحكام العقدية لا يجوز فيها القياس كأن يثبت لله تعالى الأذن قياساً على إثبات السمع ونحو ذلك، فهذا القياس من أبطل الباطل، وقد نقل ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ الإجماع على ذلك، فقال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادى ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً. اهـ^(٢)

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٥٩)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٦٩، و"شرح الورقات" ص ١٧٢.

(٢) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٨٨٧).

واستثنى العلماء من ذلك قياس الأولي؛ فهو حجة في باب إثبات الكمال لله تعالى ونفي النقص عنه سبحانه، بل كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هذا القياس نبوي سلفي.^(١)

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

..... ❁ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
لِإِعْلَالِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ ❁ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
أَوْ هُأَمَّا كَانَ فِيهِ الْعِلَالَةُ ❁ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً
فَصَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَمَنِّعٌ ❁ كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِيذَا مُنْعٍ

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من تعريف القياس شرع في بيان أقسامه بحسب علته، فذكر أنه ثلاثة أقسام: ١- قياس العلة. ٢- وقياس الدلالة. ٣- وقياس الشبه. ولهذا قال: «وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ» أي: وليعتبر القياس باعتبار علته ثلاثة في العدد «لِإِعْلَالِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ» أي: أضف القياس إلى العلة، فقل: قياس العلة «أَوْ دَلَالَتِهِ» أي: قياس الدلالة «أَوْ شَبَهٍ» أي: قياس الشبه «ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ» أي: انظر في أحوال كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، لأجل أن تميز بينها.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٣٤٩).

* القسم الأول: قياس العلة.

وهو: ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة. ولهذا قال النازم رَحِمَهُ اللهُ: «**أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ**» أي: ما كانت العلة التي تجمع الفرع والأصل في الحكم «**مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً**» أي: موجبة ومقتضية للحكم، بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها في الفرع بأن توجد هي في الفرع ولا يوجد الحكم. ثم مثل لذلك فقال: «**فَضْرِبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَمَتِّعٌ**» أي: يحرم ضرب الوالدين «**كَقَوْلِ أَفٍّ**» أي: قياساً على تحريم التأفيف، المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌّ﴾ **«وَهُوَ لِلْإِبْدَا مُنْعٌ»** أي: العلة الجامعة بين الأصل والفرع هي الإيذاء التي من أجلها منع التأفيف، فلا يحسن عقلاً تخلف الحكم في الفرع بأن يباح الضرب، ويمنع التأفيف مع وجود العلة في الفرع على أتم وجه.

ويسمى هذا [قياس الأولي] وهو: أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساوياً له.

مثال الأول: قياس النهي عن ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفيف، وقياس النهي عن التغوط في الماء الدائم على البول فيه، المنصوص عليه في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(١)، فإن ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل.

وكقياس الشاة العمياء في عدم الإجزاء في الأضحية على العوراء المنصوص عليها في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها»^(٢)، فإن ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٢٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح:

ومثّل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لذلك بالمرأة البكر إذا استأذنها أبوها في الزواج فقالت: نعم أريد الزواج به، فهذا يعتبر إذناً منها، قياساً على السكوت؛ لأنه من باب أولى، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١).

ومثال الثاني - وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع مساوياً للأصل -: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم بلبسه على تحريم إتلافه بأكله، وقياس تحريم البول في قارورة ونحوها ثم صبه في الماء الدائم، فإن ثبوت الحكم في الفرع مساوياً للأصل. وقياس العلة نوعان:

١ - قياس جلي. وهو: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مَقْطُوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس تناجي ثلاثة أشخاص دون الرابع على تناجي الاثنين دون الثالث، للعلة المنصوص عليها في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»^(٢)، فقوله: «من أجل أن ذلك يحزنه» هذه علة منصوص عليها، فالحكم يُوجد إذا وجدت، وكذلك لو تكلم اثنان بلغة أجنبية مثلاً دون الثالث وهو لم يفهم كلامهما، فإنه لا يجوز وإن لم يتناجيا؛ لأن العلة هنا موجودة وهي قوله: (من أجل أن ذلك يحزنه).

أخرجه أحمد (١٨٥١٠) والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإرواء" برقم (١١٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مَقْطُوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ - قياس خفي. وهو: ما ثبتت علته باستنباط (مختلف فيه)، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان^(١) على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قال العمري رحمه الله:

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ❁ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ ❁ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ ❁ زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِنُتْمُو

الشرح:

* القسم الثاني: قياس الدلالة.

وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها. مثال ذلك: قياس تحريم النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، أو الرائحة الكريهة الدالة على العلة وهي الإسكار. فالعلة هنا في هذا القياس لم تذكر، وإنما

(١) هو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل في غسل الثياب والأيدي، ويقال له بالعربية: الحرّض.

ذُكر فيه لازم من لوازمها، كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، لا العلة نفسها، فسمي قياس الدلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَالثَّانِ» أي: القسم الثاني من أقسام القياس «مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ حُكْمًا بِهِ» أي: هو الذي لا تكون العلة فيه مقتضية لثبوت الحكم كما تقدم في قياس العلة «لَكِنَّهُ دَلِيلٌ» أي: لكن تكون العلة فيه دالة على ثبوت الحكم في الفرع، وذلك بأن تذكر فيه لازم من لوازم العلة - كأثرها أو حكمها - فيكون الجامع هو دليل العلة «فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ» أي: فيستدل بالنظير المعتمد شرعًا - الخمر مثلاً - على ثبوت الحكم في نظيره - النبيذ مثلاً -، وقد مثل لذلك الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزُمُ زَكَاتُهُ» أي: كقولنا: تجب الزكاة في مال الصبي «كَبَالِغٍ» أي: قياسًا على مال الرجل البالغ، والعلة الجامعة بينهما «أَنِّي لِلنُّمُو» أي: فالعلة هي النمو، فكل منهما مالٌ نام، فيستدل بالنظير المعتمد شرعًا وهو هنا مال البالغ على ثبوت الحكم في نظيره وهو مال الصبي، وهذا مجرد مثال، وإلا فالأدلة الدالة على وجوب الزكاة عامة تشمل مال الصبي وغيره، فكل مال نام وجبت فيه الزكاة ولو كان من مجنون.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الزكاة في مال الصبي واجبة بالنص؛ لأن الزكاة حق المال، كما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلالًا بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: ١٠٣]، ولم يقل: (خذ منهم)، فالزكاة في المال. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذًا إلى اليمن: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». والصبي هذا غني والمال مالٌ فتجب الزكاة فيه، فوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ثابت بالنص.

لكن لو أن أحداً ترك الاستدلال بالنص، وقال: أنا أريد أن أثبت ذلك بالقياس أيضاً، فأوجب الزكاة في مال الصبي قياساً على وجوب الزكاة في مال البالغ، بجامع النمو في كل منهما. لكان هذا يسمى قياساً دلالة. اهـ.

قال العمري رحمه الله:

وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ❁ مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدًا
فَلْيُلْتَحَقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ❁ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
فِيْلَحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِنْلَافِ ❁ بِأَمَالٍ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

الشرح:

* القسم الثالث - من أقسام القياس - : قياس الشبه.

وهو: أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد. هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على

البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب ويُنكح ويُطَلَّق وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويُضَمَّن بالقيمة ويُتَصَرَّف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر^(١).

وإلى هذا أشار الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: **«وَالثَّالِثُ»** أي: والقسم الثالث من أقسام القياس **«الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدًا»** أي: الفرع الذي تردد بين أصليين مختلفين في الحكم **«فَلْيُلْتَحَقْ»** أي: هذا الفرع المتردد بين أصليين مختلفين **«بِأَيِّ ذَيْنِ»** أي: بأي واحد من ذين الأصليين **«أَكْثَرًا مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يَرَى»** أي: فيلحق هذا الفرع بأكثر الأصليين شَبَهًا به في صفات مناط الحكم. وهو المال، فيأخذ حكمه؛ لأنه يشبهه في الحكم والصفة معًا أكثر مما يشبه الحر فيهما **«فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ»** أي: إذا أتلَف رجلٌ رقيقًا يعني: قتل الرقيق خطأ، فهل نُضَمَّن الرجل بالدية قياسًا على الحر، أو بالقيمة قياسًا على البهيمة؟ قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: نلحق الرقيق في هذه الحال **«بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ»**؛ لأن العبد يلتحق بالأكثر شَبَهًا، ففي باب المعاوضات نجد أنه أكثر شَبَهًا بالبهيمة؛ لأن الحر لا يمكن أن يباع، ولا يرهن، ولا يوقف، وأما في باب العبادات فالرقيق أكثر شَبَهًا بالحر.

(١) قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيه: **«إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ»** فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذلك قد سرق فكَذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلّة للتساوي في السرقة لو كانت حقًا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها. اهـ انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٦٩).

والمسألة الآن التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ ليست مسألة عبادات، ولكنها مسألة ضمان، فإذا أُتِلِفَ العبدُ، وقَارَئًا بين الحر و بين البهيمة، وجدنا أنه أقرب إلى البهيمة في باب الاتلاف، وعلى هذا فيُضَمَّن بالقيمة، فتكون ديتة قيمته، سواء كانت مثل دية الحر أو أقل أو أكثر.

وعلى هذا فلو كان العبد المقتول شابا قويا ذا علم وعقل ومروءة، ورقيق آخر من الأرقاء شيخ كبير عاجز أصم أبكم عالة على الغير، فالدية ستختلف بينهما اختلافاً عظيماً، فدية الشاب قد تكون عشرين مليون ريال، ودية الشيخ العاجز قد تكون مليون ريال فقط، ولو كان هذا بين حرين لم تختلف الدية، فكلاهما فيه مائة من الإبل.

إذا يلحق الرقيق بالبهيمة ونقول: دية العبد قيمته ولو بلغت ما بلغت. وهذا القسم من القياس أضعف من الذي قبله، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين؛ إذ ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر.^(١)



(١) انظر: "الأصول من علم الأصول" ص ٧٢، و"شرح نظم الورقات" ص ١٩٢، و"شرح الورقات" ص ١٧٤.

١٣- فَاَصْلُ " فِى شُرُوطِ اَرْكَانِ الْقِيَاسِ "

قال العمري رحمه الله:

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ ❀ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ ❀ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَنِ
وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا ❀ يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ ❀ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا ❀ قِيَاسٌ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ ❀ عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعًا
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا مَجْلِبُ ❀ وَهُوَ الَّذِي هَاكَذَا يُجْلِبُ

الشرح:

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من تعريف القياس وبيان أقسامه شرع في ذكر بعض شروطه، والناظم رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذه الشروط بدون ترتيب، فسندكرها مرتبة، ونشير إلى كلام الناظم رَحِمَهُ اللهُ عند كل شرط.

والقياس له شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه. فلا اعتبار بقياس يصادم النص من الكتاب والسنة، أو الإجماع الثابت، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: **[فاسد الاعتبار]**.^(١)
مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها لمالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، وجاء عند الترمذي وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ»^(٣).

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع. فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

(١) وأول من قاس قياساً فاسداً إبليس لعنه الله تعالى فإنه قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخُلِقْتُ مِنْ طِينٍ﴾، قال ابن تيمية: "وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوفاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد. اهـ

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١٩٥١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨١٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص.

وإذا كان الاستدلال بالقياس في حال المناظرة فيشترط له: **أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين.** وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «وَكُونُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا» أي: أن يكون حكم الأصل الذي يراد إثباته للفرع ثابتاً بدليل نص أو إجماع، متفق عليه بين الخصمين المتنازعين؛ ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع، فإن لم يثبت الأصل عند الطرفين لم يصح القياس، وهذا الشرط الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ هنا ليس شرطاً من أجل ذات القياس، وإنما في حال المناظرة والمحااجة للخصم، لا مطلقاً، وعلى هذا فإذا ذكر المستدل الحكم مقترناً بدليله من نص أو إجماعاً لم يشترط هذا الشرط وهو موافقة الخصم؛ لأن دلالة النص الصريح أو الإجماع على الحكم يؤمن معه الانتشار.

وإنما يشترط هذا الشرط في المناظرة؛ لئلا يمنع الخصم الحكم فيحتاج الآخر على إثباته فيكون انتقالاً من مسألة على مسألة أخرى، ويتنشر الكلام فيفوت المقصود.

ومثال ذلك: قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بل هو يطهر به عندي؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابِ دُبْعٍ؛ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

مثال آخر: إذا قال رجل إنه لا يصح أن يرمى بالحصى في الحج مرة أخرى؛ لأنها استعملت في أمر واجب، فلا يصح استعمالها فيه مرة أخرى قياساً على الماء الطهور إذا استعمل في طهارة واجبة؛ فإنه لا يكون مطهراً.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٩٥) والترمذي (١٧٢٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

فالأصل هنا في هذا المثال هو الماء الطهور استعمال في طهارة واجبة، والفرع الذي قيس على هذا الأصل هو رمي الجمرات بحصى قد رمي به، فللخصم أن يعارضنا في هذا القياس فيقول: أنا لا أوافق على حكم الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون غير مطهر، بل هو طاهر مطهر لغيره. وعلى هذا فيبطل هذا القياس؛ لأنه إذا بطل الحكم في الأصل لزم بطلانه في الفرع.

مثال آخر: إذا قال رجل: تجب التسمية في الغسل قياساً على الوضوء؛ لأن كلا منهما طهارة واجبة، وخصمه مسلم له بهذا الأصل، ويعتقد أن التسمية في الوضوء واجبة، وليست واجبة في الغسل، فهنا نستطيع أن نلزمه بهذا القياس؛ لأن حكم الأصل متفق عليه بين الخصمين، فما دام أنه يثبت وجوب التسمية في الوضوء، يلزمه أن يثبت ذلك في الفرع وهو الغسل.

لكن إذا عارض الخصم وقال: أنا لا أوافق على حكم الأصل، بل التسمية في الوضوء مستحبة وليست بواجبة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على وجوبها، فهنا يبطل القياس السابق؛ لأنه إذا بطل الحكم في الأصل لزم بطلانه في الفرع.

والحاصل: أنه إذا كان حكم الأصل -المقيس عليه- ليس متفقاً عليه بينهما، فلا يصح القياس، وهذا من القوادح في باب القياس، ويسمى (المنع).

فإن لم يكن هناك خصم، بل أريد مجرد إثبات ذلك الحكم في الفرع، فالشرط المعتبر في القياس كما تقدم هو ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائل وهو المثبت للقياس.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها.
فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه^(١).

(١) الأحكام التي لا يفهم العلماء لها حكمة بينة هي أحكام قليلة، ويسمون بها [الأحكام التعبدية] أي: علينا أن نتعبد لله بهذا الحكم، وإن لم نفهم حكمته.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدى محض على المشهور.

ثم ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ شَرْطًا من شروط هذه العلة المعلومة وهو:

٤- **أن تطرد العلة في جميع الأحكام ولا تتخلف عنه إلا إذا تخلف شرط تأثيرها أو**

وُجِدَ مانع. ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، كعلة الإسكار في الخمر، فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالكيل أو الوزن مع الطعم - مثلاً - فكلما وجد الكيل أو الوزن والطعم في شيء حرم الربا فيه.

فخرج بهذا الشرط: ما لو كانت العلة غير مطردة.

مثال ذلك: أن يقول قائل: تجب الزكاة في المواشي قياسًا على الأموال، بجامع دفع حاجة الفقير في كل منهما.

فهذه العلة (دفع حاجة الفقير) غير مطردة، بدليل تخلفها في الجواهر الثمينة غير الذهب والفضة، فهي صالحة لدفع حاجة الفقير، ومع هذا فلا زكاة فيها، فهذه العلة منقوضة حيث وجد المعنى المعلن به، وهو دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة.

وقولنا: [إلا إذا تخلف شرط تأثيرها] خرج بهذا القيد ما لو تخلف شرط تأثير العلة؛ فإن العلة لا تبطل ولا تنتقض وإنما يكون تخلف شرط تأثير العلة مخصصاً للعلة.

مثال ذلك: الزنا علة الرجم إجماعاً. وشرطه: الإحصان. فإذا تخلف الحكم - وهو الرجم - مع وجود العلة - وهي الزنا - في حق البكر فلا يقال: إن العلة منقوضة، بل هي علة صحيحة ولكن تختلف شرط تأثيرها وهو الإحصان.

وقولنا: [أو وُجد مانع] خرج بهذا القيد ما لو وجد مانع من الموانع؛ فإن العلة لا تبطل ولا تنتقض وإنما يكون ذلك المانع مخصصا للعلة.

مثال ذلك: أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً، لكن ينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب القصاص، فلا يقتل به مع وجود العلة، وهي الأوصاف الثلاثة: القتل، والعمد، والعدوان. فيقال: إن العلة تخلفت لمانع وهو الأبوة، لأنها مانعة من تأثير العلة في الحكم، فلا يقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة، بل هي علة صحيحة مَنَع من تأثيرها مانع، فلا تبطل في غير الأب، فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص، حيث لا مانع من تأثيرها.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَشَرَطُ كُلِّ عِلَّةٍ» أي: شرط العلة من حيث إلحاق الفرع بالأصل بواسطتها «أَنْ تَطْرُدَ» أي: تجري العلة مجرىً واحداً متسقاً «فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ» أي: في جميع الأحكام المعللة بها، كتحريم الربا في البر معلل بالكيل أو الوزن مع الطعم مثلاً.

وقوله: «لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى» هذا تفريع على شرطية الاطراد، وهو كالتفسير لما سبق، أي: فلا تنتقض العلة التي عُلِّل بها الحكم، بأن يوجد الوصف في صورة من الصور، ولا يوجد معه الحكم، وهذا من القوادح التي تُبطل القياس ويسمى (النقض).

تنبيه:

لا حاجة لقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ «لَفْظًا»؛ لأنه إذا انتقضت العلة معنى انتقضت لفظاً، بل لو اقتصر الناظم رَحِمَهُ اللهُ على قوله: «لَمْ تَنْتَقِضْ» لكفى؛ لأن العلة لا تكون إلا معنى، والألفاظ دالة عليها، ولعل الناظم رَحِمَهُ اللهُ جمع بينهما للإيضاح والتأكيد، أي: فلا ينتقض لفظ العلة ولا معناها.

وقوله: «فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ» أي: فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى «مُسَجَّلاً» أي: مطلقاً.

والناظم رَحْمَةُ اللَّهِ عَمَّ النقص، وهو تخلف الحكم، سواء كان نقض العلة لمانع أو لغير مانع، وهذا قول لبعض الأصوليين وهو قول مرجوح، والصحيح كما تقدم أن تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل:

أ- إن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة، أو لفقد شرط تأثيرها، فلا يكون ذلك مبطلاً للعلة، بل هو تخصيص لها.

ب- وإن كان تخلف الحكم عن الوصف لا لأجل وجود مانع ولا لفقد شرط تأثيرها، فهو نقض وإبطال لها.

وهذا التفصيل نسبة العلامة الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ لأكثر العلماء.

٥ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره^(١).

مثال ذلك: الإسكار في الخمر، علة ومعنى مناسب لتحريم الخمر.

فإن كان المعنى وَصْفاً طردياً لا مناسبة فيه^(٢) لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بريرة خیرت علی زوجها حين عتقت

قال: وكان زوجها عبداً أسود، فقله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم،

(١) فائدة: طرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والاستنباط.

(٢) الوصف الطردي هو: الوصف الذي وجوده وعدمه سواء. فلا يَتَوَهَّم أنه مناسب لبناء الحكم عليه؛ لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما، كالطول والقصر، والسواد والبياض، فهذا يسمى: بالوصف الطردي، والقياس به باطل.

ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عُنِثَتْ تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عُنِثَتْ تحت حر، وإن كان أسود.

٦ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

مثال ذلك: الإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف.

فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: قياس التفاح على البر في جريان الربا، باعتبار أن العلة في تحريم الربا في البر هو كونه مكيلا، فهذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع ليس مساويا للأصل في العلة، وهي الكيل مثلاً حيث إن التفاح ليس مكيلا.

وإلى هذين الشرطين أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ

الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ» أي: أن من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا

للأصل في الأمر الذي يُجْمَع به بينهما في الحكم وهي العلة، كتحریم ضرب الوالدين

قياساً على الأصل وهو التأفيف؛ لأن العلة التي جمعت بين الفرع والأصل مناسبة

لهما وهي الإيذاء. فلا تفاوت بين الفرع وبين الأصل، بل هي في الفرع أولى منه في

الأصل، فلا بد من أن يجتمع كل من المقيس والمقيس عليه، في أوصاف العلة، فلا

يوجد وصف العلة في المقيس دون المقيس عليه، ولا العكس، هذا شرط من شروط

القياس، ثم أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ

دُونَ مَيِّنٍ» إلى شرط آخر وهو أن تكون علة الحكم الجامعة بين الأمرين -الفرع

والأصل- وَصْفًا مُنَاسِبًا لِكُلِّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، كالإسكار وصف مناسب لتحریم

النبيذ قياساً على الخمر، وكتشويش الفكر وانشغال القلب وصف مناسب لمنع

الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضب من الغضب.

وقوله: «دُونَ مَيِّنٍ» أي: دون كذب، وأراد الناظم رَحِمَهُ اللهُ بهذا تتميم البيت.

٧- أن يكون حكم الأصل تابعاً للعلة في النفي والإثبات. فإن وجدت العلة وجد

الحكم، وإن انتفت انتفى.

وهذا الشرط أعم من الشرط المذكور في العلة؛ لأن ذاك خاص بوجود الحكم عند وجود العلة، وهذا عام للوجود والانتفاء، فالأول هو الطرد، والثاني هو العكس.

وهذا الشرط فيما إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة: كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

فإن كان للحكم أكثر من علة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، لأن الحكم يثبت بالعلة الأخرى، كالبول والغائط والنوم لنقض الوضوء، فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَالْحُكْمُ» أي: حكم الأصل من حيث صحة إلحاق الفرع فيه بسبب علته «مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَ» أي: من شروط الحكم أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

وقوله: «فَهِيَ» أي: العلة «الَّتِي لَهُ» أي: الحكم «حَقِيقًا تَجَلُّبٌ» أي: هي الجالبة للحكم حقيقة، وذلك لكون الشارع جعلها جالبة للحكم، وإلا فالجالب حقيقة للحكم هو الله تعالى بإرادته وحكمته، ولهذا انتقد بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هذا التعبير وقالوا: إن أريد بالجلابة للحكم أي: بذاتها فغير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته جل وعلا، فهو يخلق ما يشاء ويختار.

وإن أريد أن الشارع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به. ولكن التعبير (بالمُعْرِفَةِ للحكم) أولى من قوله: [الجلابة للحكم]؛ للاحتمال المذكور، وذلك لأن العلة معرفة لوجود الحكم، فمتى عرفت العلة عرفت ثبوت الحكم معها، بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليها، فالإسكار علة، بمعنى أن هذا الوصف

علامة معرّفة على حرمة المسكر، كالخمر والنيذ، فالخل قبل أن يصير مسكراً هو مباح، فإذا ظهرت فيه القوة المسكرة وصار خَمْرًا حَرَمَ، فعلة التحريم وهي الإسكار تدل على ترتب الحكم عليها وتعلقه بها، فإن وجدت وجد، وإن لم توجد لم يوجد الحكم.

وقوله: «وَهُوَ» أي: الحكم «الَّذِي لَهَا» أي: للعلة «كَذَاكَ يُجَلَّبُ» أي: أن الحكم هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء ونحو ذلك، فتحريم الخمر حكم شرعي اقتضته العلة وهي الإسكار. وإنما كان الحكم مجلوباً للعلة لمناسبتها له، فإنه ما ثبت حكم الأصل في الفرع إلا بسبب هذه العلة. وهذه الأبيات تشير إلى القاعدة المعروفة وهي: **[الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً]**.^(١)



(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٧/٤)، و«إرشاد الفحول» (١٥/٢)، و«الأصول من علم الأصول» ص ٧٠، و«شرح نظم الورقات» ص ١٩٨، و«شرح الورقات» ص ١٧٨.

١٤- فَاَصْلُ "فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ"

الحاضر معنا: المنع. والإباحة ضد الحاضر.

قال العمري رحمه الله:

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ ❁ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أنه لا حكم قبل بعثة الرسول، وهذا على فرض أنه خلا وقت عن الشرع، والصحيح عدم خلو وقت عن الشرع؛ لأنه أول ما خلق آدم أمره ونهاه، والأمر والنهي هو التكليف، قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، والناس قبل بعث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا أهل فترة (أي: أهل زمان لم تبلغهم الحجة): فمنهم من كان على بقايا دين إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأمن كما حصل لورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل.

ومنهم من لم يصله شيء من الدعوة، فالصحيح فيهم أنهم يمتحنون كما جاء في حديث الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ

مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاماً. رواه أحمد^(١).

وهذا قول جمهور أهل السنة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢).

وقوله: **«بَلْ بَعْدَهَا»** أي: بل الحكم الشرعي كان بعد بعثة الرسول **«بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ»** أي: بمقتضى وبما دل عليه الدليل الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فلا تكليف إلا بعد بعثة الرسول.

قال العمري رحمه الله:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ❁ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ❁ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حَلٍّ ❁ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ ❁ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَاهُ
أَيُّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ ❁ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ❁ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُنْمَعُ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآيات مسألة الأعيان المتتفع بها سواء كانت أعيانا أو معاملة أو عادة، ما هو الأصل فيها إذا لم يوجد فيها دليل شرعي، وهذا هو مراده بقوله: **«وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ»** أي: سواء كانت الأشياء المتتفع بها أو الأشياء التي

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٣٠١) بإسناد صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٤).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٧٧/١٤)، و"طريق الهجرتين" ص ٣٨٧.

يتضرر بها «قَبْلَ الشَّرْعِ» أي: قبل ورود حكم الشرع فيها من الكتاب والسنة، وظاهر هذا الكلام أن هذه الأشياء قد ورد الدليل بحكمها تحليلًا أو تحريمًا، لكننا نريد حكمها قبل ورود الحكم الشرعي فيها، وعلى هذا فلا حاجة للبحث في هذه المسألة؛ لأنه إذا كان قد ورد الدليل بحل شيء، أو بحرمة، فيجب علينا الأخذ بما دل الدليل عليه، ولا فائدة من معرفة حكمه قبل التحليل والتحريم، ولهذا اقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا البحث لا طائل تحته، لأن المهمة فيه انتهت. اهـ

وهذا الظاهر من كلام الناظم رَحِمَهُ اللهُ ليس مرادًا له؛ لعدم الفائدة من هذه المسألة، بل مراده رَحِمَهُ اللهُ حكم الأشياء التي بقيت بغير دليل شرعي، ما هو الأصل فيها؟ فقبل ورود الشرع هل كانت الأشياء حلالًا أو حَرَامًا، حتى نعرف حكم ما لم يرد فيه نص شرعي، هل نبقية على الحل؟ أو نبقية على الحرمة؟ ولهذا قال بعدها: «لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ» أي: لا حكم الأشياء التي قد حكم الشارع فيها بالحل أو الحرمة؛ لأن ما حكم به الشرع وجب الأخذ به ولهذا قال: «بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلْلَنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ» أي: أن ما أحل الله لنا فهو حلال، وما حرمه فهو حرام «وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ شَرْعًا» أي: إذا لم نجد دليل الحل من الشرع (الكتاب أو السنة) «تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ» أي: تمسكنا بحكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها، هذا هو الأصل «مُسْتَضَحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ» أي: أننا نصطحب معنا الأصل وهو إما الإباحة أو الحضر، فيما لم يرد فيه دليل من الشرع؟ فمن قال إن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، اصطحب هذا الأصل فيما لم يرد فيه دليل وحكم بإباحته، ومن قال إن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحضر والتحريم، اصطحب هذا الأصل فيما لم يرد فيه دليل وحكم بحرمة.

وقد ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في المسألة أقوالا وهي كما يلي:

*** القول الأول:** أن الأصل في الأشياء المتتفع بها التحريم والحظر إلا ما دلت الشريعة على إباحته فهو مباح، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فإنه يتمسك بالأصل وهو الحظر.

وحجتهم: أن جميع الأشياء مملوكة لله جل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه.

وإلى هذا القول أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **«وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُهَا»**.

*** القول الثاني:** أن الأصل في الأشياء المتتفع بها الإباحة إلا ما حظره الشرع. واستدلوا بما يلي:

(١): قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح إذ لا مِنَّةَ في محرم، وخصَّ من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم، فبقى ما عدها مباحًا بموجب الآية.

(٢): قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ ١٥ فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ١٦ والحب ذو العصف والريحان ١٧، فامتن الله تعالى على الأنام بأن وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه.

(٣): قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وهذا التسخير معناه إباحة ما في السموات والأرض لمنفعة الإنسان وحياته ومعاشه، فمقتضى تسخيرنا أن يكون حلالًا طاهرًا؛ إذ الحرام والنجس ليس بمسخر لنا.

٤: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).
ووجه الدلالة من وجهين:

أ- أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله: «لم يحرم».
ب- أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيّن بهذا أنها بدون ذلك ليست محرمة.

وإلى هذا القول أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ» أي: ضد ما قاله في القول الأول «أَيُّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ» أي: أصل الأشياء المنتفع بها أنها حلال إلا إذا ورد دليل من الشرع يدل على تحريمها فيجب أن يتبع هذا الدليل ولا يُرد.

*** القول الثالث:** التفصيل بين الأشياء التي فيها منافع فالأصل فيها الحل، وبين الأشياء التي فيها مضار فالأصل فيها الحرمة. وإلى هذا القول أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقيقة أن هذا أيضًا قولٌ ليس به كبير فائدة؛ لأن ما يضر سوف يجتنبه الإنسان بدليل عقله، إذ إن العاقل لا يمكن أن يرتكب ما يضره، وهو يعلم أنه يضره. اهـ

ففي الحقيقة أن هذا القول الثالث راجع إلى القول الثاني؛ لأن المسألة مفروضة في الأشياء المنتفع بها لا الضارة، فإن الضار يمتنع عنه الإنسان بطبيعته، ولهذا يقول العلماء: الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي، يعني أن ما خلقه الله في جبلة الإنسان من

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

النفرة عن الأشياء الضارة والخبيثة كالنفرة عن السموم والنجاسات ومخالطتها، فهذا نوع من أنواع الوازع في الشرع.

ولكن لما كانت عبارة الناظم رَحِمَهُ اللهُ في أول المسألة عامة حيث قال: «وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ» وهذا شامل لما ينفع ولما يضر، احتاج الناظم رَحِمَهُ اللهُ أن يذكر هذا القول الثالث الذي فيه التفصيل -والله أعلم-.

*** وهناك قول رابع ذكره بعضهم وهو: التوقف.**

وحجتهم: أن المباح ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظور ما حرمه صاحب الشرع، فإذا لم يرد دليل الشرع وجب ألا يكون مباحًا ولا محظورًا، فوجب أن يكون على التوقف.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني؛ للأدلة التي ذكروها، وهو اختيار شيخ الإسلام وغير واحد من العلماء.

وأما ما علل به الأولون، فهو تعليل ضعيف لا يقف في مقابلة النصوص، وهكذا القول بالتوقف ليس بصحيح؛ لأن الأدلة المتقدمة تدل على إباحتها، فلا معنى للتوقف.

ثمرة هذا الخلاف: أننا لو شككنا في شيء من الأعيان أو المعاملات أو العادات، هل هو حلال أم حرام؟ فإننا نعمل بهذا الأصل.

مثال ذلك في الأعيان: أننا لو شككنا في حيوان، هل هو حلال أم حرام؟ فعلى القول الصحيح وهو أن الأصل في الأشياء الحل، يكون حلالًا فيجوز لنا أكله.

مثال ذلك في المعاملات: أننا لو تعاملنا بمعاملة بيع أو تجارة أو رهن أو وقف، ولا ندري، هل هي حلال أم حرام؟

فعلى القول الصحيح وهو أن الأصل في الأشياء الحل، يكون حلالاً فيجوز لنا أن نتعامل بهذه المعاملة.

مثال ذلك في العادات: أننا لو اعتدنا فعل أشياء اعتادها الناس، ولا نعلم هل الشرع منع منها أو لا؟

فعلى القول الصحيح وهو أن الأصل في الأشياء الحل، يكون حلالاً فيجوز لنا أن نعمل بهذه العادة التي لا يقصد بها التعبد لله تعالى.

❦ مسألة: ما هو الأصل في العبادات؟

الأصل في العبادات الحضر والتحريم، فلا يجوز لنا أن نتعبد لله تعالى بشيء من العبادات إلا بدليل شرعي؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

فأي إنسان يتعبد لله بقول أو عمل أو عقيدة بدون دليل شرعي فإنه مبتدع، وعمله مردود عليه.

ويجب موافقة الشرع في ستة أمور كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهي:

- ١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان.^(٣)



(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) بإسناد حسن عن العرياض بن سارية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: "شرح نظم الورقات" ص ٢٠٧، و"شرح الورقات" ص ١٨٤.



الاستصحاب



قال العمري رحمه الله:

وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ ❁ بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلٍ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت الاستصحاب وهو من الأدلة المختلف فيها.

والاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة.

واصطلاحاً هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منقياً.

ومعنى ذلك: أن الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن

المستقبل، سواء كان نفيًا أو إثباتًا، فنصطحب هذا الأصل حتى يدل دليل على رفعه.

مثال ذلك: لو ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه. ويكون القول قول

المدعى عليه استصحاباً للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل

دليل على خلاف ذلك.

والاستصحاب أنواع:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد الدليل الناقل عنه. وهو ما يسمى

بالبراءة الأصلية، فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي

على تغييره: كنفي صلاة سادسة. وعدم وجوب صوم رجب.

وهذا النوع حجة. قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ: والجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم الاتفاق. اهـ^(١)

الثاني: استصحاب حكم دَلِّ الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب الطهارة بناء على ما مضى من الوضوء حتى يثبت ناقض، واستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، وبقاء الملك في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً، وبقاء شغل ذمة من أتلَف شيئاً بناء على ما صدر منه من إتلاف. فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه. ولم يَقم دليل على تغييره.

وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الأصوليين إلى أن يثبت معارض له.

النوع الثالث: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به.

مثال ذلك: أن بعض العلماء قالوا بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها. والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز الصورة المذكورة.

(١) انظر: "الإبهاج في شرح المنهاج" (٣/١٦٨).

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ» أي: تعريف الاستصحاب هو: «أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ بِالْأَصْلِ» أي: أن المجتهد يصطحب معه الأصل «عَنْ دَلِيلٍ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ» أي: هذا الاستصحاب للأصل إنما يأخذ به المجتهد عند فقدان وعدم وجود الدليل الشرعي، ولهذا عدَّ العلماء الاستصحاب من أضعف الأدلة كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فلاستصحاب آخر مدار الفتوى، لا يفرع إليه إلا بعد فقد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ويشترط لصحة العمل به البحث الجاد عن الدليل الناقل ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه.

وقد استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب وأدلته ومن ذلك ما يلي:

- (١): الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره.
- (٢): الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
- (٣): الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
- (٤): اليقين لا يزول بالشك.
- (٥): الأصل براءة الذمة من التكليف والحقوق.
- (٦): الأصل في الذبائح الحل.
- (٧): الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع.^(١)

تنبيه:

اقتصر الناظم رَحِمَهُ اللهُ هنا على ذكر الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها، وبقي من أهم ذلك: شرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/١٧٤)، و«شرح نظم الورقات» ص ٢٠٧، و«شرح الورقات» ص ١٨٧.

(١): **فأما شرع من قبلنا فهو:** ما نقل إلينا في كتاب الله تعالى أو في صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أحكام تلك الشرائع السابقة التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى. ^(٢) وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يأتي في شرعنا تقريره وتأبيده، فهو شرع لنا بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الحال الثانية: أن يأتي في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فليس بشرع لنا بلا خلاف، كالأصرار والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومن ذلك: ﴿فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وهذا النسخ لا يكون في أمور العقيدة والتوحيد؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعاً.

الحال الثالثة: ألا يأتي في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فهذا فيه خلاف والصحيح عند جمهور العلماء أنه شرع لنا، فيكون حجة ^(٣)؛ وذلك لأمر وهي:

(١): أن الله تعالى ما قص علينا خبرهم إلا لأجل الاعتبار بذلك، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، وثمرة الاعتبار العمل، وقد حض تعالى في آيات كثيرة على الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

(١) وخرج بهذا التعريف: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات.

(٢) ومن القواعد المشهورة: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

(٢): أن الله لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ والأمر للوجوب، والأمة تدخل تحت الخطاب الخاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣): قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية، وبقوله: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وخالف في هذه المسألة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

وأجاب عن الآية السابقة بأن المراد بـ [الهدى] في قوله: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾، و[الدين] في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ المراد به العقائد دون الفروع العملية بدليل الآية المذكورة.

والصحيح هو قول الجمهور؛ فلم يزل العلماء يستدلون على الأحكام بالقصاص الماضية، وأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالمراد بها نسخ بعض ما كان مَشْرُوعًا، أو زيادة ما لم يكن مَشْرُوعًا، وكلاهما ليس من محل النزاع.

وأما تخصيص الآيتين بأمور العقيدة فقط، فهذا غير صحيح؛ لما جاء في صحيح البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من أين أخذت السجدة في (ص)؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذا نص صريح مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن سجود التلاوة داخل في قوله: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ وهو ليس من العقائد بالإجماع، فظهر بذلك عدم الاختصاص بالعقائد.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والشنقيطي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

٢: **وأما المصالح المرسلة.** فهي: ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص. وتسمى بالاستصلاح. وهي على ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها.

١: **المصلحة المعتبرة شرعاً:** فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

وجميع هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها، وهي تدور على حفظ خمسة أشياء:

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تسمى بـ [الضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة].

٢: **المصلحة الملغاة شرعاً:** فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٨)، و"إرشاد الفحول" (٢/١٧٩)، و"نثر الورود شرح مراقبي السعود" ص ١٢٨، و"شرح معاهد الفصول" للعثيمين ص ٣٤٧.

بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرحوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.^(١)

(٣): المصلحة المسكوت عنها^(٢): فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلّة، وإنما قيل لها مرسلّة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإلّهار.

وهذه هي التي حصل فيها الخلاف، هل هي من الأدلة التي يحتج بها أم لا؟
القول الأول: ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المصلحة المرسلّة حجة بشروط وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلّة ضرورية، وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.^(٣)

(١) ومثل لذلك بعض العلماء بما لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحة في تكفيره بالصوم؛ لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه لكن الشرع ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو ملكاً.

(٢) هكذا عبر بعض أهل الأصول، وهذا التعبير فيه نظر؛ لأن الشرع لم يهمل شيئاً من المصالح الحقيقية، وإنما أهمل المصالح المتوهمة كما سيأتي بيانه.

(٣) تنقسم المصلحة المرسلّة إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها: القسم الأول: المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحرير القتلى، ووجوب القصاص. القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.
الشرط الثالث: أن تلائم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك.

القول الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست حجة وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة. وحجتهم: أن المصلحة المرسلة في الحقيقة إما أن تعود إلى القسم الأول، أو تعود إلى القسم الثاني؛ لأن من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

١- إما أن الشرع قد دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي، ولو بعمومات الأدلة.

٢- وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع؛ لأن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

وهذا القول هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

= فواتها فواتٌ شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة والمساقاة. القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وتسمى التميمات، وهي: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحریم النجاسات.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: **المصالح المرسلة** وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك.

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

- إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقًا وصوابًا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه

حسنًا، فإذا كان الإنسان يرى حسنًا ما هو سيِّئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب. اهـ^(١)

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلًا مستقلًّا، بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة، فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان، فإنها ليست مصالح مرسلة، ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة، وإن كان لا هذا ولا هذا، فإنها ترجع إلى الأصل؛ إن كانت من العبادات، فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت من غير العبادات، فالأصل فيها الحل، وبهذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًّا. اهـ^(٢)

(٣): وأما الاستحسان فله معنيان:

١- معنى صحيح: وهو ترجيح دليل على دليل، وهذا ما يعبر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص أقوى من الأول".
مثال ذلك: أن القياس لا يجوز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو الجواز، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص في السلم، فتركنا القياس لهذا الخبر استحسانًا.
والعمل بالاستحسان بهذا المعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحسانًا.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٣٤٢-٣٤٥).

(٢) "مجموع فتاوى العثيمين" (٣/٤١)، وانظر: "إرشاد الفحول" (٢/١٨٤)، و"معالم أصول الفقه"

٢- المعنى الباطل: وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله. أي: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

وهذا هو الذي أنكره العلماء كالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى قَالَ: "من استحسَن فقد شَرَّع".

والعمل بالاستحسان بهذا المعنى الباطل أمر لا شك في تحريمه؛ لأن الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل.

وإنما ذكرت الاستحسان هنا مع أنه في الحقيقة ليس بدليل مستقل، للتنبيه على ذلك، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجِعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خَارِجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من القول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى. اهـ^(١)

وحاصل ما تقدم أن الأدلة المجمع عليها في الجملة عند أهل السنة أربعة وهي:

١- القرآن العظيم. ٢- صحيح السنة. ٣- الإجماع الثابت. ٤- القياس الصحيح.

والأدلة المختلف فيها أربعة وهي:

١- قول الصحابي. ٢- الاستصحاب. ٣- شرع من قبلنا. ٤- المصالح

المرسلة.^(٢)

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٣١)، و"إرشاد الفحول" (٢/٧٨١)، و"شرح معاهد الفصول"

للعثيمين ص ٣٥٢، و"معالم أصول الفقه" ص ٢٣٠.

(٢) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٥٠).

١٥- بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب، لِيُبيِّنَ أَنَّ الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُوَّةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَقْوَى لِيَقْدَمَ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلِيُّ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْبَابَ ضَمَّنَ بَابَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَدَلَّةِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَإِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَلَّةُ السَّابِقَةُ وَهِيَ: [الكتاب والسنة والإجماع والقياس]، عَلَى حُكْمٍ أَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهَا مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ وَجِبَ إِثْبَاتُهُ، وَإِنْ تَعَارَضَتْ، وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَجِبَ الْجَمْعُ، وَإِنْ لَمْ يَمَكَّنِ الْجَمْعُ عَمَلٌ بِالنَّسْخِ إِنْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمَكَّنِ النَّسْخَ وَجِبَ التَّرْجِيحُ، كَمَا تَقْدَمُ، وَالْمَرْجَحَاتُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَنِّ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا جُمْلَةً مِنَ الْمَرْجَحَاتِ وَهِيَ:

قال العمري رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيَّةِ ❁ عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

الشرح:

هذا هو المرجح الأول وهو أنه يقدم من أدلة الكتاب والسنة الجلي وهو ما اتضح منه المراد على الخفي وهو ما خفي المراد منه، وذلك كالظاهر والمؤول، سواء كان الظاهر ظاهراً بنفسه أو بالدليل كما تقدم في بابه.

مثال ذلك: تقديم الأدلة الجلية الواضحة في تحريم كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى ﴿[الأحزاب: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيدٍ بَهَنٍّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَّةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» الحديث^(١).
وحديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ. رواه مسلم^(٢). وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنْ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» رواه أبو داود^(٣).

فهذه الأدلة الجلية مقدمة على من قال بجواز كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب، اعْتِمَادًا عَلَى الدَّلِيلِ الْخَفِيِّ الَّذِي يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ وَتَوْجِيهِهِ بِمَا لَا يَخَالِفُ الْأَدْلَةَ الصَّرِيحَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ الَّتِي أَقْبَلَتْ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

(١) صحيح:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٤٣) وَابْنُ الْبَزَّازِ (٣٧٤٩) وَابْنُ الْبَخَّارِ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٩٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ حَمِيدِ بْنِ هَانِيءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِلْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (١٠٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

(٣) حسن لغيره:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦٩) وَفِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها.... الحديث. متفق عليه^(١).

فهذا الحديث مع كونه واقعة حال لا عموم لها، فإنه يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها صالحة للاستدلال فضلاً عن أن تكون قاضية على النصوص والدلائل التي قدمناها، فمن ذلك ما يلي:

١- **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:** ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

٢- **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:** مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاعتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم.

٣- **يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُنكر عليها، لحدائثة عهدها بالإسلام.**

٤- **أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر على المرأة بفعله لا بقوله، وهذا أبلغ من الإنكار بالقول، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لوى عنق الفضل بن عباس وصرفه إلى جهة أخرى.**^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) انظر: "أضواء البيان" (٦/ ٢٥٤).

قال العمري رحمه الله:

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ ❁ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ❁ فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ

الشرح:

هذا هو المرجح الثاني وهو: أن ما يفيد العلم يقدم على ما يفيد الظن، فما كانت صفات القبول فيه أكثر مقدم على ما دونه، فمثلاً يقدم ما كان في الصحيحين على ما كان خارج الصحيح.

مثال ذلك: حديث جواز لبس خاتم الحديث مقدّم على ما ورد من النهي عن لبس خاتم الحديث، فقد جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة الرجل الذي خطب تلك المرأة وليس عنده شيء من المال فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»^(١). وقد بوب عليه الإمام البخاري فقال: [باب خاتم الحديد]، وجاء في النهي عنه مطلقاً حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه. رواه أحمد^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٦٥١٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١) بإسناد حسن.

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما في الصحيحين أصح ومقدم على حديث عبد الله بن عمرو، لا سيما وقد أشار الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إعلاله.^(١)

تنبيه:

قال بعض شراح هذه المنظومة عند قوله: «وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ»: أي يقدم ما أفاد العلم كالمتواتر على ما أفاد الظن كالأحاد.

وهذا الكلام من بعض الشراح مبني على أن الأحاد تفيد الظن، وقد تقدم انتقاد هذا القول وبيان ضعفه، فالصحيح أن يقال كما تقدم: يقدم ما هو أكثر طرقاً وأصح على ما دونه.

ثم استثنى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا المرجح الثاني فقال: «إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ» أي: إلا أن يكون مفيد العلم عامًا ومفيد الظن خاصًا، فلا يقدم في هذه الحال ما أفاد العلم على ما أفاد الظن، بل ما أفاد الظن يخصص ما أفاد العلم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، مع حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢). هكذا مثل بعض الشراح بناء على أن المتواتر يفيد العلم، والأحاد يفيد الظن.

(١) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح عدم التحريم؛ فإن الأحاديث فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لخطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «التمس ولو خاتما من حديد». اهـ ثم استدلل ابن رجب بما جاء في بعض الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس خاتم حديد. انظر: «أحكام الخواتيم» لابن رجب ضمن مضموع رسائله (٦٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثاله أيضًا: من أدرك الإمام وهو راعع فركع معه ويكون بذلك مُدْرِكَاً للركعة، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد والإمام راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، فهذا الحديث مخصص لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

قال العمري رحمه الله:

وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفٍ ❁ وَقَدَّمُوا جَلِيلَهُ عَلَى الْحَقِي

الشرح:

هذا هو المرجح الثالث وهو: أن ما في الكتاب والسنة مقدم على القياس، ولهذا قال: «وَالنُّطْقَ» أي: قول الله تعالى وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفٍ» أي: مقدم على القياس، بل القياس المصادم للكتاب أو السنة يُسمى [فاسد الاعتبار]، إلا إن كان النص عامًا فإنه يخص بالقياس.

مثال ذلك: من اشترى شاة مصراة، فردها، فعليه أن يرد معها صاعاً من تمر، مقابل اللبن الذي احتلبه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

وخالف بعض الحنفية فقال: لا يرد إليه صاعاً من تمر وإنما يجب عليه أن يرد له قيمة اللبن؛ لأن اللبن قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالقياس أن يرد إليه قيمة اللبن، وهذا قياس فاسد وكثر من أقيسة الحنفية تكون مخالفة للأدلة.

وقوله: **«وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ»** هذا هو المرجح الرابع وهو: أن القياس الجلي مقدم على القياس الخفي. وقد تقدمت أمثلة ذلك.

قال العمري رحمه الله:

**وَأِنْ يَكُنْ فِي النَّطْقِ مِنْ كِتَابٍ ❁ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْأَسْتِصْحَابِ
فَالنَّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا ❁ فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا**

الشرح:

هذا هو المرجح الخامس وهو: أنه إذا وجد في الكتاب والسنة ما يغير الاستصحاب (الأصل) وهو البراءة الأصلية عُمل بالنص وتُرك الاستصحاب، وإن لم نجد نصاً فإننا نعمل بالاستصحاب، وهو العدم الأصلي، ولهذا قال: **«وَأِنْ يَكُنْ فِي النَّطْقِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْأَسْتِصْحَابِ فَالنَّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا»**.

وحاصل ما ذكره الناظم من المرجحات ما يلي:

- (١): يرجح النص الظاهر على المؤول.
- (٢): يرجح ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.
- (٣): يرجح الكتاب والسنة على القياس.
- (٤): يرجح القياس الجلي على القياس الخفي.
- (٥): يرجح الكتاب والسنة على الاستصحاب.

ومن المرجحات التي لم يذكرها الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

١- يرجح النص على الظاهر.

٢- يرجح المنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. فالمعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به هو المنطوق.

والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فالمعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ هو المفهوم. وهو نوعان:

(١): مفهوم الموافقة. وهو: ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمى بفحوى الخطاب، كتحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَآءِ أَفٍ﴾، فإن الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ومفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف، قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا. اهـ^(١)

(٢): مفهوم المخالفة. وهو: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمى دليل الخطاب، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٢)، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة.^(٣)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ويشترط لمفهوم المخالفة أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة. فلا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب، فإن كان كذلك فلا يحتج به، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فوصف الربائب بكونهن في

ومفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بأنواعه كلها سوى مفهوم اللقب^(١).
 مثال تقديم المنطوق على المفهوم: الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد
 أوصافه، فهو طاهر على الصحيح، لمنطوق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢)، فهذا مقدم على
 مفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ
 لَمْ يُنَجِّسْ»^(٣). ولهذا فقد حمل العلماء حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن الماء إذا
 كان دون القلتين فهو في الغالب ينجس إذا خالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه
 لقلته، لا لأنه يحمل الخبث مطلقاً ولو لم يغيره النجاسة.

= الحجور جرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني. وهكذا لا يكون
 حكم المذكور جاء لكونه مسؤولاً عنه، أو بيانا لحكم واقعة كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا
 مَضَاعَفَةً﴾ [آل عمران ١٣٠] فإنه لا يدل على جواز أكل الربا إذا كان قليلاً؛ لأن الآية بيان لحكم أمر واقع. انظر:
 "مذكرة أصول الفقه" ص ٢٨٨، و"معالم أصول الفقه" ص ٤٥٨.

(١) مفهوم اللقب هو: ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه. بمعنى أنه
 يرتب الحكم فيه على أمر لا يظهر فيه أنه قصد المعنى تعليق الحكم بالاسم، فيدل على أن ما عداه
 بخلافه، وإنما كان مفهوم اللقب ليس بحجة؛ لأن تقييد الحكم بالاسم لو كان دليلاً على نفي الحكم
 عما عداه لكان قول القائل: "عيسى رسول الله" كفراً؛ لأنه يدل بمفهومه على أن محمداً
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره من الأنبياء ليسوا برسول، وهذا كفر صريح. انظر: "شرح الكوكب المنير"
 (٣/ ٤٨١)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٣٩)، و"مذكرة أصول الفقه" ص ٢٨٨، و"المهذب في أصول الفقه"
 (٤/ ١٧٩٩).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٥) من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد
 صحيح، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة فيما إذا كان الرواي عن سماك غير شعبة وسفيان.

(٣) صحيح:

أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) بإسناد صحيح، وقد صححه
 العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الإرواء" (٢٣).

٣- يرجع المثبت على النافي.

مثاله: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَقَدْ كَذَبَ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)

فالمثبت مقدم على النافي، فالغالب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَعَلَّهُ بَالَ قَائِمًا لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ.

٤- يرجع الناقل عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم.

مثاله: حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). لِأَنَّ حَدِيثَ شَدَادٍ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبْقِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ.

والصحيح هو قول جمهور العلماء أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ، وَحَدِيثُ شَدَادٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَعْنَاهُ: (تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ)، أَمَّا الْحَاجِمُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَصُولُ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَأَمَّا الْمَحْجُومُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ ضَعْفُ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَيُثَوِّلُ أَمْرَهُ إِلَى أَنْ يَفْطُرَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥٠٥) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمٍ (١٥٤٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

٥- يرجح العام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ. وقد تقدمت أمثلة ذلك.

٦- يرجح صاحب القصة على غيره. وقد تقدمت أمثلة ذلك.

٧- يقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

وذكر بعضهم من المرجحات: أن القول مقدم على الفعل.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: القول أقوى دلالة من الفعل؛ وذلك لأن الفعل يحتمل أموراً لا يحتملها القول، يحتمل أنه فعله لعله، أو فعله نسياناً، أو فعله على وجه الخصوصية، احتمالات كثيرة، بخلاف القول، والفعل أقوى من التقرير. اهـ^(١)

مثاله: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا»، متفق عليه^(٢)، فهذا الحديث مقدم على حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. متفق عليه^(٣)

وهذا الترجيح كثيراً ما يعمل به العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فيقدم القول على الفعل، ويحمل الفعل غالباً على أنه من خصوصياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصحيح أنه لا يعمل بهذا المرجح مطلقاً؛ لأن كلا القول والفعل من هديه وستته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب أولاً الجمع بينهما إن أمكن، وهنا يمكن الجمع بأن يحمل النهي على الكراهة.^(٤)

(١) انظر: "شرح نظم الورقات" ص ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٤) انظر: "شرح الكوكب المنير" ٦٠/٤.

والحاصل: أن أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًّا، **والضابط فيه:** أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.^(١)



(١) انظر: "مذكرة في أصول الفقه" ص ٥٧٣، و"معالم أصول الفقه" ص ٢٧٥.

١٦- بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على الأدلة شرع في بيان صفات من يشتغل بالأدلة وهو المفتي المجتهد، وما يتعلق بذلك.

والمفتي هو: المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي هو: السائل عن حكم شرعي.

قال العمري رحمه الله:

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ ❁ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَالْفَقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ❁ وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ❁ تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ ❁ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ ❁ بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ ❁ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ❁ فَعِلْمُهُ هَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كَافٍ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأبيات شروط المفتي وهي كما يلي:

*** الشرط الأول:** (أن يكون المفتي مُجْتَهِدًا). وهذا معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ». ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ شروط المجتهد فقال:

١: **«أَنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ»** أي: من شروط المجتهد أن يعرف من

آيات القرآن ومن سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التي لها تعلق بما يجتهد فيه من

الأحكام، فيجب أن يكون عالمًا بآيات الأحكام، قال بعض العلماء: وهي قدر خمسمائة آية، وقيل: تسعمائة آية، وقيل: ألف ومائة آية، والصواب أنه لا يتقيد بعدد؛ لأن القرآن كله من أوله إلى آخره محل لاستنباط الأحكام الشرعية، إما بدلالة المطابقة المنطوق، وإما بالمفهوم إما بدلالة المطابقة، وإما بدلالة التضمن.

وهكذا يجب أن يكون عالمًا بالأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفة مظانها في أبوابها ليراجعها وقت الحاجة إليها.

(٢): «وَالْفِقْهَ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ» أي: ومن شروط المجتهد أن يكون عالمًا بالفقه وفروعه الشوارد أي: مسائله البعيدة، فإنه إذا علم بالمسائل الفقهية البعيدة فالمسائل القريبة من باب أولي، بمعنى أنه يكون محيطًا بعلم مسائل الفقه أمهات المسائل التي هي كالقواعد، ومسائله الجزئية، ولهذا قال: «وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ» أي: القواعد التي خرَّج أهل العلم هذه الفروع على تلك القواعد، فالقواعد الفقهية تنبني عليها كثير من الأحكام، فلا بد من معرفتها.

وليس المراد حفظها، إنما المقصود أن يحفظ جملة منها، ليتمكن من معرفة ما يرد عليه أثناء الفتوى، إذ لا يتصور العلم بجميعها.

(٣): «مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ» أي: من شروط المجتهد أن يكون عارفًا بالمذاهب الأربعة التي تقررت عند المسلمين، فيجب أن يكون عالمًا بقواعد المذاهب، ليجتهد في التخريج على أصولها، أو يجتهد في ترجيح بعض أقوال الأئمة على بعض.

وقوله: «وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ» أي: أن يكون عنده اطلاع على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ليذهب إلى قول من أقوالهم، ولا يحدث قولاً لم يقل به أحد من السلف.

٤: «وَالنَّحْوُ وَالْأُصُولُ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا» أي: ومن شروط المجتهد أن يعرف «النَّحْو» إعرابا وتصريفا؛ لأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من معرفة النحو والإعراب.

وأن يعرف أيضًا «الأُصُول» أي: أصول الفقه؛ لأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية كما تقدم بيان ذلك في أول الكتاب.

وأن يعرف «عِلْمِ الْأَدَب» وهو الشامل لاثني عشر علمًا منها البلاغة والنحو إعرابا، وتصريفا.

وأن يعرف أيضًا: «اللُّغَةُ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ» أي: يعرف مفردات اللغة العربية، التي يعتني بها صاحب القاموس واللسان والصحاح، فلا بد أن يكون المجتهد عالمًا بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة؛ لأن القرآن والسنة بلسان العرب، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة العربية.

فيأخذ من هذه العلوم: «قَدْرًا» هو مفعول (يعرف) أي: لا بد أن يعرف من أي الكتاب والسنن و.... كل ما سبق من العلوم المذكورة «قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ بِنَفْسِهِ» أي: يأخذ من هذه العلوم القدر الذي به يستطيع أن يأخذ المسائل بنفسه، بحيث يبلغ مرتبة الاجتهاد وفي رتبة الأئمة الكبار فينظر كما نظروا، ويأخذ كما أخذوا، وليس المراد أن يتبحر في النحو بأن يبلغ الغاية أو الأصول بأن يبلغ الغاية، وإنما يأخذ ما يحتاجه في استنباط الأحكام الفقهية «لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا» أي: ليفتي بها من يسأله.

٥: «مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ» أي: ومن شروط المجتهد أن يكون عالمًا بتفسير الآيات فيما يحتاج إليه في اجتهاده.

٦: «وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرَّوَاةِ» أي: ومن شروط المجتهد أن يكون عالمًا برواية الحديث؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

٧: «وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ» أي: ومن شروط المجتهد أن يكون عالمًا بمواضع الإجماع، لئلا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع.

فهذه سبعة شروط للمجتهد المفتي ولهذا قال: «فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ» أي: العلم بكل ما سبق ذكره من الشروط تكفي المجتهد المطلق.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مُجْتَهِدًا منذ تسعمائة سنة؛ لأنها شروط قاسية، والصواب أن المجتهد هو من يستطيع أن يعرف الحق بدليله. اهـ

والحاصل من هذه الشروط: ما ذكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الأصول من علم الأصول فقال: وللاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.^(١)

*** الشرط الثاني من شروط المفتي:** (أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف).

*** الشرط الثالث:** (أن يتصور السؤال تصوراً تاماً)؛ ليمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأل عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

ودليل هذا الشرط أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استفصل من ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أن اعترف بالزنى، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٥٩)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٢٠٦)، و"الأصول من علم الأصول"

باستنكاهاه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد. اهـ^(١)

*** الشرط الرابع:** (أن يكون هادئ البال)؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها^(٢).

*** الشرط الخامس:** (ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً)، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دَفْعاً لأشد المفسدتين بأخفهما. اهـ^(٣)

مسألة: إذا توافرت الشروط المتقدمة فهل يجب على المفتي الفتوى؟

لا تجب الفتوى على المفتي إلا بشروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

وقد ثبت عند أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٩١/٦).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج به عن حال اعتداله وطمأنينته وتثبيته أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتواه. اهـ انظر: «إعلام الموقعين» (١٥١/٦).

(٣) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص ٨٣.

يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا مسألة الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.^(١)

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام". والحق التفصيل:

- ١- فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو أثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكره الكلام فيها.
- ٢- وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم. اهـ.^(٢)
- ٣- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى؛ لأن الله تعالى خير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في إجابة أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(١) جاء نحو هذا عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما كما في "جامع بيان العلم وفضله"

(٢) (٨٥١/٢)، و"الفتاوى والفتاوى" (١٣/٢).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (١٤١/٦).

قال العمري رحمه الله:

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ❁ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا ❁ فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

الشرح:

لما فرغ الناظم رحمه الله من ذكر شروط المفتي، شرع في بيان شروط المستفتي وهو السائل عن الحكم الشرعي، فذكر الناظم رحمه الله شرطاً واحداً وهو: ألا يكون المستفتي عالماً بالحكم الشرعي، بل لا بد أن يكون جاهلاً، ولهذا قال: «وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي» بل يكون عامياً أو متعلماً لم يبلغ درجة الاجتهاد «فَحَيْثُ كَانَ» أي: السائل «مِثْلَهُ» أي: مثل العالم «مُجْتَهِدًا» أي: يستطيع بنفسه معرفة الحق بدليله «فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا» أي: فلا يجوز للسائل إذا كان مُجْتَهِدًا عالماً بالحكم أن يقلد غيره؛ لعلمه بالحكم الشرعي ولتمكانه من الاجتهاد.

وهذا الشرط فيما إذا كان السائل لا يريد الاستثبات عما يعلمه من الحكم، فإنه إذا أراد السائل أن يستثبت من الحكم الشرعي الذي يعلمه حتى يطمئن قلبه، جاز له أن يسأل العالم ولو كان عالماً بالحكم، كما قال الله عن إبراهيم: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

فهذا الشرط الذي ذكره الناظم رحمه الله فيما إذا كان السائل يريد بسؤاله الاسترشاد لا الاستثبات، كما نبه على هذا العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وهناك شروطاً أخرى للمستفتي لم يذكرها الناظم رحمه الله فمنها:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة، فلا يسأل عما لا يعني، أو يقول: أفتاني غيرك بكذا.

وقال سليمان التيمي رَحِمَهُ اللهُ: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. اهـ^(١)

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه.
وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك؛ لأن الغرض حصول ظن الإصابة، وهي إلى الأفضل أقرب.

والصحيح الأول وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يفتون مع وجود أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثالث: أن يصف حالته وَصْفاً صَادِقاً دقيقاً، كقول السائل:
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفترضاً بما
البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب
تماماً. ^(٢)



(١) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٢٧).

(٢) انظر: "شرح الأصول من علم الأصول" ص ٦٧٠.

١٧- فرع في "التقليد"

لما بين الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ المجتهد لا يجوز له التقليد احتاج أن يُبين حقيقة التقليد.

قال العمري رحمه الله:

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ❁ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ ❁ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَه الْمُصْطَفَى ❁ بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ❁ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

الشرح:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذه الأبيات تعريف التقليد.

والتقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة بغير حجة.

فخرج بقولنا: [من ليس قوله حجة] اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع أهل الإجماع، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة. وإنما يسمى تأسياً أو اتباعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ولأن تسمية ذلك تقليداً، يوهم معنى فاسد وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعاً لغيره، ليس متبوعاً كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

وخرج بقولنا: [بغير حجة] اتباع العالم ونحوه للحجة التي ذكرها من الكتاب أو السنة، فلا يسمى ذلك تقليدا؛ لأنه في الحقيقة أخذ بالحجة.^(١)

وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هذا فقال: «تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ» أي: إذا أخذ السائل بقول العالم بدون أن يذكر له الحجة على فتواه، فهذا يسمى تقليدا، فمثلا لو قال السائل: أكلت في نهار رمضان وأنا صائم ناسيا، فهل صيامي صحيح؟ فقال العالم: صومك صحيح. ولم يذكر له الحجة على ذلك، فهذا يسمى مقلدا.

قال بعضهم: يدخل في هذا التعريف (قبول قول القائل): قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لانطباق التعريف عليه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يذكر الحكم، ولا يذكر دليل الحكم، فلا بد في التعريف من قولنا: [من ليس قوله بحجة]. وأجاب بعضهم عن هذا: بأن قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يسمى تقليدا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حجة في نفسه.

ويظهر أن من أطلق عليه تقليدا قصد المجاز والتوسع، قال الأمدي: وإن سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ. اهـ. وإدخال اتباع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التقليد وإن كان من باب التوسع في اللفظ فيه نظر؛ لأن التقليد جاء ذمه في الكتاب والسنة، فلا يصح هذا الإطلاق.

(١) نبه على هذه الفائدة الشوكاني كما في "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه، فهذا الثاني بمنزلة الدليل في الطريق والخريت الماهر لابن السبيل فهو دليل إلى دليل فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ونظيره. اهـ. "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" ص ١٨١. وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، التقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع بتقليد، لأن الإجماع دليل، ولذلك يقبل قول النبي ﷺ، ولا يقال تقليد بخلاف فتوى الفقيه. اهـ انظر: "المستدرک علی مجموع الفتاوی" (٢/ ٢٥٢).

وقوله: «وَقِيلَ» أي: في تعريف التقليد «بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهَ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ» أي: إن التقليد هو قبول قول الغير وأنت لا تعرف مأخذه ودليله، هل قال أفتى العالم بالوحي، أو بالاجتهاد والقياس.

واختلفوا على هذا التعريف هل يدخل فيه اتباع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولين ذكرهما الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الخلاف مبني على مسألة وهي:

هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيقول القول بدون وحي، أم أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجتهد؟

القول الأول: يجوز له الاجتهاد، ولكنه لا يُقَرَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخطأ إذا أخطأ، سواء كان في أمور الدنيا أو الآخرة.

فأما اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الدنيا فهو جائز وواقع بالإجماع، كما حكاه ابن حزم وغيره، مثل قصة اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأبير النخل، كما في صحيح مسلم^(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم يلحقون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً^(٢)، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وأما اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الشرع، ففيه خلاف، ولكن الصحيح جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وطريق المشاورة: الاجتهاد. ولأنه قد وقع كما في قصة أسارى بدر، وكما في رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول

(١) برقم (٢٣٦٣).

(٢) هو البسر الرديء الذي إذا ييس صار حشفاً.

العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «إلا الأذخر»، ولو كان ذلك بوحى لم يتغير، فدل على أنه باجتهاد.

فالصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجتهد أحياناً في الأمور الدينية لكنه لا يُقر على الخطأ إذا أخطأ بإجماع العلماء كما يدل عليه ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَظْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾.

وعلى هذا القول يكون قبولنا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقليداً؛ لأننا لا نعلم مأخذ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هل قاله بوحى أم اجتهاد، ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى» أي: قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم التنبيه على أنه ليس من أسمائه (طه) «بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا» أي: على هذا القول يكون أخذنا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقليداً.

القول الثاني: لا يجوز له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الاجتهاد، بل جميع ما يقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالوحي.

وعلى هذا القول يكون قبولنا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يسمى تقليداً؛ لأننا نعلم مأخذه، فلا يقول القول إلا عن وحي فقط. ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ لَا» أي: لا يسمى قبول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقليداً؛ «لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ» أي: جميع ما يقوله لا يكون إلا بالوحي ولا يجوز له الاجتهاد.

والصحيح هو القول الأول؛ للأدلة التي ذكروها، ومع هذا فلا يسمى قبول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقليداً كما تقدم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حجة في نفسه.^(١)

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ٢١٧)، و«شرح الورقات» ص ٢٠٩.

والحاصل من هذا كله أن يقال في تعريف التقليد هو: اتباع من ليس قوله حجة بغير حجة.

مسألة: ما حكم التقليد؟

التقليد له حالتان:

الحال الأولي: أن يكون المقلد مُجْتَهِدًا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فهذا لا يجوز له التقليد؛ للأدلة الكثيرة في ذم التقليد وتحريمه.

واستثنى العلماء من ذلك حالتين يجوز فيها للعالم أن يقلد:

(١): إذا اجتهد العالم في المسألة ولم يظهر له الحكم فيها، إما لقوة الخلاف فيها وتكافؤ الأدلة، أو لعدم وجود دليل صريح، ونحو ذلك فهذا يجوز له التقليد للعجز عن الاجتهاد.^(١)

وأما إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن ينتقل عنه، ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق.

(٢): أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ للعجز عن الاجتهاد.

وما عدا ذلك فلا يجوز له التقليد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: القادر على الاجتهاد هل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: نحن إذا عجزنا أن نعرف حكم المسألة وأعيانا ذلك، فإننا غالباً نقلد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن قوله أقرب إلى الصواب من غيره. اهـ "شرح الأصول" ص ٦٨٥.

فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. اهـ^(١)

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التقليد حرام إلا عند الضرورة. قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ: (التقليد كأكل الميتة)، ومتى يجوز أكل الميتة؟ عند الضرورة، أما إذا وجدت مذكاة فإنك لا تأكل الميتة، لكن إذا خفت الهلاك إذا لم تأكل، فكل من الميتة. اهـ^(٢)

الحال الثانية: أن يكون المقلد عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فهذا يفرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولكن يجب عليه أن يقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

❦ مسألة: هل للعامي أن يقلد في مسائل العقيدة؟

القول الأول: جواز التقليد في العقيدة لمن ليس له أهلية في الاستدلال والاجتهاد وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية والظاهرية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها؟. اهـ^(٣)

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٢٠٤).

(٢) انظر: "شرح نظم الورقات" ص ٥٤-٥٥.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٢٠٢).

واستدلوا بما يلي:

(١): أن الله تعالى أمرنا بالأخذ عن العلماء فيما أشكل علينا من ديننا فقال تعالى:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا لأجل الأخذ بقولهم، وهذا عام يشمل العقيدة وغيرها، فالآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين.

(٢): أن النبي ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب -وهم ليسوا أهلاً للاستدلال- بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم.^(١)

(٣): أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر العجم، وقبلوا إيمان عوامهم -وإن كان تحت السيف، أو تبعاً لكبير منهم أسلم-، ولم يأمرُوا أحداً منهم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه.^(٢)

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي. انظر: "شرح مسلم" برقم (٢٠).

(٢) قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله: من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه ذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، أما من غلا فقال: لا يكفي إيمان المقلد. فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر. انظر: "فتح الباري" (٧٣٢٢). وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد هذا صحيحاً، فإن كثيراً منهم نجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي، ونجد بعض المتعلقين بعلم

٤: أن القول بوجوب الاجتهاد وتحريم التقليد على العامي من التكليف بما لا يطاق، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والذي يسع العامي أن يسأل أهل الذكر ويأخذ بأقوالهم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ.

قال الإمام المظفر ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم...، ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع. اهـ^(١).

الكلام، المشتغلين به، الخائضين في معقولاته التي يتخطب فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه، وتتقص منه عروة عروة، فإن أدركته الألفاظ الربانية نجا، وإلا هلك، ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم، المتبحرين في أنواعها، في آخر أمره، أن يكون على دين العجائز، ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنشورة ما لا يخفى على من له إطلاع على أخبار الناس. انظر: "إرشاد الفحول" (٢/ ٢٤٢).

(١) ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال، قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفتدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها الإيمان الجملي،

القول الثاني: تحريم التقليد في العقيدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين، فالمقلد عندهم آثم وفاسق بتقليده، وإيمانه صحيح.

قال الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علماؤنا وغيرهم يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، وفي التوحيد والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر واشتهر، عند الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - والأكثر وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره أنه قول الجمهور. اهـ^(١)

وحجتهم ما يلي:

(١): أن الله تعالى ذم التقليد وأمر بالتدبر والتفكر في القرآن.
(٢): أن المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد، وقالوا: العقائد أهم الفروع والمخطئ فيها كافر.

والصحيح هو القول الأول وهو ترجيح الإمام النووي وشيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والجواب عن حجة أصحاب القول الثاني: أن الآيات التي فيها ذم التقليد هي في حق من عنده الأهلية في الاجتهاد والاستدلال، أو في حق من عرف الحق بالدليل من غير المتأهل ثم خالفه إلى قول من ليس بحجة.

= ولم يكلفهم رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك أدلته. انظر: "إرشاد الفحول" (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(١) انظر: "لوامع الأنوار" (١/ ٢٦٧).

ويقال لهم أيضًا: إن المسائل العقدية والعملية قد استويا في التكليف بهما، فكما جَوَّزَتم التقليد في الفقه فكذلك يلزمكم تجويزه في العقيدة؛ ولا دليل على التفريق بينهما.^(١)

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما قول بعضهم: إن العقيدة لا يُقَلَّدُ فيها؛ لقول المجيب للملكين في قبره: سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته. فهذا استدلال في غير وجهه؛ لأن هذا الرجل الذي يقول: سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلته، ليس عنده إيمان أصلاً. فالحديث فيه: (فأما المنافق أو المرتاب). اهـ

تنبيه:

العامي يلزمه الاجتهاد في تقليد العالم الذي يثق بعلمه وصلاحه ودينه، وفي قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ إشارة أيضًا إلى أننا نسألهم عن دليل ما قالوه.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بِمَا عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رُسوله ﷺ لَا عَنْ شَرع يشرعونه لنا.^(٢)

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما الواجب على العامي ومن ليس له قدرة على طلب العلم؟

فأجاب بقوله: يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم وهذا هو التقليد، لكن الممنوع في التقليد أن

(١) انظر: "الموسوعة العقدية" (٣٥٠/٦).

(٢) انظر: "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين" ص ٧٣.

يلتزم مذهباً معيناً يأخذ به على كل حال، ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله - عز وجل -
فيأخذ به وإن خالف الدليل.

وأما من له قدرة على الاجتهاد كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم، فله
أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرى أنه الصواب، أو الأقرب للصواب، وأما العامي
وطالب العلم المبتدئ فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق لغزارة علمه
وقوة دينه وورعه. اهـ^(١)

قلت: ولا يجوز للعامي أن يسأل من يعلم منه عدم الصلاح والدين والورع
والتسرع في الفتاوى المخالفة للحق، ولا يجوز له أيضاً أن يسأل أكثر من عالم تتبعها
للرخص، وطلباً للفتوى التي توافق هواه، ولا يجوز له البقاء على فتوى العالم إذا
تبين له أنها مخالفة للأدلة الشرعية، فإن هذا من التقليد المذموم المحرم، **فقد ذكر**
الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التقليد المذموم ثلاثة أنواع، **فقال رَحِمَهُ اللَّهُ**:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. الثاني:
تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة
وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول
قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم
ومعصية الله ورسوله.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٥١) فائدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو
في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق
بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله - سبحانه وتعالى - بين
ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة
إلى الحق مؤثرة له فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الإمارات فهنا يسقط التكليف عنه في
حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام
التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم. اهـ "إعلام الموقعين" (١٣٦/ ٦).

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه. اهـ^(١)
وقد قال القائل في ذم التقليد:

لا فرق بين مقلد وبهيمه تنقاد بين جنادل ودعاثر

﴿مسألة: ما هي أنواع التقليد؟﴾

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهبا معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه واجب؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين. وقد حصر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ التقليد في الأئمة الأربعة، وألف رسالة في "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة".

القول الثاني: أنه محرم؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا القول هو الصواب، والقول الأول قال عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إنه من أبطل الباطل؛ لأنه يستلزم أن تكون دلالات الكتاب والسنة الآن مقفلة، فالكتاب والسنة للأمم السابقة، وأما المتأخرون فقد أقفل عنهم باب الاستدلال، مع أن الكتاب والسنة هدى وبيان للناس منذ بعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونزول هذا الهدى إلى قيام الساعة، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله». اهـ^(٢)

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «شرح الأصول» ص ٦٨٩.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبا معيناً، ثم فعل خلافة من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك لم يصبر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصبر كذلك بمجرد قوله.

ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

(١) انظر: "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٩٥)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٨٨.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة، وأجل قَدْرًا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومذاهب التابعين، وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء؟! وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب، ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضًا تابع لما أوجبه الله ورسوله.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة. اهـ^(١)

والقول بإنسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة، كما بين ذلك العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته النافعة: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، وكان فيما قاله: تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بالدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فإن هذا هو عين اتخاذ الأخبار والرهبان أربابا. اهـ^(٢)

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٦/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" ص ٤٤.

ومما يبين بطلان ذلك أيضًا ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: هذا الذي أهلككم -والله- ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئونني بأبي بكر وعمر. فقال: عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ، واتبع لها منك قلت: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله ﷺ.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي يتسبب إليه؟! ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، أو تأوله فالله المستعان، وفي كلام ابن عباس ما يدل على أنه من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليدًا لإمامه فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ؛ لمخالفة الدليل، وأجمع الأئمة على هذا، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

فمن خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه بالإجماع، وليس ما خالف الكتاب والسنة مذهبًا لأحد من الأئمة، وهم أجل من أن يقال ذلك في حقهم، لتصريحهم بذلك، ونهيهم عن تقليدهم إذا استبانوا السنة.

والأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانوا السنة، لعلمهم أن من العلم شيئًا لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم، وذلك كثير.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.^(١)

(١) وقد صح هذا القول أيضًا عن مجاهد وعن الحكم بن عتيبة كما في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦١)، (١٧٦٢)، بل قد صح عن ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٩٤١) فقال: حدثنا أحمد بن عمرو بن الزار، ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن مالك بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْرَعُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ» وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وظاهره أنه مرفوع لقوله:

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا صح الحديث بما يخالف قولِي فاضربوا بقولِي الحائط.

وقال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، وَدَعُوا ما قلت.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة.

وقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه. وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي، فإننا بَشَرٌ؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً.

وجاء عنهم جميعاً رحمهم الله أنهم قالوا: إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي.^(١)

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم، والتنفير عنهم، ثم تجاوزا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلده، فليس الشرع إلا ما قال به

[رَفَعَهُ]، قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... اهـ. "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" (٣٣٩) قلت: وظاهره أنه موقوف، وهو الأليق به.

(١) انظر لهذه الآثار مقدمة: "صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ ص ٤١.

دون غيره، وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدما على قول الله ورسوله. وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن!

فإن أنكرت هذا فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة قد ملئوا الأقطار الإسلامية فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم هل هي مخالفة لكتاب الله، أو لسنة رسول الله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله أو رسوله ﷺ وانظر بماذا يجيبونك فما أظنك تنجو من شرهم، ولا تأمن من معرفتهم، وقد يستحلون بذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك إن كان لك فطرة سليمة، وفكرة مستقيمة.

ثم انظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم، مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علماً منه، فضلاً عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره. وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس، ثم تجاوزوا ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم.

وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم الله - إن كانت باعتبار كثرة علمهم، وزيادته على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم، وأحوال غيرهم؛ فإن في أتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه لا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم، والمتقدمين عليهم، والمتأخرين عنهم! وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس، وكتب التواريخ،

وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم، فالصحابة والتابعون أقدم منهم عصرًا بلا خلاف، وهم أحق هذه المزايا ممن بعدهم^(١) لحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢). وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟.

ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في كل الفضائل والفواضل، وعن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم، القائل أنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم وإن كان عارفاً بكتاب الله، وسنة رسوله، قادرًا على العمل بما فيهما، متمكنًا من استخراج المسائل الشرعية منهما، فلم يكن مقصودنا إلا التعجيب لمن كان له عقل صحيح، وفكر رجيح، وتهوين الأمر عليه.... اهـ^(٣)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها،

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي. فيا لله العجب الذي أوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد أبي بكر وعمر، ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صح عن الخلفيتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعهما والاعتداء بهما قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم يلتفت إلى أحد منهم. ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة. اهـ. "إعلام الموقعين" (١٦٦/٢).

(٢) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور على ألسنة الناس: «خير القرون قرني»، وهذا خطأ رواية، وما وجدنا له أصلاً في كثير من الروايات التي وقفنا عليها واستطعنا أن نحكم على الحديث بأنه من الأحاديث الضعيفة لا يوجد طريق من هذه الطرق هذا اللفظ المشهور خير القرون قرني وإنما اللفظ الصحيح: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». اهـ. "سلسلة الهدى والنور" (١/٢).

(٣) انظر: "الدر النضيد" ص ١١٩-١٢١.

والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدت آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء، وإذا وجدت حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: "لنا قوله ﷺ كيت وكيت"، وإذا وجدت مائة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها.^(١)

وقال رحمه الله: واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

وهذه أقوال - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله. اهـ.^(٢)

تنبيه:

لا يدخل في الحكم السابق من يدرس الفقه على مذهب معين ولا يتقيد به، فالإمام النووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم نسبوا إلى المذهب الشافعي، وشيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير وغيرهم نسبوا إلى المذهب الحنبلي، وهذه النسبة نسبة دراسة وتفقه، وإلا فهم إذا عرفوا الحق أخذوا به ولو كان خلاف المذهب.

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ١٩٦).

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

مسألة: ما حكم فتوى المقلد؟

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس مَعْدُودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.
الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. اهـ^(١)



(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١١/٢)، و"الأصول من علم الأصول" ص ٨٩.

١٨- بَابُ الْجِتْهَادِ

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ هذا الباب عقب التقليد؛ لأن الاجتهاد يقابل التقليد.

قال العمري رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَحَدُّهُ أَنْ يَنْدَلَ الَّذِي اجْتَهَدَ ❁ مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ

الشرح:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت تعريف الاجتهاد.

والاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

فاستفراغ الوسع لإدراك أمر شاق يسمى اجتهدًا، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة.

تقول: اجتهد في حمل الصخرة. ولا تقول: اجتهد في حمل العصا.

واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

وإلى هذا أشار الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «وَحَدُّهُ» أي: تعريفه «أَنْ يَنْدَلَ الَّذِي اجْتَهَدَ

مَجْهُودُهُ» أي: وسعه وطاقته وقدرته «فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ» وهذا تعريف عام، هو إلى

التعريف اللغوي أقرب؛ لأن من اجتهد لإدراك أمر غير شرعي كالصناعة أو البناء وما

أشبه ذلك فلا يسمى ذلك اجتهدًا في الاصطلاح، فلا بد من تقييده بالحكم الشرعي؛

لأن المراد البحث في الاجتهاد الذي هو طريق لإثبات حكم شرعي، فيكون المراد

بالأمر في قوله: «فِي نَيْلِ أَمْرٍ» الحكم الشرعي المطلوب، ولو قيده بالفقيه لكان كافيًا؛

لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الأحكام الشرعية.

فائدة:

الاجتهاد قد يتجزأ في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله، فلا يشترط أن يكون المفتي عنده الاجتهاد المطلق، بل تجوز الفتوى لمن عنده علم ولو بمسألة واحدة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لأنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع. اهـ وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ وغير واحد من المحققين.

والقول باشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، ويضاف إلى ذلك ما نشاهده في واقع الأمة الإسلامية من كثرة الجهل بأحكام الدين في كثير من أفرادها، وكثرة مشاغل المتخصصين في أحكام الشريعة مما قد يحول بينهم وبين بلوغ درجة الاجتهاد.^(١)

مسألة: ما هي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؟

مسائل الاجتهاد التي يسوغ الاجتهاد فيها هي المسائل التي ليس فيها دليل صحيح يجب العمل به وجوباً ظاهراً، وهذا هو الذي عناه الأئمة بقولهم: [لا إنكار في مسائل الاجتهاد]، وأما المسائل التي فيها نص صريح لا معارض له، فلا يجوز الاجتهاد فيها، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقولهم: [مسائل الخلاف لا إنكار فيها] ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٤)، و"إعلام الموقعين" (٦/١٢٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٣)، و"إرشاد الفحول" (٢/٢١٦). تنبيه: هناك فرق بين المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى. فالمجتهد المطلق هو: من توفرت فيه شروط الاجتهاد. ومجتهد المذهب هو: العالم بمذهب إمامه المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه. ومجتهد الفتوى هو: من قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص.

أَمَّا الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخباء الأدلة فيها. اهـ^(١)

(١) انظر: "إقامة الدليل على إبطال التحليل" ص ٨٦، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٧)، و"إعلام الموقعين" (٣/٢٢٤)، و"الدرر السنية" (٨/٤)، و"السييل الجرار" (٤/٥٨٨)، و"لقاء الباب المفتوح" (٤٩/١٩٢-١٩٣).

قال العمري رحمه الله:

وَلْيَنْقَسِمِ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ ❁ وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهَ امْتَنَعَ ❁ إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَّثُوا ❁ وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُعْتَبُوا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ ❁ كَذَا الْمُجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ

الشرح:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الآيات مسألة تقسيم ما ينتج عن الاجتهاد.

هل ما ينتج عن الاجتهاد ينقسم إلى صواب وخطأ، أم كل ما ينتج عنه فهو صواب مطلقاً؟

* القول الأول: أن ما ينتج عن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين:

١- صواب هو أن يوافق ما أداه إليه اجتهاده ما هو الحكم في الواقع.

٢- خطأ هو ألا يوافق ما أداه إليه اجتهاده ما هو الحكم في الواقع.

وهذا قول مالك وأبي حنيفة في قول، والشافعية والحنابلة.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله: «وَلْيَنْقَسِمِ» أي: الناتج عن الاجتهاد، لا

الاجتهاد نفسه؛ لأن الاجتهاد كله صواب، لكن الحكم الناتج عن الاجتهاد ينقسم

«إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ» ولا يمكن أن يكون كل مجتهد مصيب مطلقاً.

* القول الثاني: أن ما ينتج عن الاجتهاد فيه تفصيل:

أ- إن كان في المسائل الفقهية التي ليس فيها دليل قاطع، فكل مجتهد فيها

مصيب؛ لأن هذا هو موضع الاجتهاد، فلا يكون ما ينتج عن الاجتهاد خطأ أبداً.

ب- إن كان في المسائل العقدية التي يكون فيها الدليل قاطعاً، فليس كل مجتهد مصيب؛ لأن هذا فيه تصويب للمذاهب الباطلة الكفرية، فلا يكون ما ينتج عن الاجتهاد صواب مطلقاً، بل ينقسم إلى قسمين: ١- صواب. ٢- وخطأ.

وهذا قول آخر لأبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وَقِيلَ» هذا هو القول الثاني في تقسيم ما ينتج عن الاجتهاد، وهو التفصيل: «فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ» أي: في الفروع وهي المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع، لا يكون ما ينتج عن الاجتهاد خطأ، بل كل مجتهد مصيب «وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ» أي: في أصول الدين وهي المسائل العقدية اليقينية، امتنع أن يقال: كل من اجتهد في أمور العقائد فهو مصيب، بل المصيب واحد، ومن عداه مخطئ؛ «إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ» أي: أن هذا القول يؤدي إلى تصويب من أخطأ من أهل الضلالة، وأن كل ما أدى إليه اجتهادهم فهو موافق لما هو الحق، وتصويبهم باطل، وما أدى إلى الباطل فهو باطل، ثم ضرب الناظم رَحِمَهُ اللهُ بعض الأمثلة على ذلك:

١: «مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَاثًا» وهم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأصلها دين منزل من الله، لكنها حرفت وبدلت، وهم يقولون بالتثليث، ومعناه: أن الله عندهم ثلاثة: الإله الأب، والإله الابن، والإله الروح القدس، وهذا كفر بالله عز وجل - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٢: «وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا» أي: المنكرين للبعث الذين كفرهم الله تعالى بقوله: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

(٣): «أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ» أي: الذين ينكرون رؤية الله تعالى يوم القيامة كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وقد كفر بعض العلماء من أنكر الرؤية؛ لردّه لصريح القرآن والسنة.

(٤): «كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ» أي: كذلك أيضًا يلزم من هذا القول تصويب قول المجوس الذين يزعمون أن للكون إلهين: أحدهما: النور وهو الذي يخلق الخير وعنه ينشأ الصلاح والنفع. والثاني: الظلمة وهو الذي يخلق الشر وعنه ينشأ الفساد والضرر. وهذان هما الأصلان عند المجوس.

وهذا القول الثاني أن كل مجتهد في الفروع فهو مصيب باطل؛ لأنه لا يمكن أن يكون قولان متضادان، كلاهما صواب، فهذا القول منافي للعقل، وقبل ذلك هو منافي للسمع، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الخطأ قسيمًا للإصابة، ولو كان كل منهم مُصِيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى، فهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب.

والتعليل الذي ذكره في حق من اجتهد في المسائل العقدية تعليل غير صحيح؛ لأن أهل البدع والضلال لم يجتهدوا أصلاً، بل حكموا عقولهم وأهواءهم وتركوا الكتاب والسنة وراء ظهورهم، ولو اجتهدوا حقاً لتبين لهم الحق، فلا يصح أن يوصف أرباب البدع بالاجتهاد، فدل هذا على أن هذا التعليل باطل وليس بصحيح. فالصحيح هو القول الأول أنه ليس كل مجتهد مُصِيبًا سواء كان في المسائل الفقهية أو في المسائل العقدية، بل المصيب واحد، ومن عداه مخطئ؛ لأن الحق واحد.

ومنشأ الخلاف مبني على مسألة أخرى وهي: هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهد المجتهد؟ أو ليس له حكم معين، وإنما الحكم فيها

ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ بمعنى هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟ فإن كان الحق عند الله واحدًا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعددًا فكل مجتهد مصيب غير مخطئ.

فأصحاب القول الثاني قالوا: لا حكم لله قبل اجتهاد المجتهد، بل حكمه ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فما غلب على ظنه فهو حكم الله.

وقال الجمهور: إن الله تعالى في كل مسألة حكمًا معينًا قبل الاجتهاد، فمن وافقه فهو مصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطئ. وهذا هو الحق؛ إذ لو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم. والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابًا كله، كما ذكر الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.^(١)

قال العمري رحمه الله:

وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى ❁ أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
لِمَارَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي ❁ فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين ثواب المجتهد الذي بذل جهده في معرفة الحق، ثم حكم بما ظهر له:

(١) بوب الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بابا في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله" (١٦٨/٢) فقال: [باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب]. انظر: "إرشاد الفحول" (٢/٢٢٧)، و"شرح نظم الورقات" ص ٢٣٠، و"شرح الورقات" ص ٢٠٤.

١- إن أصاب فله أجران، أي: نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق، لكونه سن سنة يُقتدى بها، فيتبعه المقلدون، ويظهر الحق.

٢- إن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأنه غير مقصود إلا إن قصر في الاجتهاد.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ» أي: من اجتهد في المسائل الفقية فأصاب الحق «يُعْطَى أَجْرَيْنِ» أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق «وَأَجْعَلَ نِصْفَهُ» أي: نصف الأجرين وهو أجر واحد «مَنْ أَخْطَأَ» أي: من أخطأ الحق فله أجر واحد على اجتهاده «لِمَا رَوَوْا» أي: البخاري ومسلم وغيرهما «عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي» أي: هداية الدلالة والإرشاد «فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ» وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المجتهدين قسمين: قَسَمًا مُصِيبًا. وقسما مخطئًا، ولو كان كل منهم مُصِيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى، فهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب.

فائدة:

ذكر العلامة ابن عثيمين أن أسباب الخطأ في المسائل العلمية كثيرة فمنها:

- ١- نقص العلم. ٢- قصور الفهم. ٣- سوء النية والقصد. ٤- المعاصي. (١)

(١) انظر: «شرح نظم الورقات» ص ٢٣٠.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد. اهـ^(١)

قال العمريبي رَحِمَهُ اللهُ:

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ❁ أَيْبَائُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ طَاءٍ ثُمَّ فَا ❁ ثَانِي رَيْعٍ شَهْرٍ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ❁ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ❁ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

الشرح:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذه الأبيات خاتمة لهذه المنظومة الجميلة، فقال: «وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ» أي: انتهى نظم الورقات للإمام الجويني، التي تعتبر مقدمة لطالب العلم إلى علم الأصول، «أَيْبَائُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ» أي: عدد أبيات هذه المنظومة [دُرٌّ] أي: مائتان وأربعة، بحذف الخطبة، فالخطبة التي ذكرها في بداية المنظومة عدد أبياتها سبعة أبيات، فبها تكون المنظومة كاملة: مائة وأحد عشر بيتًا.
وقوله: «مُحْكَمَةٌ» أي: هذه المنظومة متقنة.

وهذه الطريقة التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ وهي طريقة استخدام الحروف الأبجدية لوضع التواريخ والحساب، طريقة معروفة عند العلماء، وهي أنهم يقطون هذه الحروف: [أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ]، فيجعلون الألف واحدًا والباء اثنين، إلى نهاية الحرف العاشر، ثم يبدئون بالكاف عشرة واللام

(١) انظر: «الروح» ص ٦٣.

عشرين، وهكذا إلى الشين مائتين، إلى أن تتم هذه الحروف، كما هو مبين في الجدول الآتي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

فالناظم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول إن عدد أبيات المنظومة [در]، فالدال رقمها (٤)، والراء رقمها (٢٠٠)، فالمجموع: ٢٠٤.

ومن ذلك أيضًا قول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تاريخ بناء الجامع القديم:

جد بالرضا واعط المنى من ساعدوا في ذا البناء
تاريخه حين انتهى قول المنيب (اغفر لنا)
والشهر في شوال يا رب تقبل سعينا

فقوله: (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع: ١٣٦٢هـ.

فاستخدام هذه الحروف لأجل لتعليم القراءة أو لوضع التواريخ والحساب، ولا يستدل بها على الأمور الغيبية، كما هو معروف عند العرب من أنهم مثلاً يؤرخون عن طريق حساب الجمل التي يكتبونها، فهذا لا بأس به.

وأما استخدامها لمعرفة الأمور المستقبلية، كما هو معلوم من عمل المنجمين والكهان، حيث أنهم يزعمون أنهم يستدلون بها على الحوادث الأرضية^(١)، فهذا حرام، وعليه يحمل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوم يكتبون حروف (أبي جاد) وينظرون في النجوم: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»^(٢).

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عام تأليف هذه المنظومة فقال: «**فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ طَاءٍ ثُمَّ** فَا» فقوله: «**فِي عَامِ طَاءٍ**» ورقمه (٩)، «**ثُمَّ طَاءٍ**» ورقمه (٩٠٠)، «**ثُمَّ فَا**» ورقمه (٨٠)، فيكون نظمها في عام تسعمائة وتسعة وثمانين (٩٨٩ هـ).

وقوله: «**ثَانِي رَيْبِعِ شَهْرِ وَضِعِ الْمُصْطَفَى**» أي: في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول الذي ولد فيه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم ختم الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المنظومة بما بدء بها وهو الحمد لله تعالى فقال: «**فَالْحَمْدُ لِلَّهِ**» أي: أذكر الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا مع المحبة له والتعظيم، فأل في [الحمد] للاستغراق أي: جميع المحامد كلها لله تعالى؛ لأنه المستحق لذلك «**عَلَى إِمْتَامِهِ**» اللام هنا للتعليل، أي: لأجل إتمام هذه المنظومة، كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: لأجل هدايته إياكم.

وقوله: «**ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ**» وهو ثناء الرب تعالى في الملائ الأعلی «**مَعَ سَلَامِهِ**» أي: مع تسليمه من الآفات والشرور الدينية والدنيوية «**عَلَى النَّبِيِّ**» أي: على النبي محمد

(١) كتابتها مربوطة بسير النجوم، وحركتها وطلوعها وغروبها، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض، إما على سبيل العموم كالجذب والمرض والحرب وما شابه ذلك، وإما على سبيل الخصوص كقولهم: سيحدث لك مرض أو سعادة وما شابه ذلك.

(٢) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥) وابن أبي شيبة (٢٦١٦) والبيهقي (١٦٥١٤) من طريق عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وَالَّهِ» وهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة «وَصَحْبِهِ» وهم
 الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «وَحِزْبِهِ» أي: جماعته الذين غلبت ملازمتهم للنبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ» وهذا من باب عطف الخاص على العام.



المحتويات

٥	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله
٦	المقدمة
٩	متن نظم الورقات
٢٣	التعريف بالناظم
٢٣	اسمه:
٢٣	مولده:
٢٣	منزلته العلمية:
٢٣	آثاره:
٢٣	وفاته:
٢٤	تمهيد
٣٣	الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه:
٣٥	مقدمة الناظم
٤٠	بَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ
٤٩	أقسام الحكم التكليفي
٥٠	أقسام الواجب:
٥٣	مسألة: هل المندوب مأمور به؟
٥٣	مسألة: ما هي أقسام المندوب؟
٥٥	مسألة: فإن قيل: ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية مع أنه لا كلفة فيه؟
٥٥	مسألة: ما هي صيغ الإباحة؟
٥٧	أقسام الإباحة
٦١	مسألة: هل (خلاف الأولى) مرتبة من مراتب الكراهة، أم أنها حكم مستقل؟
٦١	الفرق بين المكروه وخلاف الأولى

بعض الأحكام الوضعية ٦٣

مسألة: هل الفاسد والباطل بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ ٦٦

مسألة: ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟ ٧٠

العلم والجهل ٧٣

مسألة: أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟ ٧٦

الظن والوهم والشك ٨١

فائدة: ٨٢

مسألة: هل يعمل بالظن وتبنى الأحكام عليه؟ ٨٢

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفَقْهِ ٨٦**١- بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ٨٨****أقسام الكلام باعتبار مدلوله ٩٢****أقسام الكلام باعتبار استعماله "الحقيقة والمجاز" ٩٥**

مسألة: أولاً: الحقيقة. ٩٥

مسألة: ما هي الفائدة من معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام؟ ٩٧

مسألة: هل المجاز واقع في اللغة العربية والقرآن؟ ٩٩

٢- بَابُ الْأَمْرِ ١١١

المسألة الأولى: هل الأمر يفيد الفور أم التراخي؟ ١٢١

المسألة الثانية: هل الأمر يفيد التكرار؟ ١٢٥

٢- بَابُ النَّهْيِ ١٣٢

مسألة: هل النهي يقتضي التحريم؟ ١٣٥

مسألة: هل النهي يفيد الفور أم التراخي؟ ١٣٦

مسألة: هل النهي يفيد التكرار؟ ١٣٧

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟ ١٣٧

والقاعدة في هذا: أن النهي إذا عاد إلى نفس العبادة أو المعاملة، أو إلى شرطها

فسدت، وإذا عاد النهي إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه لم تفسد. ١٣٨

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهل النهي عن الشيء أمر بضده؟ ١٣٩

٣- فَصْلٌ فِيْمَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ ١٤٣

❦ اشكال: فإن قيل: كيف تقولون: إن الصبي والمجنون غير مكلفين مع وجوب الزكاة

وأوروش الجنائيات وقيم المتلفات في ماليهما؟ ١٤٥

❦ مسألة: ما هي موانع التكليف؟ ١٤٥

٤- بَابُ الْعَامِّ ١٥١

❦ مسألة: إذا ورد الدليل بلفظ عام فهل يعمل بعمومه؟ ١٦٠

❦ مسألة: إذا ورد النص بلفظ عام وسببه خاص فهل يعمل بعمومه؟ ١٦٠

❦ مسألة: هل النساء يدخلن في الخطاب العام؟ ١٦٣

٥- بَابُ الْخَاصِّ ١٦٦

١- الْمُخَصَّصُ الْمُتَّصِلُ ١٧١

❦ مسألة: إذا فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل غير اضطراري؟ ١٧٢

❦ مسألة: إذا جاء عقب الاستثناء جملاً متعاطفة بالواو، فهل يرجع إلى جميع الجمل أم

يرجع إلى الجملة الأخيرة؟ ١٧٨

المطلق والمقيد ١٨٢

❦ مسألة: الفرق بين العام والمطلق؟ ١٨٥

٢- الْمُخَصَّصُ الْمُنْفَصِلُ ١٩٠

❦ مسألة: ما الفرق بين العام المخصوص وبين العام الذي أريد به الخصوص؟ ١٩٥

٦- بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ ١٩٧

❦ مسألة: كيف يكون العمل بالمجمل؟ ٢٠٠

❦ مسألة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ٢٠٢

❦ مسألة: هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؟ ٢٠٢

الظاهر والمؤول ٢٠٥

❦ مسألة: ما حكم العمل بالظاهر؟ ٢٠٦

٧- بَابُ الْأَفْعَالِ ٢١٣

الإقرار ٢٢٤

٨- بَابُ النَّسْخِ ٢٢٧

- مسألة: هل النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً؟ ٢٣٠
- مسألة: هل يلزم من النسخ البداء؟ ٢٣٢
- مسألة: ما هو الذي يمتنع نسخه في الشريعة؟ ٢٣٣
- مسألة: ما هي شروط النسخ؟ ٢٣٤
- أقسام النسخ باعتبار المنسوخ ٢٣٧**
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ ٢٤٦**
- تنبيه: ٢٥١
- ٩- بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ ٢٥٦**
- ١٠- بَابُ الإِجْمَاعِ ٢٧١**
- مسألة: هل يقوم الإجماع على غير دليل كاجتهاد أو قياس؟ ٢٧٤
- مسألة: هل يأخذ الإنسان بالإجماع إذا خالف الدليل؟ ٢٧٧
- مسألة: هل اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحُجَّة؟ ٢٩٥
- ١١- بَابُ الْأَخْبَارِ ٢٩٩**
- أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا ٣٠٠**
- النوع الأول: المتواتر. ٣٠٠
- النوع الثاني: الآحاد. ٣٠٣
- أقسام الخبر باعتبار اتصال السند وانقطاعه ٣٠٨**
- بعض صيغ أداء الحديث ٣١٦**
- ١٢- بَابُ الْقِيَاسِ ٣١٨**
- مسألة: هل القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية؟ ٣٢٠
- ١٣- فَصْلٌ " فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ " ٣٣١**
- مثال ذلك: الإسكار في الخمر، علة ومعنى مناسب لتحريم الخمر. ٣٣٧
- ١٤- فَصْلٌ " فِي الْحُظَرِ وَالْإِبَاحَةِ " ٣٤١**
- مسألة: ما هو الأصل في العبادات؟ ٣٤٧
- الاستصحاب ٣٤٨**
- ١٥- بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ ٣٥٩**

١٦- بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي ٣٧١

❦ مسألة: إذا توافرت الشروط المتقدمة فهل يجب على المفتي الفتوى؟ ٣٧٦

١٧- فَرْعٌ فِي «التَّقْلِيدِ» ٣٨٠

❦ هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيقول القول بدون وحي، أم أنه كان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجتهد؟ ٣٨٢

❦ مسألة: ما حكم التقليد؟ ٣٨٤

❦ مسألة: هل للعامي أن يقلد في مسائل العقيدة؟ ٣٨٥

❦ مسألة: ما هي أنواع التقليد؟ ٣٩١

❦ مسألة: ما حكم فتوى المقلد؟ ٣٩٩

١٨- بَابُ الْجَاهِدِ ٤٠٠

❦ مسألة: ما هي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؟ ٤٠١

❦ هل ما ينتج عن الاجتهاد ينقسم إلى صواب وخطأ، أم كل ما ينتج عنه فهو صواب

مطلقاً؟ ٤٠٣

المحتويات ٤١٢